

فيم كنتم

حزب الله أم حزب الشيطان

للشيخ

محمد عبد الهادي المصري

حفظه الله



فِيمَ كُنْتُم

حِزْبُ الله أمْ حِزْبُ الشَّيْطَان

للشيخ

محمد عبد الهادي المصري

حفظه الله

الطبعة الأولى

1996م – 1416 هـ



بين يدي الكتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. أما بعد.

فقد أمر الله عز وجل عباده المؤمنين أن يقيموا الدين؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿**أن أقيموا الدين** ﴾ [الشورى: 13]، أي حافظوا على الدين: وهو توحيد الله وطاعة رسوله وقبول شرائعه، ولا تختلفوا في هذا الأصل العام، فتأتوا ببعض وتتركوا بعضًا؛ بل اثبتوا على منهج الله وقوموا بتكاليفه، ولا تنحرفوا عنه، ولا تلتووا به، ولا تلتفتوا إلى أهواء المختلفين؛ وقفوا صفًا واحدًا تحت راية واحدة.

الله سبحانه وتعالى يقول: إنه هو الله لا إله إلا هو، وإن شريعته التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها، هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس، وهي التي يجب أن يقضى بها الحكام.

إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي.. ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان: أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه، أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال؟

إنها قضية الألوهية والعبودية؛ قضية الجاهلية أو الإسلام؛ قضية الكفر أو الإيمان.

الله سبحانه وتعالى يقول: إنه لا هوادة في هذا الأمر، ولا ترخص في شيء منه، ولا انحراف عن جانب ولو صغير؛ وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل، أو لما اصطلح عليه قبيل، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير.

والله سبحانه وتعالى يقول: إن المسألة – في هذا كله – مسألة إيمان أو كفر، أو إسلام أو جاهلية، وشرع أو هوى؛ وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله – لا يخرمون منه حرفًا ولا يبدلون منه شيئًا – والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله.

إن أخص خصائص الألوهية، هي الحاكمية؛ والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ

فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها؛ فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله.

والجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام.. وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، أو أهواء طبقة، أو أهواء أمة، أو أهواء جيل كامل من الناس.. فكلها. ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله أهواء.

وبالرغم من وضوح الحق في هذا الأمر؛ سواءً في جانبه النظري التصوري، أو في جانبه العملي الواقعي. وبالرغم من التكليف الواضح الصريح من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بإقامة الدين؛ فإن كثيرًا من المؤمنين "الملتزمين" قد غاب هذا الهم عن حياتهم؛ سواءً في جانبه النفسي أو الشعوري، أم في جانبه العملي الإجرائي الذي يصب في اتجاه إعادة إقامة دين الله عز وجل في الأرض بعد أن قام الطواغيت وشياطينهم بتعطيل حكم هذا الدين في حياة الناس والهم الذي نعنيه هنا هو الهم الممدوح في الشرع، المرغب فيه، والذي يثاب عليه صاحبه؛ الهم الفطري الذي يثور تلقائيًا في نفس المسلم الصادق تجاه قضايا هذا الدين وتجاه قضايا إخوانه المسلمين؛ الهم الذي عبر عنه الحديث النبوي الشريف [**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**].

كلامنا إذن ليس عن النوع الآخر من الهم، وهو الهم المذموم في الشرع، والذي يتراكم على الإنسان بمشكلات الحياة، فيثقل نفسه بالكآبة والحزن، ويُقعد بدنه عن السعي والحركة الإيجابية. هذا الهم الذي استعاذ منه النبي ﷺ في دعائه المأثور [**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن**].

يبدو أن جهود الشياطين في زحزحة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية قد آتت ثمارها – مع الأسف – فجعلت مسألة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة، وتنفصل في الحس عن أصلها الاعتقادي! ومن ثم نجد حتى الغيورين على الإسلام، يتحدثون لتصحيح شعيرة تعبدية؛ أو لاستنكار انحلال أخلاقي؛ أو لمخالفة من المخالفات القانونية ولكنهم لا يتحدثون عن أصل الحاكمية، وموقعها من العقيدة الإسلامية! يستنكرون المنكرات الجانبية الفرعية، ولا يستنكرون المنكر الأكبر؛ وهو قيام الحياة على غير التوحيد، أي على غير إفراد الله – سبحانه – بالحاكمية بل يهللون ويفرحون لأي بادرة خير يتفضل بها الطواغيت المبدلون لشرع الله مثل تحريم الخمور في بعض الأماكن أو توزيع بعض الإعانات على الأيتام والفقراء أو تخصيص برامج إذاعية وتلفزيونية للقرآن الكريم وإجراء مسابقات دينية، بل يسارعون في مدح هؤلاء الطواغيت على تلك الأعمال بتأويلات

فاسدة لحديث [**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**].

إن الله عز وجل قبل أن يوصي الناس أي وصية، أوصاهم ألا يشركوا به شيئًا.. إنها القاعدة التي يرتبط على أساسها الفرد بالله على بصيرة، وترتبط بها الجماعة بالمعيار الثابت الذي ترجع إليه في كافة الروابط؛ وبالقيم الأساسية التي تحكم الحياة البشرية؛ فلا تظل نهبًا لريح الشهوات والنزوات، واصطلاحات البشر التي تتراوح مع الشهوات والنزوات.

إن إقامة حكم الله في الأرض؛ بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة؛ وانتزاع السلطان من أيدي مغتصبيه من العباد ورده إلى الله وحده؛ وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية: كل أولئك لا يتم بمجرد التبليغ والبيان؛ لأن المتسلطين على رقاب العباد، المغتصبين لسلطان الله في الأرض، لا يسلمون في سلطانهم بمجرد التبليغ والبيان وإلا فما كان أيسر عمل الرسل في إقرار دين الله في الأرض! وهذا عكس ما عرفه تاريخ الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وتاريخ هذا الدين على مر الأجيال!

إن هذا الإعلان العام لتحرير "الإنسان" في "الأرض" من كل سلطان غير سلطان الله، بإعلان ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين، لم يكن إعلانًا نظريًا فلسفيًا سلبيًا.. إنما كان إعلانًا حركيًا واقعيًا إيجابيًا. إعلانًا يراد له التحقيق العملي في صورة نظام يحكم البشر بشريعة الله، ويخرجهم بالفعل من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده بلا شريك.. ومن ثم لم يكن بد من أن يتخذ شكل "الحركة" إلى جانب شكل "البيان".. ذلك ليواجه "الواقع" البشري بكل جوانبه بوسائل مكافئة لكل جوانبه.

والواقع الإنساني؛ أمس واليوم وغدًا؛ يواجه هذا الدين- بوصفه إعلانًا عامًا لتحرير "الإنسان" في "الأرض" من كل سلطان غير سلطان الله بعقبات اعتقادية تصورية، وعقبات مادية واقعية.. عقبات سياسية واجتماعية واقتصادية وعنصرية وطبقية؛ إلى جانب عقبات العقائد المنحرفة والتصورات الباطلة.. وتختلط هذه بتلك وتتفاعل معها بصورة معقدة شديدة التعقيد..

وإذا كان "البيان" يواجه العقائد والتصورات؛ فإن "الحركة" تواجه العقبات المادية الأخرى، وفي مقدمتها السلطان السياسي القائم على العوامل الاعتقادية التصورية، والعنصرية والطبقية، والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة..

وهما معًا – البيان والحركة – يواجهان "الواقع البشري" بجملته، بوسائل مكافئة لكل

مكوناته.. وهما معًا لابد منهما لانطلاق حركة التحرير للإنسان في الأرض.. "الإنسان" كله في "الأرض" كلها..

ولكن ما هي "الحركة" المطلوبة لمواجهة هذا "الواقع البشري" المحيط لتحويله من واقع متمرد على دين الله إلى واقع مقيم لدين الله في الأرض؟ إن "الحركة" المطلوبة هنا هي الحركة الإيجابية المنطلقة في "الاتجاه الصحيح" في إطار "العمل الجماعي" الذي ينظم طاقات أفراده محافظًا على هذه الطاقات من التشتت في اتجاه أهداف فرعية أخرى صغيرة بعيدًا عن هذا الهدف الأول والأصلي الذي يجب أن تجتمع عليه الجماعة المسلمة. إنها الحركة "الإيجابية المنضبطة" في إطار "الجماعة العاملة" في "الاتجاه الصحيح" من خلال مد الجسور والتنسيق والتشاور مع كل التجمعات التي تحمل هذا الفهم الصحيح وتعمل في نفس الاتجاه.

على الشخص "الملتزم" إذن و"الواعي" بحقائق هذا الدين التصورية النظرية وبحقائق الواقع المحيط العملية الواقعية، أن يستجمع هو أيضًا أمام هذا الواقع كل قواه وطاقاته العقلية والفكرية والنفسية والروحية والبدنية والمادية ويشحذها كلها في اتجاه تحقيق الهدف الأول والأساسي والأصلي وهو إقامة دين الله في الأرض.

"لقد ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد" هكذا فهم ربعي بن عامر (رضي الله عنه) رسول رسول الله (ﷺ) إلى كسرى وفهم المسلمون الأوائل دورهم ورسالتهم في هذه الحياة. فهموا أن كل عبادة فردية أو جماعية هي مطلوبة لذاتها؛ نعم؛ ولكنها ليست هي نهاية الطريق بل هي الإعداد والتربية لتحمل الأمانة الكبرى, أمانة إقامة دين الله في الأرض، فمن نكث عن حمل هذه الأمانة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

ليس هذا معناه أن المسلم "الملتزم" لا يشارك في أية أعمال إيجابية أخرى تخدم أي فرع من فروع هذا الدين أو أي هدف من أهدافه النبيلة، إذا دُعي إلى ذلك وكان ذلك في حدود طاقاته، لكن دون أن يصرفه هذا عن أصل قضيته فيعطله أو يشتته عن الوفاء بالتزامه الأول وهدفه الرئيسي، أو يستدرجه بعيدًا عن هذا الهدف مستغرقًا إياه في أهداف أخرى جانبية.

إن من عزم على الخروج إلى الحج مثلاً وصدقت إرادته، سيأخذ حتمًا بالأسباب التي تمكنه من الوصول إلى عرفة والوقوف به يوم التاسع من ذي الحجة، وسوف يلاقي في خروجه إلى الحج معوقات كثيرة، وقد يجد في طريقه أبوابًا للخير كثيرة مثل زيارة بعض

الأقارب أو مساعدة محتاج أو حضور حلقة من حلقات العلم، لكن هل سيصرفه ذلك عن الهدف الأساس الذي خرج من أجله وهو الوصول إلى عرفة يوم التاسع من ذي الحجة؟

وإن الذي خرج في سرية مجاهدة تصد غزو الكفار لديار المسلمين مستحلين لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وذرياتهم وحرماتهم؛ إن الذي خرج لتحقيق هذا الفرض العيني هل يجوز أن يصرفه في طريقه إلى ذلك أية شواغل أخرى مهما كان نبلها وخيريتها؛ وهل ينسل خارجًا عن الجماعة المجاهدة ليتفرغ هو لمساعدة المحتاجين أو لإرشاد التائهين أو لتعليم الجاهلين الذين قد يلقاهم في الطريق؟

إن هذا الدين يهدف إلى بناء أمة تقوم على أمانة هذا الدين في الأرض، ومنهجه في الحياة، ونظامه في الناس. ولم يكن بد أن يبني نفوسها أفرادًا ويبنيها جماعة ويبنيها عملاً واقعًا. كلها في آن واحد. فالمسلم لا يبني فردًا إلا في جماعة لا يتصور الإسلام قائمًا إلا في محيط جماعة منظمة ذات ارتباط، وذات نظام، ذات هدف جماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها. هو إقامة هذا المنهج في الضمير وفي العمل مع إقامته في الأرض وهو لا يقوم في الأرض إلا في مجتمع يعيش ويتحرك ويعمل وينتج في حدود ذلك المنهج الإلهي.

والإسلام على شدة ما عني بالضمير الفردي وبالتبعة الفردية، ليس دين أفراد منعزلين، كل واحد منهم يعبد الله في صومعة.. إن هذا لا يحقق الإسلام في ضمير الفرد ذاته، ولا يحققه بطبيعة الحال في حياته. ولم يجيء الإسلام لينعزل هذه العزلة إنما جاء ليحكم حياة البشرية ويصرفها؛ ويهيمن على كل نشاط فردي وجماعي في كل اتجاه. والبشرية لا تعيش أفرادًا، إنما تعيش جماعات وأممًا والإسلام جاء ليحكمها وهي كذلك. وهو مبني على أساس أن البشر يعيشون هكذا. ومن ثم فإن آدابه وقواعده ونظمه كلها مصوغة على هذا الأساس وحين يوجه اهتمامه إلى ضمير الفرد فهو يصوغ هذا الضمير على أساس أنه يعيش في جماعة وهو والجماعة التي يعيشون فيها يتجهون إلى الله، ويقوم – فيها – على أمانة دينه في الأرض، ومنهجه في الحياة، ونظامه في الناس.

ومنذ اليوم الأول للدعوة قام مجتمع إسلامي — أو جماعة مسلمة — ذات قيادة مطاعة هي قيادة رسول الله ﷺ وذات التزامات جماعية بين أفرادها، وذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها، وذات آداب تتعلق بضمير الإنسان مراعي فيها — في الوقت ذاته — حياة هذه الجماعة. وذلك كله قبل أن تقوم الدولة المسلمة في المدنية. بل إن قيام تلك الجماعة كان هو وسيلة إقامة الدولة في المدينة.

إنها ضرورة — وليست نافلة — أن تقوم جماعة مسلمة، تتواصى بالإسلام، وتحتضن فكرته وأخلاقه وآدابه وتصوراته كلها، فتعيش بها فيما بينها، وتعيش لها تحرسها وتحميها وتدعو إليها، في صورة واقعية يراها من يدعون إليها من المجتمع الجاهلي الضال ليخرجوا من الظلمات إلى النور بإذن الله إلى أن يأذن الله بهيمنة الإسلام. حتى تنشأ في ظله الأجيال، في حماية من الجاهلية الضاربة الأطناب.

إن قيام هذه الجماعة ضرورة من ضرورات المنهج الإلهي ذاته فهذه الجماعة هي الوسط الذي يتنفس فيه هذا المنهج ويتحقق في صورته الواقعية. إنه البيئة التي ينمو فيها الخير والحق.. إنه الوسط الخاص الذي يعيش فيه التصور الإسلامي بكل قيمه الخاصة عن الوجود والحياة والقيم والأعمال والأحداث والأشياء والأشخاص.. وسط غير الوسط الجاهلي؛ وبيئة غير البيئة الجاهلية.

إن المجتمع الجاهلي لا يتحرك كأفراد؛ إنما يتحرك ككائن عضوي، تندفع أعضاؤه، بطبيعة وجوده وتكوينه، للدفاع الذاتي عن وجوده وكيانه فهم بعضهم أولياء بعض طبعًا وحكمًا.. ومن ثم لا يملك الإسلام أن يواجههم إلا في صورة مجتمع آخر له ذات الخصائص ولكن بدرجة أعمق وأمتن وأقوى — مجتمع عضوي حركي متناسق متكامل متعاون يتجمع في ولاء واحد — فأما إذا لم يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض، فستقع الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلي — لأنهم لا يملكون مواجهة المجتمع الجاهلي المتكافل أفرادًا — وتقع الفتنة في الأرض عامة بغلبة الجاهلية على الإسلام بعد وجوده ويقع الفساد في الأرض بطغيان الجاهلية على الإسلام، وطغيان ألوهية العباد على ألوهية الله، ووقوع الناس عبيدًا للعباد مرة أخرى. وهو أفسد الفساد.

هذه هي الصورة الحقيقية التي يتمثل فيها الإيمان.. هذه هي صورة النشأة الحقيقية والوجود الحقيقي لهذا الدين.. إنه لا يوجد حقيقة بمجرد إعلان القاعدة النظرية؛ ولا مجرد اعتناقها؛ ولا حتى بمجرد القيام بالشعائر التعبدية فيها.. إن هذا الدين منهج حياة لا يتمثل في وجود فعلي إلا إذا تمثل في تجمع حركي.. أما وجوده في صورة عقيدة فهو وجود حكمي، لا يصبح (حقًا) إلا حين يتمثل في تلك الصورة الحركية الواقعية.

﴿ **والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم** ﴾ وصدق الله العظيم.

إن أشق ما تواجهه حركات الإسلام الحقيقية اليوم، هو الجهل والغبش والغموض واللبس الذي أحاط بمدلول لا إله إلا الله، ومدلول إقامة الدين، ومدلول الإسلام في

جانب؛ وبمدلول الشرك وبمدلول الجاهلية في الجانب الآخر.

أشق ما تعانيه هذه الحركات هو عدم استبانة طريق المسلمين الصالحين وطريق المشركين المجرمين، واختلاط الشارات والعناوين، والتباس الأسماء والصفات، والتيه الذي لا تتحدد فيه مفارق الطريق!

ويعرف أعداء الحركات الإسلامية هذه الثغرة؛ فيعكفون عليها توسيعًا وتمييعًا وتلبيسًا وتخليطًا، حتى يصبح الجهر بكلمة الفصل تهمة يؤخذ عليها بالنواصي والأقدام.. ويصبح الحكم في أمر الإسلام والكفر مسألة المرجع فيها لعرف الناس واصطلاحهم، لا إلا قول الله ولا إلى قول رسول الله!

هذه هي المشقة الكبرى.. وهذه كذلك هي العقبة الأولى التي لابد أن يجتازها أصحاب الدعوة إلى الله في كل جيل! يجب أن تبدأ الدعوة إلى الله باستبانة سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين. ويجب ألا تأخذ أصحاب الدعوة إلى الله في كلمة الحق والفصل هوادة ولا مداهنة، وألا تأخذهم فيها خشية ولا خوف، وألا تقعدهم عنها لومة لائم، ولا صيحة صائح.

إن الإسلام ليس بهذا التميع الذي يظنه المخدوعون! إن الإسلام بيّن والكفر بيّن.. الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله بمدلولها الحقيقي: الله وحده هو خالق هذا الكون المتصرف فيه؛ والله وحده هو الذي يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبدية ونشاط الحياة كله؛ والله وحده هو الذي يتلقى منه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حياتهم كلها ومن لم يشهد أن لا إله إلا الله — بهذا المدلول — فإنه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم.

وعلى أصحاب الدعوة إلى إقامة دين الله في الأرض أن يجتازوا هذه العقبة؛ وأن تتم في نفوسهم هذه الاستبانة، كي تنطلق طاقاتهم كلها في سبيل الله لا تصدها شبهة، ولا يعوقها غبش، ولا يميعها لبس. فإنهم لن يحتملوا متاعب الطريق إلا إذا استيقنوا أنها قضية كفر وإيمان؛ فإن قوة الاندفاع بالحق لا تنشأ فقط من شعور صاحب الحق أنه على الحق، ولكن كذلك من شعوره بأن الذي يحاده ويحاربه إنما هو على الباطل وأنه يسلك سبيل المجرمين.

إن هذا الدين شريعته كعقيدته في تقرير صفة الشرك أو صفة الإسلام. بل إن شريعته من عقيدته في هذه الدلالة.. بل إن شريعته هي عقيدته.. إذ هي الترجمة الواقعية لها.

وهذه هي الحقيقة التي زحزح مفهوم "الدين" في نفوس أهل هذا الدين عنها زحزحة مطردة خلال قرون طويلة، بشتى الأساليب الجهنمية الخبيثة، حتى انتهى الأمر بأكثر المتحمسين لهذا الدين أن تصبح قضية الحاكمية في نفوسهم قضية منفصلة عن قضية العقيدة! لا تجيش لها نفوسهم كما تجيش للعقيدة ولا يعتبرون المروق منها مروقاً من الدين، كالذي يمرق من عقيدة أو حتى عبادة بينما هذا الدين لا يعرف الفصل بين العقيدة والعبادة والشريعة. إنما هي الزحزحة التي زاولتها أجهزة مدربة، قرونًا طويلة، حتى انتهت مسألة الحاكمية إلى هذه الصورة الباهتة، حتى في حس أشد المتحمسين لهذا الدين!

إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك، ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك.. إن هؤلاء لا يعرفون حقيقة هذا الدين. إن منهج الإسلام الذي طبقه رسل الله لم يغفل عن تزكية المجتمع وتطهيره من الانحرافات الخلقية والنفسية والمالية ولكنه كان يسعى قبل هذه الخطوة وكذلك مقترنًا بها إلى تطهير المجتمع من أصل الانحراف وهو الشرك بالله وجعل الحكم والسيادة لغير شرع الله وحده.

لقد كان واضحًا منذ اللحظة الأولى كيف تعامل الإسلام مع الأنظمة والدول التي الحكم فيها لله وحده والولاء فيها على أساس الإسلام وفيها انحرافات جزئية لا تهدم أصل الإسلام وبين تلك التي لا تدين ابتداءً لحاكمية الله وحده والتي يقوم الولاء فيها على غير الإسلام والتي لا مشروعية لها أصلاً: وفي مقابل هذا المنهج نجد بعض المتحمسين لهذا الدين اليوم يشغلون بالهم وبال الناس ببيان إن كان هذا القانون، أو هذا الإجراء، وهذا القول منطبقًا على شريعة الله أو غير منطبق.. وتأخذهم الغيرة على بعض المخالفات هنا وهناك.. كأن الإسلام كله قائم، فلا ينقص وجوده وكماله إلا أن تمتنع هذه المخالفات.

هؤلاء المتحمسون الغيورون على هذا الدين، يؤذون هذا الدين من حيث لا يشعرون؛ بل يطعنونه الطعنة النجلاء بمثل هذه الاهتمامات الجانبية إنهم يفرغون الطاقة العقيدية الباقية في نفوس الناس في هذه الاهتمامات الجانبية.. إنهم يؤدون شهادة ضمنية لهذه الأوضاع الجاهلية. شهادة بأن هذا الدين "قائم" فيها، لا ينقصه ليكمل إلا أن تصحح هذه المخالفات. بينما الدين كله متوقف عن "الوجود" أصلاً، ما دام لا يتمثل في نظام وأوضاع الحاكمية فيها لله وحده من دون العباد.

هؤلاء "المتحمسون" لهذا الدين، الذين يفرغون جهدهم في استنكار جزئيات على هامش الحقيقة الإسلامية — لا تروق لهم في ظل هذه الأوضاع الجاهلية المشركة المغتصبة لألوهية الله وسلطانه بالجملة — هؤلاء "المتحمسون" بهذه الغيرة الغبية يسبغون على هذه

الأوضاع الجاهلية المشركة طابع الإسلام، ويشهدون لها شهادة ضمنية خطيرة بأنها تقوم على أصل من الدين حقا، ولكنها تخالف عنه في هذه الجزئيات .

ويؤدي هؤلاء "المتحمسون" دورهم لتثبيت هذه الأوضاع وتزكيتها وهو نفس الدور الذي تؤديه الأجهزة الدينية المحترفة، التي تلبس مسوح الدين وإن كان الإسلام بالذات لا يعرف المسوح ولا ينطق باسمه كاهن ولا سادن!

لقد غفل هؤلاء المتحمسون عن حقيقة النفاق والمنافقين الذين قال الله فيهم ﴿**هم العدو فاحذرهم**﴾ وأن هذه الأجهزة الدينية والبرامج والقنوات الفضائية الدينية ما هي إلا جزء من وسائلهم الخبيثة الحديثة للتترس وراءها لرمي هذا الدين وسحقه في غفلة عن المسلمين. تلك المجهودات والأجهزة المشبوهة التي يديرها الزنادقة عملاء اليهود والنصارى لتخدير المسلمين القلقين على دينهم الذين يرون الإسلام يذبح فتخدرهم هذه الفضائيات إلى أن الإسلام بخير لا خوف عليه ولا قلق وتسحبهم بعيدًا عن أصل دينهم الحق وحقيقة صراعه مع الباطل وتشوش على ثوابت الإسلام وجذور المشكلة بتفريعات لا أول لها ولا آخر ولقد نجحت هذه القنوات والبرامج والأجهزة في استقطاب كثير من العلماء والمشايخ من خلال نفس المنزلق الذي حاول المنافقون استخدامه مع النبي ﷺ ليصلي في مسجدهم الضرار قبل أن يفضحهم الله ويفضح حقيقة سعيهم ومكرهم عندما تفتق ذهن شياطين المنافقين في زمن النبي ﷺ وقرروا بناء مسجد الضرار تفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله، جاءوا إليه ﷺ وسألوه أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم فيحتجوا بصلاته فيه على فضله وإثبات مشروعيته ولكن الله عصمه من الصلاة فيه ونزل جبريل عليه السلام يفضح مخطط المنافقين فما تردد رسول الله ﷺ في أن يبعث إلى ذلك المسجد من يهدمه● .

هذا المسجد الضرار الذي ما هو إلا مكيدة للإسلام والمسلمين لم يرد به إلا الإضرار بالمسلمين وستر المتآمرين على الجماعة المسلمة الكائدين لها في الظلام المتعاونين مع أعداء هذا الدين. هذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة الحديثة التي يتخذها أعداء هذا الدين في صور أنشطة ظاهرها الإسلام وباطنها سحق الإسلام من جذوره.

● من الجدير بالانتباه أن نجاح بعض الصادقين الواعين بحقيقة الدعوة المطلوبة في إيصال دعوتهم من خلال هذه الأجهزة في ظرف معين لا يغير حقيقة دور هذه الأجهزة.

لو كانت الدعوات سهلة ميسورة تسلك طرقًا ممهدة مفروشة بالأزهار ولا يبرز لها في الطريق خصوم ومعارضون، ولا يتعرض لها المكذبون والمعاندون لسهل على كل إنسان أن يكون صاحب دعوة، ولاختلطت دعوات الحق ودعاوي الباطل، ووقعت البلبلة والفتنة. ولكن بروز الخصوم والأعداء للدعوات، هو الذي يجعل الكفاح لانتصارها حتمًا مقضيًا، ويجل الآلام والتضحيات لها وقودًا. فلا يكافح ويناضل ويحتمل الآلام والتضحيات إلا أصحاب دعوة الحق الجادون المؤمنون، الذين يؤثرون دعوتهم على الراحة والمتاع، وأعراض الحياة الدنيا، بل على الحياة نفسها حين تقتضيهم دعوتهم أن يستشهدوا في سبيلها ولا يثبت على الكفاح المرير إلا أصلبهم عودًا، وأشدهم إيمانًا، وأكثرهم تطلعًا إلى ما عند الله، واستهانة بما عند الناس.. عندئذ تتميز دعوة الحق من دعاوى الباطل، وعندئذ تمحص الصفوف، فيتميز الأقوياء من الضعفاء، وعندئذ تمضي دعوة الحق في طريقها برجالها الذين ثبتوا عليها، واجتازوا امتحانها وبلاءها أولئك هم الأمناء عليها الذين يحتملون تكاليف النصر وتبعاته. وقد نالوا هذا النصر بثمنه الغالي، وأدوا ضريبته صادقين مؤثرين. وقد علمتهم التجارب والابتلاءات كيف يسيرون بدعوتهم بين الأشواك والصخور، وقد حفزت الشدائد والمخاوف كل طاقاتهم ومقدراتهم؛ فنما رصيدهم من القوة وذخيرتهم من المعرفة فيكون هذا كله رصيدًا للدعوة التي يحملون رايتها على السراء والضراء.

لقد علم الله — سبحانه — أن إقامة الدين والحكم بما أنزل الله ستواجهه — في كل زمان وفي كل أمة — معارضة من بعض الناس؛ ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام.. ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث، ذلك أنه سينتزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه؛ ويرد الألوهية لله خالصة، حين ينترع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعون هم للناس مما لم يأذن به الله.. وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت. ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقى على مصالحهم الظالمة.. وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال. ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها.. وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض.

علم الله — سبحانه — أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات، وأنه لابد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة وأن يصمدوا لها، وأن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال.. فهو يناديهم: ﴿ **فلا تخشوا الناس واخشون** ﴾ ..

فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم لشريعة الله. سواء من الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله، ويرفضون الإقرار- من ثم- بتفرد الله — سبحانه — بالألوهية. أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال وقد مردوا عليه. أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تستثقل أحكام شريعة الله وتشغب عليها.. لا تقف خشيتهم لهؤلاء جميعًا ولغيرهم من الناس دون المضي في إقامة دين الله في الأرض وتحكيم شريعة الله في الحياة فالله — وحده — هو الذي يستحق أن يخشوه. والخشية لا تكون إلا لله.

كذلك علم الله — سبحانه — أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا؛ وهم يجدون أصحاب السلطان، وأصحاب المال وأصحاب الشهوات؛ لا يريدون حكم الله، فيتملقون شهوات هؤلاء جميعًا، طمعًا في عرض الحياة الدنيا — كما يقع من رجال الدين المحترفين في كل زمان وفي كل قبيل؛ كما كان ذلك واقعًا في المرتزقة من علماء بني إسرائيل والكهنة السحرة الذين ناداهم فرعون ﴿ **وإنكم إذن لمن المقربين** ﴾ فناداهم الله: ﴿**ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً** ﴾ .. وذلك لقاء السكوت، أو لقاء التحريف، أو لقاء الفتاوى المدخولة!

وكل ثمن هو في حقيقته قليل. ولو كان ملك الحياة الدنيا.. فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقابًا ومصالح صغيرة؛ يباع بها الدين، وتشترى بها جهنم عن يقين؟!

إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن؛ وليس أبشع من تفريط المستحفظ؛ وليس أخس من تدليس المستشهد. والذين يحملون عنوان: "رجال الدين" يخونون ويفرطون ويدلسون، فيسكتون عن العمل لإقامة الدين وتحكيم ما أنزل الله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافاة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله.

لقد كشف لنا القرآن عن علة الخوف والفزع والجزع.. إنه الشيطان يحاول أن يجعل أولياءه مصدر خوف ورعب، وأن يخلع عليهم سمة القوة والهيبة ومن ثم ينبغي أن يفطن المؤمنون إلى مكر الشيطان، وأن يبطلوا محاولته. فلا يخافوا أولياءه هؤلاء، ولا يخشوهم. بل يخافوا الله وحده. فهو وحده القوي القاهر القادر، الذي ينبغي أن يُخاف..

إن الشيطان هو الذي يضخم من شأن أوليائه، ويلبسهم لباس القوة والقدرة، ويوقع في القلوب أنهم ذوو حول وطول، وأنهم يملكون النفع والضر ذلك ليقضي بهم لباناته وأغراضه، وليحقق بهم الشر في الأرض والفساد، وليخضع لهم الرقاب ويطوع لهم

القلوب، فلا يرتفع في وجوههم صوت بالإنكار ولا يفكر أحد في الانتقاض عليهم، ودفعهم عن الشر والفساد.

والشيطان صاحب مصلحة في أن ينتفش الباطل، وأن يتضخم الشر، وأن يتبدى قويًا قادرًا قاهرًا بطاشًا جبارًا، لا تقف في وجهه معارضة، ولا يصمد له مدافع، ولا يغلبه من المعارضين غالب.. الشيطان صاحب مصلحة في أن يبدو الأمر هكذا فتحت ستار الخوف والرهبة، وفي ظل الإرهاب والبطش، يفعل أولياؤه في الأرض ما يقر عينه! يقلبون المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا وينشرون الفساد والباطل والضلال، ويخفتون صوت الحق والرشد والعدل، ويقيمون أنفسهم آلهة في الأرض تحمي الشر وتقتل الخير.. دون أن يجرؤ أحد على مناهضتهم والوقوف في وجههم، ومطاردتهم وطردهم من مقام القيادة بل دون أن يجرؤ أحد على تزييف الباطل الذي يروجون له، وجلاء الحق الذي يطمسونه..

والشيطان ماكر خادع غادر، يختفي وراء أوليائه، وينشر الخوف منهم في صدور الذين لا يحتاطون لوسوسته.. ومن هنا يكشفه الله، ويوقفه عاريًا لا يستره ثوب من كيده ومكره. ويُعرِّف المؤمنين الحقيقة: حقيقة مكره ووسوسته، ليكونوا منها على حذر. فلا يرهبوا أولياء الشيطان ولا يخافوهم فهم وهو أضعف من أن يخافهم مؤمن يركن إلى ربه، ويستند إلى قوته.. إن القوة الوحيدة التي تخشى وتخاف هي القوة التي تملك النفع والضر هي قوة الله. هي القوة التي يخشاها المؤمنون بالله، وهم حين يخشونها وحدها أقوى الأقوياء. فلا تقف لهم قوة في الأرض.. لا قوة الشيطان ولا قوة أولياء الشيطان ﴿ **إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ .

وإذا كان أضعف الإيمان؛ والذي ليس وراءه حبة خردل من إيمان؛ أن ينكر المؤمن الباطل بقلبه ويكرهه ويتمنى زواله؛ ويحب الحق ويتمنى قيامه ثم يعمل على تغيير المنكر بلسانه وفعله؛ متى أمكنه الله من ذلك؛ ليعيد إقامة الدين في الأرض، باعتبار أن ذلك هو أول تكليف على المؤمنين في الأرض، والذي تتفرع عنه كل التكاليف والتفاصيل الشرعية اللاحقة.

إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا — كما ذكرنا سابقًا — يغيب هذا الهم هم إعادة إقامة دين الله في الأرض؛ عن كثير من "المتدينين"، "الغيورين" "المتحمسين" لهذا الدين؟! لماذا يغيب هذا الهم نظريًا في التصور والشعور؛ ثم لماذا يغيب هذا الهم — إن وجد عند البعض – عمليًا في القول والفعل، ولا يتحول إلى إجراءات عملية لتحقيق هذه الفريضة الغائبة في عالم الواقع، إن كانت قد وجدت في عالم الضمير.

لماذا يفر هؤلاء من مواجهة القضية الرئيسية والسؤال الأهم الذي سيُسأل عنه كل مسلم يوم القيامة: إقامة دين الله في الأرض، وتحكيم شرعه، ونصرة عباده المؤمنين، وإخراج الناس من عبادة العباد بعضهم بعضًا إلى عبادة الله وحده لا شريك له؟!

ولماذا رغم حرص هؤلاء المتدينين" "الغيورين" المتحمسين" على أداء الفرائض الفردية كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها؛ يتحاشى الكثير منهم التعرض للفريضة الأم التي هي تحقيق عقيدة التوحيد في عالم الواقع والوجه العملي لها؟! لماذا يتكلمون في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولا يتساءلون عن أصل القضية التي تجمع المؤمنين، والرسالة التي يسعى المؤمنون لإنجازها من خلال الصحبة والجماعة المؤمنة؟!

وعندما نبدأ في البحث عن سبب أو عدة أسباب لهذا الواقع الذي نلاحظه، يظهر أمامنا عدة احتمالات، هل السبب هو الجهل بالحكم الشرعي لمن يتخلف عن القيام بحمل أمانة هذه القضية، والقيام بهذه الرسالة العظمى التي هي التحقيق المباشر لعقيدة التوحيد في هذا الدين؛ بحيث يظن هؤلاء أن التخلف عن الصلاة أو الصيام أو غيرهما من فروع الشريعة — وإن عظم شأنها — يهدم كل إيمان المسلم ويعرضه لعقاب الله، بينما التخلي عن أصل الدين ذاته لا يترتب عليه — عندهم — ما يترتب على التخلي عن هذه الفروع؟!

هل السبب هو الانشغال المتواصل بأمور الدنيا والإنجازات الدنيوية؛ وأن قطع هذا الانشغال بعدة دقائق يقضيها المسلم في الصلاة أو الذكر أو الدعاء لا يعكر صفو هذا الانشغال؛ بينما الارتباط بالقضية الأساسية والرسالة الحقيقية للمسلم في هذه الحياة الدنيا، سوف يشوش على هذا الانقطاع للدنيا وأمور الدنيا وإنجازات الدنيا؟!

هل السبب هو الخوف من عواقب السير في هذا الطريق — طريق الرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين — وتوقع الأذى في النفس والمال والأهل والولد والرحم لمن يسير في هذا الطريق؟!

هل السبب هو الشعور بأن كل الطرق مسدودة للعمل في اتجاه القيام بهذه المهمة العظيمة؛ وأن التحديات من الضخامة بحيث يعجز المسلم أمامها عن القيام بأي عمل إيجابي في هذا الاتجاه؟!

هل السبب هو الانهزام النفسي أمام انتفاش الباطل، والإحساس بعدم تكافؤ القوى الظاهرة، وبأن مقاومة الطغيان على دين الله وشرعه وعلى أنفس المؤمنين ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، ما هو إلا تهور وطيش وأن الحكمة تقتضي القبول بالأمر الواقع

والتطبيع مع هذا الطغيان والبغي والاستعلاء، كي يسلم للمؤمنين عيشهم وحياتهم الدنيا في الحدود التي يسمح بها الطاغوت؟!

هل السبب هو الظن أو الوهم بأن المسلم يستطيع أن ينجو بإيمانه ودينه في ظل غياب جماعة مؤمنة تقيم دين الله في الأرض؛ وأنه طالما أن هذه الجماعة المؤمنة القائمة على المنهج الحق قلة مستضعفة ليست ظاهرة؛ فإن كل الأوامر والتكاليف التي خاطب الله بها هذه الجماعة، لا تنطبق عليه وليس مسئولاً عنها، وأنه في مأمن بقيامه فقط بالواجبات الفردية كالصلاة والصيام والذكر والدعاء.

هل السبب هو واحد من هذه الأسباب؛ أم كلها؛ أم غيرها..؟!

إن المرء ليعجب من أحوال المسلمين الذين تخلى كثير منهم عن عهدهم مع رهم ونقضوا ميثاقهم على نصرة رسوله وإقامة دينه ﴿ **لتؤمنن به ولتنصرنه** ﴾ في الوقت الذي نرى فيه كثيرًا من أهل الباطل – ولو كانوا قلة مستضعفة – يقاومون ويقاتلون دون معتقداتهم الباطلة؛ ويدفعون ثمن هذه المقاومة من دمائهم وأموالهم وممتلكاتهم وتشريد عائلاتهم.

يقول الله سبحانه: ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة** ﴾.

فالموت حتم في موعده المقدر. ولا علاقة له بالحرب والسلم. ولا علاقة له بحصانة المكان الذي يحتمي به الفرد أو قلة حصانته. ولا يؤخره أن يؤخر عنهم تكليف القتال إذًا، ولا هذا التكليف والتعرض للناس في الجهاد يعجله عن موعده..

هذا أمر وذاك أمر، لا علاقة بينهما.. إنما العلاقة هناك بين الموت والأجل.. بين الموعد الذي قدره الله وحلول ذلك الموعد.. وليست هناك علاقة أخرى.. ولا معنى إذن لخشية الناس في قتال أو في غير قتال! وبهذه اللمسة يعالج المنهج القرآني كل ما يهجس في الخاطر عن هذا الأمر، وكل ما ينشئه التصور المضطرب من خوف ومن ذعر..

إنه ليس معنى هذا ألا يأخذ الإنسان حذره وحيطته، وكل ما يدخل في طوقه من استعداد وأهبة ووقاية. فالله يأمر بأخذ الحذر، كما أمر الله كذلك بالاحتياط في صلاة الخوف، كما أمر – سبحانه – باستكمال العدة والأهبة. ولكن هذا كله شيء، وتعليق الموت والأجل به شيء آخر.. إن أخذ الحذر واستكمال العدة أمر يجب أن يُطاع، وله حكمته الظاهرة والخفية، ووراءه تدبير الله.. وإن التصور الصحيح لحقيقة العلاقة بين

الموت والأجل المضروب — رغم كل استعداد واحتياط — أمر آخر يجب أن يُطاع، ولـــه حكمته الظاهرة والخفية، ووراء تدبير الله. توازن واعتدال. وإلمام بجميع الأطراف. وتناسق بين جميع الأطراف، هذا هو الإسلام. وهذا هو منـــهج التربيـــة الإســـلامي، للأفـــراد والجماعات.

﴿ **أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون** ﴾ .

إن الإيمان ليس كلمة تقال إنما هو حقيقة ذات تكاليف؛ وأمانة ذات أعبـــاء؛ وجهـــاد يحتاج إلى صبر، وجهد يحتاج إلى احتمال. فلا يكفي أن يقول الناس: آمنا. وهم لا يتركـــون لهذه الدعوى، حتى يتعرضوا للفتنة فيثبتوا عليها ويخرجوا منها صافية عناصرهم خالصة قلوبهم. كما تفتن النار الذهب لتفصل بينه وبين العناصر الرخيصة العالقة به — وهذا هو أصل الكلمة اللغوي وله دلالته وظله وإيحاؤه — وكذلك تصنع الفتنة بالقلوب. هذه الفتنة على الإيمان أصل ثابت، وسنة جارية، في ميزان الله سبحانه:

﴿ **ولقد فتنا الذين من قبلهم، فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين**﴾ .

والله يعلم حقيقة القلوب قبل الابتلاء؛ ولكن الابتلاء يكشف في عالم الواقع ما هـــو مكشوف لعلم الله، مغيب عن علم البشر؛ فيحاسب الناس إذن على ما يقع من عملهم لا على مجرد ما يعلمه سبحانه من أمرهم. وهو فضل من الله من جانب، وعدل من جانب، وتربية للناس من جانب، فلا يأخذوا أحدًا إلا بما استعلن من أمره، وبمـــا حققـــه فعلـــه. فليسوا بأعلم من الله بحقيقة قلبه!.

ونعود إلى سنة الله في ابتلاء الذين يؤمنون وتعريضهم للفتنة حتى يعلم الذين صـــدقوا منهم ويعلم الكاذبين.

إن الإيمان أمانة الله في الأرض، لا يحملها إلا من هم لها أهل وفيهم على حملها قدرة، وفي قلوبهم تجرد لها وإخلاص. الذين يؤثرونها على الراحة والدعة، وعلى الأمن والسلامة، وعلى المتاع والإغراء. وإنها لأمانة الخلافة في الأرض، وقيادة الناس إلى طريق الله، وتحقيق كلمته في عالم الحياة. فهي أمانة كريمة؛ وهي أمانة ثقيلة؛ وهي من أمر الله يـــضطلع بهـــا الناس؛ ومن ثم تحتاج إلى طراز خاص يصبر على الابتلاء.

ومن الفتنة أن يتعرض المؤمن للأذى من الباطل وأهله؛ ثم لا يجد النصير الذي يسانده ويدفع عنه، ولا يملك النصرة لنفسه ولا المنعة؛ ولا يجد القوة التي يواجه بها الطغيان. وهذه

هي الصورة البارزة للفتنة، المعهودة في الذهن حين تذكر الفتنة. ولكنها ليست أعنف صور الفتنة. فهناك فتن كثيرة في صور شتى، ربما كانت أمر وأدهى.

هناك فتنة الأهل والأحباء الذين يخشى عليهم أن يصيبهم الأذى بسببه، وهو لا يملك عنهم دفعًا. وقد يهتفون به ليسالم أو ليستسلم؛ وينادونه باسم الحب والقرابة، واتقاء الله في الرحم التي يعرضها للأذى والهلاك.

وهناك فتنة إقبال الدنيا على المبطلين، ورؤية الناس لهم ناجحين مرموقين، تهتف لهم الدنيا، وتصفق لهم الجماهير، وتتحطم في طريقهم العوائق، وتصاغ لهم الأمجاد، وتصفو لهم الحياة. وهو مهمل منكر لا يحس به أحد، ولا يحامي عنه أحد، ولا يشعر بقيمة الحق الذي معه إلا القليلون من أمثاله الذين لا يملكون من أمر الحياة شيئًا. وهنالك فتنة الغربة في البيئة والاستيحاش بالعقيدة، حين ينظر المؤمن فيرى كل ما حوله وكل من حوله غارقًا في تيار الضلالة؛ وهو وحده موحش غريب طريد.

وهناك فتنة من نوع آخر قد نراها بارزة في هذه الأيام. فتنة أن يجد المؤمن أممًا ودولاً غارقة في الرذيلة، وهي مع ذلك راقية في مجتمعها، متحضرة في حياتها، يجد الفرد فيها من الرعاية والحماية ما يناسب قيمة الإنسان. ويجدها غنية قوية، وهي مشاقة لله!

وهنالك الفتنة الكبرى. أكبر من هذا كله وأعنف. فتنة النفس والشهوة. وجاذبية الأرض، وثقلة اللحم والدم، والرغبة في المتاع والسلطان، أو في الدعة والاطمئنان. وصعوبة الاستقامة على صراط الإيمان والاستواء على مرتقاه، مع المعوقات والمثبطات في أعماق النفس، وفي ملابسات الحياة، وفي منطق البيئة، وفي تصورات أهل الزمان!

فإذا طال الأمد، وأبطأ نصر الله، كانت الفتنة أشد وأقسى. وكان الابتلاء أشد وأعنف. ولم يثبت إلا من عصم الله. وهؤلاء هم الذين يحققون في أنفسهم حقيقة الإيمان، ويؤتمنون على تلك الأمانة الكبرى، أمانة السماء في الأرض، وأمانة الله في ضمير الإنسان.

وما بالله — حاشا لله — أن يعذب المؤمنين بالابتلاء، وأن يؤذيهم بالفتنة. ولكنه الإعداد الحقيقي لتحمل الأمانة. فهي في حاجة إلى إعداد خاص لا يتم إلا بالمعاناة العملية للمشاق؛ وإلا بالاستعلاء الحقيقي على الشهوات، وإلا بالصبر الحقيقي على الآلام، وإلا بالثقة الحقيقية في نصر الله أو في ثوابه، على الرغم من طول الفتنة وشدة الابتلاء.

والنفس تصهرها الشدائد فتنفي عنها الخبث، وتستجيش كامن قواها المذخورة

فتستيقظ وتتجمع. وتطرقها بعنف وشدة فيشتد عودها ويصلب ويصقل. وكذلك تفعل الشدائد بالجماعات، فلا يبقى صامدًا إلا أصلبها عودًا؛ وأقواها طبيعة، وأشدها اتصالاً بالله، وثقة فيما عنده من الحسنيين: النصر أو الأجر، وهؤلاء هم الذين يسلّمون الراية في النهاية. مؤتمنين عليها بعد الاستعداد والاختبار.

وإنهم ليتسلمون الأمانة وهي عزيزة على نفوسهم بما أدوا لها من غالي الثمن؛ وبما بذلوا لها من الصبر على المحن؛ وبما ذاقوا في سبيلها من الآلام والتضحيات. والذي يبذل من دمه وأعصابه، ومن راحته واطمئنانه، ومن رغائبه ولذاته. ثم يصبر على الأذى والحرمان؛ يشعر ولا شك بقيمة الأمانة التي بذل فيها ما بذل؛ فلا يسلمها رخيصة بعد كل هذه التضحيات والآلام.

فأما انتصار الإيمان والحق في النهاية فأمر تكفل به وعد الله. وما يشك مؤمن في وعد الله. فإن أبطأ فلحكمة مقدرة، فيها الخير للإيمان وأهله. وليس أحد بأغير على الحق وأهله من الله. وحسب المؤمنين الذين تصيبهم الفتنة، ويقع عليهم البلاء، أن يكونوا هم المختارين من الله، ليكونوا أمناء على حق الله. وأن يشهد الله لهم بأن في دينهم صلابة فهو يختارهم للابتلاء:

جاء في الصحيح: [**أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد له في البلاء**]..

وأما الذين يفتنون المؤمنين، ويعملون السيئات، فما هم بمفلتين من عذاب الله ولا ناجين. مهما انتفخ باطلهم وانتفش، وبدا عليه الانتصار والفلاح. وعد الله كذلك وسنته في نهاية المطاف:

﴿ **أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا؟ ساء ما يحكمون!** ﴾ ..

فلا يحسبن مفسد أنه مفلت ولا سابق، ومن يحسب هذا فقد ساء حكمه، وفسد تقديره، واختل تصوره. فإن الله الذي جعل الابتلاء سنة ليمتحن إيمان المؤمن ويميز بين الصادقين والكاذبين؛ هو الذي جعل أخذ المسيئين سنة لا تتبدل ولا تتخلف ولا تحيد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءلونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد

فإن من أركان التوحيد التي يجب أن تكون متحققة عند كل مسلم؛ لكي ينجو من الكفر ويدخل في دين الله؛ موالاة أهل الإسلام ومعاداة أعدائه، إذ يجب على المسلم أن يحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الكفر والإشراك ويعاديهم، ومن ثم فإن قضية الموالاة والمعاداة أو الولاء والبراء هي قضية إيمان وكفر، وتوحيد وشرك، وليست مجرد قضية جزئية أو فرعية من قضايا هذا الدين.

بل إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم – بعد بيان دعوة التوحيد- فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم؛ لأنه هو الصورة العملية والتطبيق الواقعي لكلمة التوحيد.

قال تعالى ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: 4].

ووصف الله تعالى أهل التوحيد فقال: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [التوبة: 71]. وأوجب الله موالاة المؤمنين ومحبتهم فقال: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾ [المائدة: 55].

وحرم الله على المؤمن موالاة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسبًا، فقال عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: 23، 24]، وقال ﴿ **لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة: 22].

وقرر القرآن الكريم أن من يتولى الكافرين فقد صار منهم، كافرًا مثلهم فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [المائدة: 51] واعتبر القرآن أن من يفعل هذا الفعل- وهو تولي الكافرين- فلا علاقة له بدين الله من قريب أو بعيد، قال تعالى: ﴿ **لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: 28].

إن قراءة التاريخ، واستقراء سنة الله عز وجل، لتؤكد أنه سبحانه وتعالى يعامل من

يتولون الكفار بنقيض قصدهم؛ فأصحاب النفوس المريضة الذين يطلبون العزة من موالاة الكافرين، يذلهم الله. ولقد جرّب حكام هذه الأمة وشعوبها عبر التاريخ ألوانًا من موالاة الأعداء، فما جَنَوا من ذلك سوى الخيبة والذل والعار والمهانة في الدنيا قبل الآخرة. وإن الذي يطالع مثلاً ما جرى للمسلمين في الأندلس قديمًا وفي البوسنة والهرسك حديثًا- ليعلم أي مستقبل ينتظر المسلمين الذين تميعت قضية الموالاة والمعاداة في عقولهم وأحاسيسهم ومشاعرهم، ثم في سلوكياتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم مع أعداء الله.

وبالرغم من استفاضة الآيات القرآنية في هذا الأمر، ووضوح معناها، إلا أن الغياب المذهل لحقائق الإسلام عن واقع المنتسبين له اليوم، سواء في العقائد والأخلاق أو السلوك، والاستغراق التام في ملذات الدنيا، والاستباق على شهواتها، كل ذلك وقف عائقًا بين الناس وبين تلقي هذه الحقائق الشرعية الناصعة، والتي أصبحت أبعد ما تكون عن سلوكياتهم ومعاملاتهم، فضلاً عن أن تخطر على أذهانهم أصلاً.

ولقد قرأنا وسمعنا للأسف الشديد، من بعض المنتسبين للحركات الإسلامية أيضًا، ما يوحي بأن قضية الموالاة والمعاداة في الإسلام لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات أخلاقية عامة، وأن مناطاتها وصورها في الواقع أكثر من أن تنحصر أو تنضبط، وأنه لا يوجد معنى واضح أو صورة للموالاة نستطيع أن نتخذها معيارًا في معرفة من يكفر ومن لا يكفر ممن يتلبس بإحدى هذه الصور أو المناطات.

وإلى أصحاب هذا الزعم نقول: إن الله — سبحانه وتعالى — لا ينهى عن شيء غير محدد وغير معروف، ولا يحكم بردة من دخل في أمر غير واضح وغير متميز، وإلا لكان أمره ونهيه في هذه القضية عبثًا لا يمكن تطبيقه، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ومثل هذا القول لا يمكن أن يصدر عن مؤمن بالله وصفاته، ومصدق برسالته لرسوله ﷺ، وموقن أن في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ تبيانًا واضحًا ونبراسًا مضيئًا لمن قصد الحق وحرص على تطبيقه.

وفي هذه الرسالة محاولة للرد على أصحاب هذا الزعم، من خلال إثبات المعنى المحدد للموالاة في اللغة وفي المصطلح الشرعي، وعرض للعناصر التي يجب تحققها لكي تتم موالاة الله وحزبه، والانخلاع من موالاة الشيطان وحزبه.

ولقد تكلمنا كذلك عن علاقة قضية الموالاة والمعاداة بأصل دين الله، وأنها ركن ركين من هذا الأصل، وأن النجاة من الكفر، والدخول في دين الله لا يتحقق إلا بتحقق هذا الركن.

ثم أثبتنا صورة موالاة الكافرين، التي تعتبر "توليًا" لهم يخرج بصاحبه عن دائرة الملة الإسلامية، كما أثبتنا صورًا أخرى مما تعتبر دون الكفر بمراتب متعددة.

وأوضحنا المقصود بتعبير "الموالاة على الدين" في كلام العلماء، وبينا الفرق بين الموالاة للكافرين التي نهى الشارع عنها بأية صورة من الصور وتجاه أي نوع من أنواع الكافرين، وبين البر والقسط تجاه غير المحاربين من الكافرين، والذي أباحه الشارع، بل رغب فيه وحض عليه، خاصة مع أولى القربى والرحم.

ونحن نرى أن هذا الموضوع الذي نخوض فيه أكبر من أن تستوعبه هذه الرسالة، ولكنها مجرد محاولة لإلقاء الضوء على قضية نحسب أن الساحة الإسلامية اليوم لا زالت تحتاج فيها إلى مزيد من الإيضاح والبيان، شأنها في ذلك شأن كثير من قضايا التوحيد الأخرى التي تمس أصل دين الناس، والتي غفل أو عمي عنها عامتهم، وتغافل أو تعامى عنها كثير من خاصتهم، إما اضطرابًا في العقيدة وخللاً في التصور، وإما تخوفًا من النتائج، وإما تميعًا في السلوك وتهاونًا في الصلة بالكافرين خارج الإطار الذي حدده الشارع الحكيم.

ولا يفوتنا هنا أن ننوه بأحد المراجع الأساسية التي اعتمدنا عليها في إخراج هذا البحث، وهو كتاب الشيخ محماس الجلعود (الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية). فلقد استفدنا منه كثيرًا، سواءً في الاستدلال على المراجع الأخرى للبحث، أم في موضوعات البحث نفسه؛ حيث بذل الشيخ الجلعود مجهودًا كبيرًا في تغطية كافة جوانب الموضوع علميًا وواقعيًا، حتى لقد اضطررنا إلى نقل بعض الفقرات بألفاظ المؤلف نفسه لكي لا يختل المعنى أو يضطرب التعبير. فجزى الله الشيخ خير الجزاء عن كتابه هذا وجعله في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

نسأل الله الإخلاص والإصابة؛ إنه كريم مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الموالاة والتولي في اللغة والشرع

الموالاة والتولي في اللغة :

تدور مادة الموالاة في معاجم اللغة حول معنيين أساسيين:

فالمعنى الأول: معنى باطن يتعلق بالقلب، وهو المحبة، والمودة، والهوى والميل القلبي.

والمعنى الآخر: معنى ظاهر يتعلق بالجوارح، وهو الدنو، والقرب والنصرة، والمظاهرة، والمتابعة.

ولأن المعنيين غالبًا ما يتحققان معًا، فقد ربطت بينهما بعض المعاجم في مواضع باعتبار أن أحدهما أصل أو باعث للآخر، أو نتيجة ولازم له. بينما فرقت بينهما بعض المعاجم الأخرى على اعتبار أن اللفظ قد ينصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر. فالموالاة هي المحبة[(1)]. وكل من أحببته وأعطيته فقد واليته، أي أدنيته إلى نفسك[(2)]. والموالاة ضد المعاداة، والولاء المتابعة[(3)] ووالى فلان فلانًا إذا أحبه وقربه وأدناه إليه[(4)].

والموالاة أن يتشاجر اثنان، فيدخل بينهما ثالث للصلح، ويكون له في أحدهما هوى، فيواليه أو يحابيه على الآخر[(5)]. والموالاة مشتقة من الولاء، وهو الدنو والقرب، والولاية ضد العداوة، والولي عكس العدو[(6)].

والولاء أو الولاية: القرابة، أو النصرة، أو المحبة[(7)].

---

(1) القاموس ج4 ص 401.
(2) تاج العروس ج10 ص401
(3) الصحاح ج6 ص 2530.
(4) لسان العرب ج3 ص 986.
(5) لسان العرب ج3 ص986.
(6) الإيمان لنعيم ياسين ص187/ 188.
(7) المعجم الوجيز ص682.

والولي: النصير، أو المحب، أو الصديق، أو المطيع. والجمع أولياء[1].

والولاية: النصرة. يقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصرة[2].

وأما التولي، فهو أخص من الموالاة. فالتولي مصدر (ولي) أي انصرف ذاهبًا[3]. والتولي هو تقديم كامل المحبة والنصرة للمتولىَّ[4] بحيث يكون المتولِّ مع المتولىَّ كالظل مع الجسم[5].

فالموالاة أعم من التولي؛ لأن التولي في اللغة حالة خاصة من الموالاة، ودرجة تعني الاتخاذ، والإتباع المطلق، والانقطاع الكامل في نصرة المتبع وتقريبه وتأييده.

فالتولي إذن أخص من الموالاة، فكل تولٍ داخل في مفهوم الموالاة وليس كل موالاة داخلة في مفهوم التولي[6].

---

(1) المعجم الوجيز ص682.

(2) لسان العرب ج3 ص985.

(3) محيط المحيط للبستاني ج2 ص2287.

(4) لعل بعض هذه التعريفات اللغوية المعممة في معاجم اللغة قد أدت إلى اضطراب في فهم المعنى المنضبط للموالاة والتولي في المصطلح الشرعي، تمامًا كما أدى التمسك الظاهري بمعنى الإيمان في معاجم اللغة على أنه مجرد التصديق إلى مشكلات عميقة في فهم حقيقة الإيمان في الشرع لدى طوائف وفرق إسلامية كثيرة. وسيأتي استقراء معنى الموالاة والتولي في النصوص الشرعية وكلام علماء أهل السنة والجماعة، حيث إن هذا هو الطريق الوحيد للتعرف على المعاني الشرعية المرادة في ألفاظ النصوص.

(5) المعجم الوسيط ج2 ص 1070.

(6) هذا ما قال به جمهور العلماء. ويرى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أن التولي مرادف لمعنى الموالاة سواء بسواء؛ ولذلك فهو يستعملهما على أنهما لفظان مترادفان، فيقول عن التولي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 9] "إن الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًا، كان ذلك كفرًا مخرجًا عن الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دونه"أ هـ (راجع تفسير بن سعدي ج7 ص357) وانظر الموالاة والمعاداة ص 37 – 38.

وسئل- أي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف- عن الفرق بين الموالاة والتولي، فأجاب التولي كفر يخرج من الملة وهو كالذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والمولاة كبيرة من كبائر الذنوب كبَلِّ الدواة وبري القلم والتبشش لهم أو رفع السوط لهم[1].

ويقسم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن موالاة الكافرين إلى قسمين:

"أحدهما: موالاة مطلقة عامة[•]- وهذه كفر صريح- وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي؛ وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم فقد كفر"[3] ومثل كلام الشيخ عبد اللطيف كلام القرطبي، وابن العربي، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن عتيق[4].

الموالاة والتولي في الاستعمال الشرعي

وأما في الاستعمال الشرعي؛ فتدور معظم استعمالات مادة الموالاة حول النصرة والتقرب والمتابعة والمظاهرة. وإن كان لفظ "الموالاة" لم يرد في القرآن ولا في كتب الصحاح[5]. وإنما روى الطبراني في الكبير- وحسنه الألباني – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أوثق عري الإيمان الموالاة في الله والمعادة في الله، والحب في الله والبغض في الله"[6].

* فالتولي جاء بمعنى النصرة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9] أي تنصروهم؛ قال ذلك الفراء تفسيرًا

(1) الدرر السنة ج7 ص201.

(•) سيأتي- بمزيد من التفصيل كما ذكرنا- بيان معنى الموالاة المطلقة العامة (أي التولي) في الاستعمال الشرعي.

(3) الدرر السنية ج1 ص235، 236.

(4) الموالاة والمعاداة 33 – 34.

(5) الموالاة المعاداة ص11.

(6) الموالاة والمعاداة ص11.

لمعنى قوله تعالى ﴿ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴾ . وقال أبو منصور: جعل التولي هاهنا بمعنى النصرة، من الولي والمولى وهو الناصر والمعين[1].

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: 13]. قال ابن عباس: لا توالوهم ولا تناصحوهم[2].

* وتأتي تولي بمعنى اتبع. قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلاَّهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج: 4] [3].

* وتأتي كلمة تولي بمعنى فوض واتخذ؛ قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: 56]، أي من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله ﷺ، ووالى المسلمين على ذلك؛ فهو من حزب الله[4].

* والولي اسم من أسماء الله تعالى؛ يأتي بمعنى الناصر[5]، قال الله تعالى ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة: 257].

فالولي فعيل بمعنى فاعل، قال الخطابي: الولي: الناصر، ينصر عباده المؤمنين [6].

ويقال تولاك الله. أي: وليُّك الله، ويكون بمعنى نصرك الله[7].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التحريم: 4] أي وليه وناصره[8].

(1) لسان العرب ج3/ ص 986.
(2) تفسير القرطبي ج18 ص76.
(3) مختصر الطبري ص437.
(4) تفسير القرطبي ج6 ص222.
(5) لسان العرب ج3 ص 984.
(6) لسان العرب 3/ 985.
(7) لسان العرب 3/ 985.
(8) مختصر الطبري: ص644.

وقال تعالى ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 51] فمعنى مولانا أي ناصرنا[1].

وقال تعالى ﴿ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف: 101].

فقوله (**أنت ولي**) أي ناصري[2].

وقال تعالى ﴿ إِنَّ وَلِيِّي اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف: 196] أي نصيري وظهيري[3].

والوليّ: الله عز وجل: أي الناصر والكافي[4].

والمولى يطلق ويراد به الناصر والمؤيد؛ قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد: 11]. أي أن الله ناصر وولي من آمن به؛ وأن الكافرين لا ناصر ولا ولي لهم[5].

وقال تعالى: ﴿ بَلْ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ [آل عمران: 150] أي وليكم وناصركم[6].

* ويطلق المولى ويراد به الحليف والمعين والنصير: وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك[7].

* وكلمة أولياء تأتي بمعنى النصرة والأنصار. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: 1] أي أنصارًا[1]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا

(1) تفسير القرطبي ج8 ص161.
(2) مختصر الطبري ص273.
(3) مختصر الطبري ص193.
(4) متن اللغة ج5 ص817.
(5) مختصر الطبري: ص557. وتفسير القرطبي ج16 ص234.
(6) مختصر الطبري ص75.
(7) لسان العرب ج3 ص986.

كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [هود: 20] أي أنصارًا ينصروهم، ويحولون بينهم وبين الله عز وجل[2]. وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ﴾ [النساء: 139]. أي يتخذون الكافرين أعوانًا وأنصارًا[3]؛ يتعززون بهم ويستنصرون[4]. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة: 81]؛ أي يؤاخوهم بالمودة ويستنصروهم[5].

* وتأتي كلمة أولياء بمعنى القوم المتحدين المتجانسين. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71]. أي قلوبهم متحدة في التواد، والتحاب، والتعاطف، وغير ذلك من الأمور[6].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: 73]. أي يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم[7].

وهكذا يظهر لنا بوضوح أن **الاستعمال الشرعي لمادة الموالاة** يدور في غالب موارده حول معنى: النصرة، والمتابعة، والمحالفة، والمظاهرة. وقد تأتي أحيانًا- خصوصًا في وصف علاقة المؤمنين بعضهم ببعض- بمعاني الود والتحاب والتعاطف.

فليس شرطًا إذن- لغة وشرعًا كما رأينا من تفسير العلماء- اجتماع مادتي المحبة والنصرة؛ لكي يطلق على العمل أنه موالاة أو تول؛ بل يكفي تحقق أحدهما منفردًا عن الآخر في عمل ما لكي يطلق عليه أنه موالاة أو تولٍ[1].

(1) مختصر الطبري ص629.
(2) مختصر الطبري ص246.
(3) تفسير القرطبي ج5 ص416.
(4) تفسير ابن السعدي ج2 ص197.
(5) كلمات القرآن لمخلوف ص 80.
(6) تفسير القرطبي ج8 ص202.
(7) تفسير الطبري ج8. ص57 فطبيعة الأشياء تقتضي أن من يتحد معك في الدين والعقيدة ينصرك على دينك ولا ينصر عليك. فمن خذلك على دينك فهو ليس على دينك ولا عقيدتك.

الموالاة قسمان قلبي وظاهري والمعادة كذلك

فالموالاة والمعاداة بهذا الاعتبار ينقسمان إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بالقلب والوجدان؛ كالمحبة والمودة (2) في الموالاة والعداوة (3) والبغض في المعاداة.

القسم الثاني: ما يتعلق بالفعل والقول؛ كالنصرة بالقول أو بالنفس أو بالمال أو بالرأي في الموالاة، أو بذل القول والنفس والمال في المعاداة.

والعداوة أصلها البغض والبعد – وهي ضد الولاية التي أصلها المحبة والقرب(4) – فالمعاداة شعور ينبعث من داخل النفس، لقصد الإضرار وحب الانتقام بالقول والفعل والاعتقاد، لمن يعتقده الإنسان عدوًا له (5).

وبين الموالاة والمعاداة دلالة في مفهوم المخالفة، وهو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمنطوق به، ويسمى دليل الخطاب (6).

ومعنى ذلك أن الدليل إذا دل بظاهره على وجوب الموالاة، دل بمفهوم المخالفة على النهي عن المعاداة. وإذا دل الدليل بظاهره على وجوب المعاداة، دل بمفهوم المخالفة على النهي عن الموالاة؛ وكذلك العكس.

---

(1) لاحظ التفريق بين مادة المحبة ومادة الموالاة في الحديث المذكور عن ابن عباس "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله (رواه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني).

(2) المودة أخص من المحبة؛ حيث إن المودة هي الحب الكثير، والحب المجرد من المودة يكون أقل من المودة بدرجة أو درجات متفاوتة (المعجم الوسيط ج1 ص 151، ج2 ص1031).

(3) العداوة أخص من البغض، لأن كل عدو مبغض، وليس كل مبغض عدو. (محيط المحيط ج2 ص1353 وبعدها).

(4) الفرقان لابن تيمية ص7.

(5) الموالاة والمعاداة ص 49.

(6) أصول الفقه للخضري ص112.

فإذا نهى الله عن المعاداة بالنص الظاهر، دل المفهوم على وجوب الموالاة وإذا نهى الله تعالى بالنص الظاهر عن الموالاة، دل المفهوم على وجوب المعاداة.

أي بمعنى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللزوم العقلي. فإن الآمر إنما قصد بالأمر فعل المأمور به؛ فإذا كان من لوازمه ترك الضد، صار تركه مقصودًا لغيره، من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب(1).

فالمسلم المؤمن المخلص في عقيدته، هو من أخلص توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم وبغضهم إلى الله. وكيف لا يكون ذلك وهم أعداء الله. قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 98]. وعدو الله عدو للمؤمنين بطبيعة الحال.

يقول ابن تيمية "إن أصل الدين وكماله أن يكون الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله، والعبادة لله، والاستعانة بالله، و الخوف من الله، والرجاء لله، والإعطاء لله والمنع لله.

وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله ﷺ؛ الذي أمره لله، ونهيه لله.

وصاحب الهوى يعميه الهوى ويضله عن سبيل الله؛ فلا يستحضر ما لله وما لرسوله ﷺ في ذلك ولا يطلبه" أ هـ(2).

ويقول رحمه الله: "فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه، ويأمر به وينهى عنه؛ كان المعادي لوليه معاديًا له. كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: 1].

---

(1) الفوائد لابن القيم ص124.

(2) الدرر السنية ج7 ص109. ولاحظ هنا أيضًا التفريق في كلام الشيخ بين مادتي الموالاة والمعادة وبين مادتي الحب والبغض؛ ولذا يمكن تشبيه المحبة والنصرة في باب الموالاة بالتصديق والانقياد في باب الإيمان، فقد يصدق الرجل الله ورسوله ثم ينقاد لغيرهما فلا يكون مؤمنًا. فكذلك قد يحب الرجل الله ورسوله ثم يناصر عدوهما فلا يكون وليًا لهما. ويكون ذلك من باب نقص عمل القلب من المحبة والتوقير والخشية والانقياد، عن القدر الذي ينجو صاحبه من الكفر، ويدخل به إلى دائرة الإيمان.

فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه؛ ولهذا جاء في الحديث "**ومن عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة**" (البخاري)". أهـ[1].

(1) الفرقان ص7.

الفصل الثاني

الدخول في موالاة الله وحزبه له شرطان
والدخول في موالاة الشيطان وحزبه له شرط واحد

موالاة الله وحزبه لا تتحقق إلا بعنصرين مجتمعين:

لكي تتحقق موالاة الله وحزبه يجب أن يجتمع في المرء عنصرا المحبة والمناصرة. محبة الله ومحبة المؤمنين ومحبة دين الله، مع نصرة دين الله، والتناصر مع المؤمنين، والتحالف معهم حول دين الله يدافعون عنه وعن حرماته، وأقل المطلوب أن ينكر الكفر بقلبه ويبغضه ويبغض أهله، وأن يتمنى نصرة الحق وأهله، ويعقد العزم على نصرة دين الله بقوله وعمله متى أمكنه الله من ذلك، وأن لا يشايع أهل الكفر بقول أو عمل في حربهم ضد أهل الإيمان بسبب دينهم.

فمن زعم محبة الله ودينه وأتباعه؛ ثم لم ينصره أو يدخل في حزبه؛ بل دخل اختيارًا بلا إكراه في حزب أعداء الله- أيًا كانت دوافعه- فلا يمكن أن يطلق عليه مواليًا لله وحزبه؛ مهما زعم هو محبة الله ومحبة دينه وأوليائه، بل هو قطعًا خارج عن حزب الله وداخل في حزب الشيطان[1].

تمامًا كمن دخل في حزب الله — ظاهراً — ووقف في صف المؤمنين مدافعًا معهم عن دين الله؛ وهو في باطنه لا يحب هذا الدين ولا أهله؛ بل حمله على هذا الموقف دوافع أخرى — مثل جلب مصلحة أو درء مفسدة — فلا شك أن هذا المرء لا يمكن أن يعتبر مواليًا لله وحزبه. ونحن عندما نتحدث عن حقائق الأشياء نقرر بلا خلاف أن هذا الإنسان منافق وأنه من حزب الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ..** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** ﴾ [الممتحنة: 1].

---

(1) لا يتصور شرعًا وعقلاً أن يعطل المرء ولاءه سواء عن حزب الله أو حزب الشيطان فالإنسان بطبعه مريد وفاعل — همام وحارث — فمن لم تكن إرادته أو فعله لله كانتا لغيره من الطواغيت، حتى لو كان طاغوت الهوى والمصالح والشهوات الشخصية.

فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله – وإن كانوا أقرباء – فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الطريق القويم، والمنهج المستقيم. فإن من يدعي محبة الله ومحبة رسوله، ومحبة المؤمنين؛ ثم يتخذ أعداء الله أصدقاء وحلفاء وأنصارًا ويلقي إليهم بالمودة – لكاذب فيما يدعيه من حب الله ورسوله والمؤمنين.

وفعله هذا تكذيب عملي لله، ومن كذب على الله فهو كافر في مثل هذه الصورة[1].

وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾ [آل عمران: 31 – 32].

"إن حب الله ليس دعوى باللسان، ولا هيامًا بالوجدان؛ إلا أن يصاحبه الإتباع لرسول الله ﷺ، والسير على هداه، وتحقيق منهجه في الحياة وإن الإيمان ليس همهمات تقال، ولا مشاعر تجيش، ولا شعائر تقام فحسب، ولكنه طاعة لله والرسول، وعمل بمنهج الله الذي يحمله الرسول ﷺ" [2].

روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي، أن رسول الله ﷺ بايعه على أن "تنصح لكل مسلم، وتبرأ من الكافر" [مسند أحمد ج4: 357]، وروى ابن أبي شيبة بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: "**أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**" [الإيمان: 45].

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله**" [صحيح الجامع الصغير ج2: 343].

وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر المروزي، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "**من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله وعادى في الله؛ فإنما تنال ولاية الله بذلك. ولن يجد عبد طعم الإيمان – وإن كثرت صلاته وصومه – حتى يكون كذلك. وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئًا**" [جامع

(1) مجموعة التوحيد ص 264.

(2) راجع الظلال ج1 ص387.

العلوم والحكم: 30].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في شرح قول ابن عباس هذا: "قوله: "ووالى في الله" هذا بيان للازم المحبة في الله، وهو الموالاة فيه؛ إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب، بل لابد مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب؛ وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطنًا وظاهرًا.

وقوله: "وعادى في الله" هذا بيان للازم البغض في الله، وهو المعاداة فيه. أي إظهار العداوة بالفعل؛ كالجهاد لأعداء الله، والبراءة منهم، والبعد عنهم باطنًا وظاهرًا؛ إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بغض القلب، بل لابد مع ذلك من الإتيان بلازمه، كما قال تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: 4] أ هـ [1].

موالاة الشيطان وحزبه تتحقق بأحد العنصرين منفردًا

ولكن هل لكي تتحقق موالاة الشيطان وحزبه يجب أن يتحقق نفس الشرطين السابقين اللازمين لتحقيق موالاة حزب الله؟ أعني محبة الشيطان وحزبه مع النصرة والتحيز والتحالف مع هذا الحزب؟

المقرر – شرعًا وعقلاً – وكما ذكرنا أن تخلف أحد الشرطين – المحبة أو النصرة – وتعطيله عن حزب الله، ومن ثم منحه للحزب المقابل – حزب الشيطان يجعل صاحبه مواليًا للشيطان وحزبه وحتى لو تبقى عنده قدر من موالاة حزب الله أو محبته فإن هذا القدر لا ينجيه [2].

إذن موالاة الشيطان وحزبه يكفي فيها تحقق أحد الشرطين فقط: إما إعطاؤه المحبة؛ وإما إعطاؤه النصرة، عكس موالاة الله وحزبه؛ إذ لا يكفي فيها تحقق أحدهما فقط؛ بل لابد من اجتماعهما.

---

(1) تيسير العزيز الحميد ص 422.

(2) لأن هذا شرك في العبادة، والله – عز وجل – لا يقبل إلا ما كان توحيدًا خالصًا لوجهه الكريم. يقول سبحانه وتعالى عن علاقة المشركين بمعبوداتهم: ﴿ **يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: 165] فأثبت لهم أنهم يحبون الله – بقدر ما – لكن هذا القدر لا ينفعهم.

وهذه حقيقة شرعية مستقرة لا تقبل المجادلة؛ فعبادة الله وحده تستلزم كمال المحبة وكمال الخضوع – كما يعرفها بعض العلماء – فمن عطل أحدهما وقدمه لغير الله لم يكن عابدًا لله. وبالمقابل من قدم أحدهما فقط – دون الآخر – لغير الله، كان عابدًا لهذا الغير من دون الله، ولا ينفعه تقديم الآخر لله، مهما كان إخلاصه فيه.

ولقد سمى الله – عز وجل – الخضوع للشيطان بالطاعة، سماه عبادة له؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ** ﴾ [يس: 60 – 61].

يقول القرطبي: (أي لا تطيعوه في معصيتي) أ هـ [1].

ودلالة حديث عدي بن حاتم على هذا المعنى في منتهى الوضوح؛ فإعطاء أهل الكتاب جانب الخضوع والطاعة والإتباع للأحبار والرهبان سماه الشرع عبادة؛ بغض النظر عن عدم محبتهم لهم أو رضاهم عنهم؛ بل والتندر غالبًا بفضائحهم الأخلاقية وسلوكياتهم المشينة.

وخلاصة القصة أن عدي بن حاتم – وكان قد تنصر في الجاهلية – قدم على رسول الله ﷺ راغبًا في الإسلام؛ فدخل على رسول الله ﷺ؛ وفي عنق عدي صليب من فضلة, والنبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: 31]. فقال عدي: إنهم لم يعبدوهم. فقال ﷺ: بلى! إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم: فذلك عبادتهم إياهم. (رواه أحمد والترمذي وابن جرير وغيرهم).

وكذلك حقيقة الإيمان؛ لا تتم إلا بتحقيق عنصرين: عنصر المعرفة والعلم والتصديق، وعنصر الانقياد والخضوع والاستسلام. فمن حقق أحدهما فقط لم يكن مؤمنًا بالله حتى يحقق العنصرين مجتمعين.

يقول ابن تيمية عن الإيمان "ولابد فيه من شيئين:

- تصديق بالقلب، وإقراره، ومعرفته؛ ويقال لهذا قول القلب...

- ولابد فيه من عمل القلب" أ هـ [1].

---

(1) تفسير القرطبي ج15 ص32. ويقول ابن كثير في تفسيره للآية "هذا تقريع من الله تعالى للكفرة من بني آدم، والذين أطاعوا الشيطان وهو عدو لهم مبين" أ هـ. مختصر ابن كثير ج3 ص167.

ويشرح محمد بن نصر المروزي معنى الإيمان بالله فيقول: "الإيمان أن تؤمن بالله: فأن توحده وتصدق به بالقلب واللسان.

– وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر، مجانبًا للاستنكاف والاستكبار والمعاندة أ هـ" [2].

وكذلك الإيمان بالرسول ﷺ لا يتحقق إلا باجتماع العنصرين في حقه ﷺ: تصديقه، والانقياد له. فمن لم يصدقه كان كافرًا، ومن صدقه و لم ينقد له كان كافرًا.

وبالمقابل فمن قدم الانقياد والاستسلام لغير الله ورسوله كان كافرًا، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود تصديقه لله ورسوله ﷺ.

يقول ابن القيم: (ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام — علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل:

– المعرفة.

– والإقرار.

– والانقياد.

– والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا) أ هـ [3].

ونفس هذه القاعدة تطرد في موضوع الموالاة كما ذكرنا؛ فموالاة الله وحزبه لا تتحقق إلا بتحقيق عنصريها: المحبة والنصرة. وأما موالاة الشيطان وحزبه فيكفي فيها مجرد تحقق أحد العنصرين فقط ولو كان منفردًا: إما المحبة وإما النصرة. وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

إن المرء قد يدخل في دين الله ويجرد ولاءه لله وحزبه. ولكنه قد يضعف بعد ذلك في

(1) الإيمان ص 176.

(2) الإيمان ص296.

(3) زاد المعاد ج3 ص42.

بعض المواقف، رغبة أو رهبة لغير الله – عز وجل – فيفقد من ولاية الله وحزبه بقدر ما فرط في ذلك.

وقد يمر بموقف يفتن فيه؛ فينخلع ولاؤه بالكامل من حزب الله، فيدخل في موالاة حزب الشيطان. بل وقد يبقى مع هذا الشخص قدر من الموالاة لحزب الله، ولكن هذا القدر من الضعف بحيث لا يخرج به من موالاة الشيطان وحزبه؛ فلا ينفعه ذلك، ولا ينجيه من الكفر.

يقول ابن تيمية: (لما قدم النبي ﷺ المدينة، أسلم عامة أهلها، فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق، فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام، ودخلوا الجنة...

فتبين أن من المنافقين من كان آمن ثم كفر باطنًا. وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسير، أنه كان رجال آمنوا ثم نافقوا وكان يجري ذلك لأسباب: منها أمر القبلة لما تحولت، ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن الله بها الناس...

وكذلك أيضًا لما انهزم المسلمون يوم أحد، وشج وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته، ارتدت طائفة نافقوا.. قيل كانوا نحو ثلاثمائة. وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن.. فلما انخذل ابن أبي يوم أحد، وقال: يدع رأيي ورأيه ويأخذ برأي الصبيان، أو كما قال انخذل معه خلق كثير، منهم من لم ينافق قبل ذلك.

وفي الجملة: ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا. فأولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان، وهو الضوء [1] الذي ضرب الله به المثل. فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه...

وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا، وأكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا؛ وينافق أكثرهم أو كثير منهم ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبًا. وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة. وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم، كانوا مسلمين. وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا، لكن إيمانًا لا يثبت على المحنة ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم) أ هـــ

(1) أي قوله تعالى ﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ ﴾ [البقرة: 20].

.[1]

(1) الإيمان ص 258 – 271.

الفصل الثالث

عدم توحيد الولاء لله وحزبه كفر وشرك أكبر مخرج من الملة، وليس مجرد معصية

الموالاة والمعاداة في الله ركن من أركان توحيد العبادة:

لكي يدخل المرء في دين الله فعليه أن يوحد الله – عز وجل – بعبادته وحده سبحانه وتعالى لا شريك له؛ ولا يتم ذلك إلا بتحقيق نوعين من التوحيد:

1- التوحيد النظري أو العلمي أو الخبري. بأن يعلم الحق – من التوحيد والنبوة والبعث – على ما هو عليه، فيصدق به تصديقًا جازمًا لا شك فيه.

2- التوحيد العملي أو الإرادي أو الطلبي. بأن يخضع لهذا الحق بقلبه عملاً وبلسانه قولاً، وبجوارحه فعلاً؛ فينخلع من الشرك الأكبر بجميع صوره الظاهرة والباطنة، ويجرد ولاءه لله وحزبه؛ ويرد أمره كله لله فلا يتلقى إلا منه ولا يتوجه إلا إليه.

هذه هي الصورة الوحيدة المقبولة لتحقيق التوحيد عند أهل السنة والجماعة.

الولاء والبراء إذن من لوازم "لا إله إلا الله"؛ بل هي تحقيق معناها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله" أ هـ [1].

ويقول شيخ الإسلام: "فإتباع سنة رسوله ﷺ وإتباع شريعته باطنًا وظاهرًا هو موجب محبة الله؛ كما أن الجهاد في سبيل الله، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه- هو حقيقتها" أ هـ [2].

---

(1) الاحتجاج بالقدر ص 62. فالولاء هنا أن ينصر دين الله، وينصر أولياءه، في أي مكان حلوا؛ والبراء هو بغض أعداء الله، ومجاهدة الكافرين، ولو كانوا أقرب قريب.

(2) التحفة العراقية ص 76.

ويقول الحسن البصري – رحمه الله – : (زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: 31] أ هـ[1].

ويقول الشيخ حمد بن عتيق عن حكم الولاء والبراء: (ليس في كتاب الله تعالى حكم، فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم؛ بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده) أ هـ[2].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: (إنه لا يستقيم للإنسان إسلام – ولو وحد الله وترك الشرك – إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض. كما قال تعالى: ﴿لا تَجدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ برُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: 22] أ هـ[3].

وقال الحسن: (لا تغتر بقولك: المرء مع من أحب. إن من أحب قومًا اتبع آثارهم، ولن تلحق الأبرار حتى تتبع آثارهم، وتأخذ بهديهم، وتقتدي بسنتهم، وتمسي وتصبح وأنت على منهاجهم، حريصًا أن تكون منهم، وتسلك سبيلهم، وتأخذ طريقهم، وإن كنت مقصرًا في العمل. فإن ملاك الأمر أن تكون على استقامة. أما رأيت اليهود والنصارى وأهل الأهواء الردية يحبون أنبياءهم وليسوا معهم؛ لأنهم خالفوهم في القول والعمل، وسلكوا غير طريقتهم؛ فصار موردهم النار) أ هـ[4].

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله –: (لا تصح الموالاة إلا بالمعاداة، كما قال تعالى عن إمام الحنفاء المحبين، إنه قال لقومه: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: 75- 77] فلم تصح لخليل الله هذه الموالاة والخلة إلا بتحقيق هذه المعاداة. فإنه لا ولاء إلا لله، ولا ولاء إلا بالبراءة من كل معبود سواه. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا

---

(1) تفسير ابن كثير ج2 ص25.
(2) النجاة والفكاك ص14.
(3) مجموعة التوحيد ص 19.
(4) الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب ص 133.

تَعْبُدُونَ (26) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: 26- 28] أي جعل هذه الموالاة لله، والبراءة لله، والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء وأتباعهم بعضهم عن بعض؛ وهي كلمة لا إله إلا الله، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة) أ هـــ[1].

ويقول الإمام الطبري: (قد كانت لكم يا أمة محمد أسوة حسنة في فعل إبراهيم والذين معه في هذه الأمور من مباينة الكفار، ومعاداتهم، وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم ﴿ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ [الممتحنة: 4]؛ فإنه لا أسوة لكم فيه في ذلك؛ لأن ذلك كان من إبراهيم عن موعدة وعدها إياه، قبل أن يتبين له أنه عدو لله؛ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. فتبرأوا من أعداء الله، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويتبرأوا من عبادة ما سواه؛ وأظهروا لهم العداوة والبغضاء) أ هـــ [2].

والله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: 36].

(فهذه الآية تدل على أن الإنسان إذا عبد ربه بطاعته ومحبته ومحبة ما يحبه، و لم يبغض المشركين ويبغض أفعالهم ويعاديهم؛ فهو لم يجتنب الطاغوت ومن لم يجتنب الطاغوت لم يدخل في الإسلام؛ فهو كافر، ولو كان من أعبد هذه الأمة، يقوم الليل ويصوم النهار؛ وتصبح عبادته كمن صلى و لم يغتسل من الجنابة؛ أو كمن يصوم في شدة الحر وهو يفعل الفاحشة في نهار رمضان)[3].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: 55- 56].

قال ابن سعدي: (إن الله – عز وجل – نهى عن ولاية الكفار، من اليهود والنصارى- وغيرهم من باب أولى – وذكر أن مآل توليهم هو الخسران المبين في الدنيا والآخرة. وأخبر تعالى عن الذين يجب ويتعين علينا توليهم دون غيرهم فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا

(1) الجواب الكافي ص 213.
(2) تفسير الطبري ج28 ص 62.
(3) الدرر السنة ج1 ص93.

وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا، ومن كان لله وليًا فهو ولي لرسوله والمؤمنين.

ومن تول الله ورسوله، كان تمام ذلك تولى من تولاه الله ورسوله، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرًا وباطنًا، وأخلصوا للمعبود بإقامتهم لواجبات الإسلام.

وقد أفادت أداة الحصر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أنه يجب قصر الولاية على من ذكرهم الله تعالى في الآية، والتبري من ولاية غيرهم) أ هـ [(1)].

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71].

يقول سيد قطب – رحمه الله –: (إن القرآن الكريم يأمر المسلم ويرشده إلى وجوب إخلاص ولائه لربه، ولرسوله ﷺ، ولعقيدة الإسلام، وجماعة المسلمين؛ وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الإسلامي الذي يقف فيه المؤمن، وبين كل صف لا يرفع راية الإسلام، ولا يتبع قيادة الرسول ﷺ، ولا ينضم إلى حزب الله.

إن موالاة الفرد ومحبته لغير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله والنكول عن طريق الإسلام، والوقوع في دائرة أولياء الشيطان– أعاذنا الله من ذلك!) أ هـ [(2)].

ويقول الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: (اعلم – رحمك الله تعالى – أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: 36].

فأما صفة الكفر بالطاغوت، أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها[(●)] وتعاديهم.

وأما معنى الإيمان بالله، أن تعتقد أن الله هو المعبود وحده دون سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه؛ وتحب أهل الإخلاص وتواليهم،

---

(1) تفسير السعدي ج2 ص310 – 311.

(2) الظلال ج6 ص756. وسيأتي تفصيل الموالاة والمحبة المقصودة هنا.

(●) المتفق على كفرهم عند أهل السنة.

وتبغض أهل الشرك وتعاديهم، وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها؛ وهذه هي الأسوة الحسنة التي أخبر الله بها في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: 4] أهـ[1].

قال تعالى: ﴿ **تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة: 80- 81].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (في هذه الآيات بيان من الله – سبحانه وتعالى – أن الإيمان بالله، وبالنبي ﷺ، وما أنزل إليه يقتضي عدم ولاية الكفار. فثبوت موالاتهم، يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم) أ هـ [2].

موالاة حزب الله تقتضي المعاداة والتبري من حزب الشيطان:

وهذه الآيات وغيرها تدل على أن الإنسان لا يصير مؤمنًا بالله إلا بالكفر بالطواغيت ومعاداتهم، ومعاداة كل الصفات الطاغوتية وأهلها، ومن يروج لها من أهل الردة والنفاق، وتجار الألسن وفاقدي الضمير.

إنه لا يمكن أن يستقر في قلب واحد، الإقرار بالتوحيد وأنه دين الله، ثم يعاديه، ويعرف أن الشرك هو الكفر ثم يواليه، ويذب عنه وعن أهله، باللسان والمال والسنان. فهذا الفعل من أعظم الذنوب وأكبر الآثام [3].

فالبراءة من الشرك تقتضي البراءة من المشركين، والبراءة من الأوثان تقتضي البراءة من عابديها. قال تعالى: ﴿ **إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ [الممتحنة: 4]. فقدم الباري – عز وجل – البراءة من المشركين على البراءة من الأوثان المعبودة. ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً** ﴾ [مريم: 48] فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم. وقال تعالى: ﴿

(1) الدرر السنية ج1 ص94 – 95.
(2) مجموعة التوحيد ص 259.
(3) الدرر السنية ج1 ص96.

فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [مريم: 49] فقدم اعتزالهم على اعتزال ما يعبدون. وقال تعالى ﴿ وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [الكهف: 16]. فأشار إلى اعتزالهم واعتزال ما يعبدون من دون الله(•).

وهذه أدلة كافية في وجوب مباينة الكفار، ومباينة الأفعال الخاصة بهم لمن كان قصده الحق والاهتداء بهداه. فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي المشركين ولا يعتزلهم، فلا يكون بذلك مسلمًا؛ لأنه بعمله هذا مخالف لملة جميع الرسل؛ فلم يقل ولم يفعل كما أمره الله. وكما ذكر الله عن أبينا إبراهيم – عليه السلام – حيث قال: ﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: 4]. فتأمل كيف قدم الباري – جل وعلا – العداوة على البغضاء؛ لأن الأولى أهم من الثانية.

فالإنسان قد يبغض الكفار ولا يعاديهم؛ فلا يكون آتيًا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء معًا. ولابد من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين، وأن يستمر على ذلك إلى غاية أن يسلم الكافر، ويدخل في عداد المؤمنين. ولا يستثنى من ذلك سوى المكره إكراهًا ملجئًا، فإنه يجوز له موافقة الكفار في الظاهر مع عداوته لهم في الباطن، وإظهار العداوة لهم في أول لحظة من زوال الإكراه.

هذا في مجال إظهار العداوة لهم؛ فكيف بحال من وجدت منه الموالاة، والمواصلة والمناصرة للكفار؟! أليس ذلك يدل على عدم البغضاء، وعلى عدم العداوة من باب أولى؛ وهذا يستلزم عدم الإيمان. فإن الإيمان الصحيح يوجب استمرار العداوة، والبغضاء للكفار حتى يسلموا؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: 4].

(فلابد لبقاء الإيمان وكماله من إعلان عداوة الكفار، وإعلان محبة المسلمين والانضمام إليهم. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 64] ففي قوله اشهدوا بأنا مسلمون إظهار للبراءة من الكفار وكفرهم، وزجر عن

(•) المقصود باعتزالهم عدم مشاركتهم في أعمالهم الملازمة لشركهم، وإن استمر المؤمن في دعوتهم إلى الإسلام.

الدخول في طاعتهم، وإشعار بوجوب التميز عنهم والاعتزاز بالإسلام، والاعتداد به قولاً وفعلاً) [1].

(وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين سلفًا وخلفًا، أن المرء لا يكون مسلمًا إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم، ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة والإمكان) [2].

وقد سئل الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله جميعًا – (عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ولكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم و لم يكفرهم؟.

فأجابا: بأن هذا لا يكون مسلمًا إلا إذا عرف التوحيد، ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به، وآمن بما جاء به) [3].

(فمن قال لا أعادي المشركين، أو عاداهم و لم يكفرهم، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ **وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (150) أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً** ﴾ [النساء: 150-151] [4]).

قال تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة: 22].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (إن الله يخبرنا بهذه الآية أنه لا يوجد مؤمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم. فمن واد كافرًا، فليس بمؤمن؛ لأن مودة الله ومودة عدوه ضدان لا يجتمعان في قلب واحد). أهـ[5]. فلابد لتحقق الإيمان من بغض الكفار ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة والإمكان، ولا يقبل لمن

(1) الدرر السنية ج7 ص8.
(2) الدرر السنة ج9 ص199.
(3) الدرر السنية ج8 ص111 – 112.
(4) الموالاة والمعاداة ص170 – 171.
(5) مجموعة التوحيد ص 271.

ارتضى الإيمان بالله موقف اللامبالاة من الكفار، وكأن كفر الكفار هذا من شئوهم الخاصة التي لا علاقة للمسلم بها.

متى يتحقق الكفر المخرج من الملة عند أهل السنة والجماعة؟

ولما كان الكفر أو الشرك الأكبر المخرج عن الملة قد يتحقق — عند أهل السنة والجماعة — إما بقول أو فعل أو اعتقاد؛ فإن من أتى بعمل ينقض فيه — بدليل شرعي — توحيد النسك والشعائر، أو توحيد التحاكم أو توحيد الولاء؛ كان مشركًا شركًا أكبر، وكافرًا كفرًا مخرجًا من الملة، بغير اشتراط النظر أولاً إلى اعتقاده الذي في القلب، كما هو الحال في باقي الذنوب دون الشرك الأكبر.

فكما أن الإيمان عند أهل السنة ظاهر وباطن؛ فكذلك الكفر عندهم ظاهر وباطن. ويكفي تحقق الكفر في الظاهر لكي ينسحب حكمه على الباطن. هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

يقول الشيخ ابن عتيق — رحمه الله -: (فمن قال الكفر أو فعله، أو رضي به مختارًا كفر، وإن كان مع ذلك يبغض بقلبه. وبهذا قال علماء السنة والحديث، وذكروا ذلك في كتبهم؛ فقالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه؛ إما نطقًا، وإما فعلاً، وإما اعتقادًا. وقرروا أن من قال الكفر كفر، وإن لم يعتقده، ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهًا.

وكذلك إذا فعل الكفر كفر، وإن لم يعتقده ولا نطق به. وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به. وهذا معلوم قطعًا من كتبهم. ومن له ممارسة في العلم، فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك)أهـ[1].

أما عند الجهمية فلا كفر إلا بالتكذيب! وأما التلبس بشرك أكبر أو كفر أكبر مخرج من الملة ظاهر لنا فيه من الله برهان — فليس كفرًا عندهم إلا أن يتحقق فساد الاعتقاد الباطن- والذي هو عندهم التكذيب القلبي فقط- وهو أمر عند كثير منهم لا يمكن التحقق منه في الدنيا؛ بل عندهم قد يكذب الرجل بلسانه وينطق الكفر ويفعله- دون إكراه- وقلبه مطمئن بالإيمان!.

(1) الدفاع عن أهل السنة والإتباع لابن عتيق، ص28.

يقول ابن تيمية عن الجهمية: (وعندهم أيضًا أن الإنسان قد يكون مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة! قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن) أ هـ[1].

ويقول شيخ الإسلام: (إن الردة قد تتجرد عن السب والشتم، فلا تتضمنه ولا تستلزمه، كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم؛ إذ السب والشتم إفراط في العداوة، وإبلاغ في المحادة، مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله؛ ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة، لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد؛ فصار بمنـــزلة إبليس...

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه، وأن الله أمره بهذا الأمر، ثم يقول إنه لا يطيعه؛ لأن أمره ليس بصواب ولا سداد؛ وبين من يعتقد أن محمدًا رسول الله، وأنه صادق، واجب الإتباع في خبره وأمره؛ ثم يسبه، أو يعيب أمره أو شيئًا من أحواله؛ أو ينتقصه انتقاصًا لا يجوز أن يستحقه رسول.

وذلك أن الإيمان قول وعمل، فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى، والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام – الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح – بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء – بالقول أو بالفعل – كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجبًا لفساد ذلك الاعتقاد، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح)أ هـ[2].

يقول الشاطبي: (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن؛ فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك... وهو أصل عام في الفقه وسائر أحكام العاديات والتجريبيات.. والأدلة على صحته كثيرة جدًا وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر) أ هـ[3].

(1) الإيمان ص178.
(2) الصارم المسلول ص369 – 370.
(3) الموافقات ج1 ص233.

ويقول ابن تيمية: (ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم لسان صدق؛ مثل الأئمة الأربعة وغيرهم- كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد؛ وكالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد- كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن والإيمان وصفات الرب؛ وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أن الله يرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الإيمان لابد فيه من تصديق القلب واللسان؛ فلو شتم الله ورسوله، كان كافرًا باطنًا وظاهرًا، عندهم كلهم) أ هـ[1].

ويقول: (هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول، بلا عمل من أعمال القلوب من أنه – أي سب الرسول ﷺ - إنما ينافيه – أي الإيمان – في الظاهر، وقد يجامعه في الباطن..

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية؛ وإن كان عدم القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر) أ هـ [2].
ويقول ابن تيمية: (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل).. ثم يسوق إجماع المذاهب على كفر الساب وعلى وجوب قتله مرتدًا حتى وإن كان مقرًا بما أنزل الله؛ إلى أن يقول: وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر، سواء كان مازحًا أو جادًا لهذه الآية – آية التوبة – وهذا هو الصواب المقطوع به)أهـ[3].

ويقول ابن تيمية: (وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر – استحلها صاحبها أو لم يستحلها – فالدليل على ذلك جميع ما قدمنا في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب.. وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر؛ مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودًا وعدمًا..

(1) الإيمان ص385.
(2) الصارم المسلول ص512 – 513.
(3) الصارم المسلول ص512 – 513.

بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر، وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة؛ إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورًا تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء)أهـ [1].

الكفر عند الجهمية ومن تأثر بهم هو التكذيب فقط :

وأما من تأثر بالجهمية من المرجئة المعاصرين، فلا كفر عندهم بأعمال الشرك والكفر الأكبر المخرج من الملة إلا أن يكون الفاعل مستحلاً له بقلبه. ولكنهم لم يشرحوا معنى الاستحلال القلبي بما يخرج عن كونه تكذيبًا أو تغييرًا للاعتقاد؛ فخالفوا الجهمية في اللفظ، ووافقوهم في المعنى والحقيقة حيث يقرر أحدهم مثلاً أنه لا يخرج من الملة إلا الكفر الاعتقادي [2].

ويقول آخر: (إن الخطة الجديدة لتقويض الدعوة الإسلامية، تقع في إطار الاستثمار العام لفكرة التكفير والجاهلية، التي تقوم على أحكام بتكفير الحاكم، وجاهلية المجتمع، وتكفير جزافي للأفراد؛ لأن موالاة الكافرين كفر ولأن ظاهر المجتمع الكفر، والرضا بالكفر كفر، فيثبت الكفر ظاهرًا دون أن يثبت يقينًا.. إلى نهاية هذا الجدل الكلامي الذي دخل على المسلمين في وقت عزهم، وازدهار دولتهم، وعلو كلمتهم). هذا نص كلامه أ هـ [3].

ونحن نقول: إذا ثبتت الأدلة الشرعية على الحكم بالكفر في قول أو فعل أو اعتقاد؛ ثم فعل إنسان- ما- ما ثبت الدليل على كفر فاعله، فإنه يحكم بكفره.

(فإذا كان الدليل قد ورد أن من أعان ظالمًا قد شاركه في ظلمه؛ فكيف بمن يعين الكفار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم)[4].

والمقصود من ذلك هو التنبيه على ما يكثر وقوعه ممن ينتسبون إلى الإسلام في إظهارهم الموافقة للكفار خوفًا منهم من غير إكراه فعلي على الموافقة، أو طمعًا في مال،

---

(1) الصارم المسلول ص517.

(2) انظر كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم- تأليف سالم علي البهنساوي. ص45، 54، 55.

(3) انظر – الخوارج – الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم – تأليف الدكتور مصطفى حلمي، تقديم محمد عبد الحكيم خيال ص – ك من التقديم.

(4) مجموعة التوحيد ص121 – 127.

أو منصب، أو جاه؛ وهم يظنون أنهم لا يكفرون بذلك، إذا كان القلب كارهًا لهم، ويستدلون على ذلك بدعوى الإكراه، وبقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28]. ولكن الصحيح أن للتقية عند العلماء شروطًا منها:

1- أن يكون الرجل في قوم كفار يخاف منهم على نفسه وأهله فيجوز له أن يظهر المحبة والموالاة، بشرط أن يضمر خلاف ما يظهر لهم؛ وبأن يعرض في كلامه ما أمكن. وعلى هذا فالتقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلب.

2- أن التقية رخصة؛ فلو تركها وصبر على ما يناله في سبيل الله كان أفضل، مثل ما حصل من بعض الصحابة – رضي الله عنهم – فيما فصلنا في موضوع الإكراه كما سيأتي.

والقول بكفر من والى الكفار، أو رضي عنهم، أو أعانهم على كفرهم ليس جدلاً كلاميًا دخل على المسلمين في وقت عزهم وازدهار دولتهم، كما يعتقد البعض؛ ولكن ذلك أصل من أصول الإسلام ومبانيه العظام؛ وقد ذكرنا من الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ما فيه الكفاية لمن وفقه الله وهداه. وبهذا الأصل تحدث أئمة الدعوة وشيوخ الإسلام.

إن ما حدث للمسلمين من إضاعة للإسلام ومقدساته وديار المسلمين واعتداء على الأنفس، والأعراض، والأموال؛ إنما كان بسبب جهل كثير من المسلمين بحقائق الإسلام وواجباته. ومن أهم تلك الأمور التي جهلها كثير من المسلمين المعاصرين احتضان أعداء الله ومسايرتهم في خط انحرافهم، وما علموا أن المتابعة الجزئية للكفار المقرونة بالمحبة والمودة لهم كفر مخرج من الملة فما بالك بالوقوف معهم صفًا واحدًا يقاتلون إخوانهم المسلمين على دينهم.

لأن الحكم يتعلق بنوع العمل لا بكثرته؛ فقطرة البول ناقضة للوضوء ولا حد لأكثره؛ وما أسكر كثيره فقليله حرام. وكذلك شأن الموالاة مع الكفار إذا ارتبطت الموالاة القولية أو الفعلية بالمحبة والمودة.

ولذلك عرف العلماء الإيمان بأنه (اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان) [1] فبين هذه الجوانب ارتباط وتلازم لا يتحقق وصف الإيمان للمؤمن إلا بتحقق هذه الجوانب الثلاثة.

ذلك أن العبادة في الإسلام ليست كلمة تقال باللسان، وليست هي فقط الشعائر التعبدية وحدها من صلاة وصوم وزكاة، وحج، كما يظن بعض الناس. إن النطق بالشهادتين يقتضي العمل بموجبهما؛ ليكون موحدًا من نطق بهما توحيدًا حقيقيًا. ومن مقتضيات شهادة التوحيد، الموالاة في الله، والمعاداة فيه. فمن توجه بالولاء والمحبة والنصرة للكفار أينما كانوا؛ فإن هذا نقض لشهادة التوحيد، ولو ظل ينطقهما مئات المرات.

إن التوحيد يشمل كل حياة الإنسان وعمله، وكل فكره ومشاعره وحتى خلجات النفس الداخلية التي يخفيها الإنسان داخل نفسه ولا يبينها؛ ولكنها لا تخفى على الله تعالى ...

إن التوحيد لا يتم في حقيقة الواقع حتى تكون كل أعمال الإنسان وفكره ومشاعره مستقيمة على منهج الله، مستمدة من وحي الله. وهذا لا يعني أن الإنسان يجب أن يكون معصومًا من الخطأ؛ ولكن الأخطاء تتفاوت؛ فمنها ما يكون سهوًا وخطأ، ومنها ما يكون عمدًا وتهاونًا، ومنها ما هو من صغائر الذنوب، ومنها ما يكون كبيرة من كبائر الذنوب. وقد يكون منها ما هو ردة وكفر، وذلك يختلف باختلاف الأفعال والنيات.

ولكن التوجه بالمحبة والمودة إلى الكفار والمشركين، وإقامة منهج الحياة والسلوك على هذا الأساس – ردة كاملة لا شبهة فيها، ولا غبار عليها؛ حيث إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تمنع موالاة الكفار جملة وتفصيلاً.

فمحبة هوى النفس بغير التقيد بحب ما يحب الله، أو بغض ما يبغضه الله – يعتبر شركًا وكفرًا بواحًا...

فالموالاة الحقيقية لله والمعاداة فيه، يجب أن تدور عليهما الأعمال الظاهرة، وتنتج عنهما؛ فالإيمان اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان...

(1) شرح الطحاوية ص267.

وقد شذ بعض أهل الكلام في مسألة الإيمان هل هو قول وعمل أم لا؟ فقالت جماعة [1] بأن الإيمان هو تصديق القلب فقط. وقال الجمهور [2] بأن الإيمان قول وعمل.. وهو أن الإيمان هو ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح.. حيث قالوا إن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان...

وقد شذ بعض المعاصرين في هذا فقال: لا يخرج من الملة إلا الكفر الاعتقادي [3] ثم يقول: (الأصل أنه لم يوجد دليل على أن المسلم قد نقض إيمانه؛ فتظل القاعدة العامة بالحكم له بالإسلام بمجرد النطق باللسان أي الشهادة) [4].

وعلى هذا القول فإن الحكام الذين يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويحكمون بغير ما أنزل الله – إنهم من المسلمين الذين تجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم!..

إنه لابد أن يفهم كل مسلم ويدرك كل مؤمن، أن هناك فرقًا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، بين المؤمنين الأبرار، والكافرين الفجار، بين أهل الطاعة وأهل المعصية – في المعاملة والتعامل معهم؛ فهذا أصل عظيم من أعظم ما يجب الاعتناء به على المسلم، فردًا كان أو جماعة أو دولة؛ لأنه قد دخل بسبب المساواة في التعامل بين الأخيار والأشرار، من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يعلمه إلا الله في بلاد المسلمين؛ حتى صار منهم معاونين لأهل البغي والفساد، ظنًا منهم أنهم إذا كانت لهم أحوال من الصلاح في تأدية بعض شعائر العبادة فإن ذلك يكفي عن أعمال القلب والجوارح في مسألة الحب في الله والبغض فيه...

الإيمان قد ينقض تمامًا بقول أو عمل وليس فقط بالاعتقاد

والإيمان يزيد وينقص، والعمل تابع له في ذلك، فمن الأعمال ما يزيد بها، ومنها ما تنقصه حتى ينتهي الإنسان إلى الكفر والردة – أعاذنا الله من ذلك – فإيذاء المسلم بالقول والعمل سبب في نقص الإسلام أو نفيه بالكلية حسب نوع الإيذاء؛ قال رسول الله ﷺ: "**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**" [مسلم].

(1) هم الجهمية ومن وافقهم.

(2) هم جمهور أهل السنة، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة، وأهل الظاهر، وجماعة من المتملكين.

(3) الحكم وقضية تكفير المسلم/ سالم علي البهنساوي ص45.

(4) الحكم وقضية تكفير المسلم/ سالم علي البهنساوي ص45.

وقد سئل الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد – رحمهم الله – عمن قال لا أتعرض لمن قال (لا إله إلا الله) ولو فعل الكفر والشرك وعادى دين الله.

فأجابا: (بأن هذا وأمثاله لا يكون مسلمًا) (1).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: (ليس المراد بقول (لا إله إلا الله) قولها باللسان مع الجهل بمعناها، وترك العمل بمقتضاها؛ فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار، مع أنهم يصلون ويتصدقون، ولكن المراد بقولها مع معرفة القلب لمعناها ومحبته لها، ومحبة أهلها، وبغض من خالفها ومعاداته) أهـ (2).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -: (إنه لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى (لا إله إلا الله) ومقتضاها) أهـ (3).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (إن المسلم ليقول في اليوم والليلة أكثر من سبع عشرة مرة ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ [الفاتحة: 6- 7]. ولكنه مع ذلك قد يكون من المغضوب عليهم، ومن الضالين بلسان حاله، وفعاله) أهـ (4).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -: (إن الناس ثلاثة أصناف: منعم عليهم، ومغضوب عليهم، وضالون، فالمغضوب عليهم، أهل علم ليس معه عمل ، والضالون أهل عبادة ليس معها علم. والآيات وإن كان سبب نزولها في شأن اليهود والنصارى، فهي عامة لكل من اتصف بذلك الوصف، ما عدا صفة المؤمنين، وهي الجمع بين العلم والعمل) أهـ (5).

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله -: (إن مجرد الإتيان بالشهادتين من غير علم بمعناهما، ولا عمل بمقتضاهما؛ لا يكون به المكلف مسلمًا؛ بل هو حجة عليه، خلافًا لمن زعم أن مجرد الإقرار كاف بذلك، كالكرامية؛ أو مجرد التصديق

---

(1) مجموعة التوحيد ص 284 والدرر السنية ج8 ص112.
(2) مجموعة التوحيد ص108.
(3) مجموعة التوحيد ص 108.
(4) التحفة العراقية ص41.
(5) مجموعة التوحيد ص20.

كاف في دخول الإنسان في مسمى الإسلام، كالجهمية ونحوهم؛ وقد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة، وأكد على كذبهم، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات...) [1].

ثم كيف حال من يستبيح لنفسه أو لغيره، قتل النفوس المؤمنة البريئة، ويسعى في محاربة الله ورسوله والمؤمنين، عبر وسائل متعددة، وأجهزة مختلفة يعادي أولياء الله ويطاردهم، ويوالي أعداء الله ويقربهم، ثم يضحك على البسطاء بالتمسح بظاهر الإسلام؛ وهو من أشد وألد الأعداء للإسلام والمسلمين.

ولقد أجمعت الأمة الإسلامية على كفر (بني عبيد الله المهدي) المسمين ببني عبيد القداح، مع أنهم يتكلمون بالشهادتين، ويصلون، ويبنون المساجد في قاهرة مصر، وغيرها من المدن المصرية. وقد ذكر أن ابن الجوزي صنف كتابًا في وجوب غزوهم وقتالهم سماه (النصر على مصر)؛ نظرًا لما ارتكبه هؤلاء من بدع وضلالات[2].

وقد أجمع العلماء – رضي الله عنهم – أن من أقر بنبوة مسيلمة الكذاب أنه مرتد، ولو بقي ينطق الشهادتين، وأن من يشك في ردته فهو كافر....[3].

فإذا كان هذا حكم العلماء – رضي الله عنهم – في هذا الرجل مع إقراره بأركان الإسلام، فما ظنك بمن لم يقر من الإسلام بكلمة واحدة سوى قول لا إله إلا الله بلسانه في بعض المناسبات مع تكذيبه لها بأفعاله [4].

وقد قال أحد رجال البادية عندما قدم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – فسمع من التوحيد، وعرف ما كان عليه قومه من الشرك؛ قال: أشهد أن قومي كفار، وأن مطوعهم الذي يسميهم أهل الإسلام أنه كافر [5]. فأطلق على قومه وعلى إمامهم الكفر رغم أنهم يؤدون الشهادتين مع ثباتهم على لفظها، ولكنه أدرك بالفطرة السليمة أنهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا وهو الشرك، فقال فيهم ما قال. وقد أقره على ذلك

---

(1) الدرر السنية ج1 ص261.

(2) الدرر السنية ج1 ص262.

(3) مجموعة التوحيد ص25.

(4) مجموعة التوحيد ص26.

(5) مجموعة التوحيد ص26.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله نظرًا لما كانوا متمسكين به من بدع وانحرافات تؤدي بالمتمسك بها إلى الشرك. فلما وقع منهم الشرك، قال فيهم ما قال.

والنطق بالشهادتين لا يكفي للكف عن قتال من لم يمتثل ببقية أركان الإسلام وواجباته؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 193] وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39].قال المفسرون في معنى (فتنة) كفر وشرك [1] ومعنى قوله: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ وقوله: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الشرائع والأنظمة، في كافة وجوه الحياة [2]...

وقد قاتل أبو بكر – رضي الله عنه – مانعي الزكاة وهم يقولون (لا إله إلا الله)، ولكنهم حين امتنعوا عن دفع الزكاة، أصبح نطقهم لها لا تأثير عليهم، في عصمة الدم والمال، ولا في اعتبارهم من أهل الإسلام [3]. قال تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: 5]. فبين – سبحانه وتعالى – أنه لا يخلى سبيلهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ و لم يكتف بالنطق بالشهادتين.

ووافق ما دلت عليه هذه الآية، الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله"** (رواه مسلم).

ومما تقدم يتبين أن المسلم إذا حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض أركان الإسلام وأصوله، لم ينفعه مجرد النطق بالشهادتين، كما قال تعالى للذين تكلموا بالكلام السيء في غزوة تبوك: ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: 66] وقال تعالى عن المنافقين: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾ [التوبة: 74]. فدلت الآية على أن المنافقين كفار في الواقع، وإن كانوا في الظاهر يتظاهرون بالإسلام...

---

(1) تفسير القرطبي ج2 ص353 – 354.

(2) تفسير القرطبي ج2 ص353 – 354.

(3) مجموعة التوحيد ص145 – 146.

فإذا كان في هاتين الآيتين المتقدمتين تكفير لأناس ينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام، ويخرجون للجهاد فيه، وبمجرد قولهم لكلمات قليلة من الكفر، حكم الله عليهم بالكفر؛ فأين موقع أهل زماننا الذين جعلوا السخرية بالدين وأهله مادة لهم في صحفهم، وإذاعاتهم، ووسائل إعلامهم عامة. ولم يكتفوا بذلك؛ بل شنوا حرب الإبادة والتنكيل على كل مسلم غيور، وحاصروه في كل صقع من أصقاع الأرض.

إن تلك الأدلة المتقدمة سقناها إلى الذين يحسبون الإسلام تمتمات جوفاء، وهمهمات خاوية؛ ناسين أو متناسين أن الإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل.

لا يقبل أي عذر في الشرك الأكبر أو الكفر المخرج من الملة

وأما عند أهل السنة والجماعة – وكما ذكرنا – فإن أعمال الشرك والكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكافية بمجردها لكفر صاحبها وخروجه عن دين الله، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود التكذيب أو الاستحلال.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -: إن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها لسانه، وقد يقولوها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل أهـ [1].

ويستدل على ذلك بحديث (إن الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه) [2].

(والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة وفعل الكفر، وإن كان عند نفسه أنه لم يأتِ بكفر؛ كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ **لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ [التوبة: 66] فهؤلاء ظنوا أن ذلك ليس بكفر ولكن الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر، ولو لم يعلم(•)، أو يعتقد أنه كافر، لا يعذر بذلك؛ بل يكفر بفعله القولي

---

(1) سيأتي الحديث لاحقًا عن عارض الإكراه وشروط التقية وضوابطهما.

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج2 ص579.

(•) المقصود لم يعلم أن هذا الفعل كفر، ولكن لابد من تحقق القصد إلى فعل الكفر، وإن لم يقصد لازمه وهو الكفر؛ فمثلاً من ألقى المصحف في القاذورات، وهو لا يعلم أنه المصحف، بل كتاب الجغرافيا، فهذا لم يقصد إلقاء المصحف ولكن من علم أنه المصحف وقصد إلقاءه، ولكنه لا يعلم أن هذا الفعل كفر، فهذا هو محل الكلام.

والعملي. ومن أجل ذلك، فالذي يسب الإسلام أو شعائره كافر بطريق الأولى؛ وإن لم يعتقد أنه كافر) [1].

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (إن هناك فئة من الناس لا تعرف الإيمان بالله على الوجه الحقيقي؛ ولا تعرف معنى الكفر بالطاغوت؛ ولكنها تلتزم ببعض شرائع الإسلام على الإجمال.

أما على التفصيل فهي تبغض أهل التوحيد، وتمقتهم، وترى منهم الخطأ في الأمور التي تخالف عاداتها، وشهواتها، وهواها، وما تعارفت عليه؛ حيث يعتقد هؤلاء أن كل شيء خلاف ما تعارفوا عليه هو خطأ؛ لأن في ذهنهم أن كل ما تعارفوا عليه هو الصواب وهو الدين، ولو كان هو عين الخطأ والصواب مع من يعتقدونه مخطئًا، فهم لا يأخذون بالدليل الذي يرد به عليهم ولا يلتفتون إليه، ولا يرعوون من غيهم، أو يرجعون عن باطلهم؛ لأنهم يرون الدين الحق هو ما تظاهر به المنتسبون إليه من عامة الناس، ولو كان هؤلاء العامة مع قاداتهم من علماء السوء وحكام الضلال منحرفين عن الإسلام الصحيح. فهم يصرحون في بعض الأحايين بالبغض والعداوة لأهل الحق، ويصفونهم بأوصاف الكفر والضلال جهلاً أو نفاقًا، ويحرصون على تتبع عوراتهم، والوقوع في عثراتهم، والتجسس عليهم لحساب أهل الكفر والضلال.

فأجاب – رحمه الله – بكفر هؤلاء وخروجهم عن الإسلام؛ لعدة أسباب هي:

أولاً: أنهم لم يكلفوا أنفسهم في معرفة الإسلام، ولم يستسلموا لله وينقادوا له في كل أمر أو نهي.

ثانيًا: أنهم عادوا أهل الحق، وأبغضوهم، وخطأوا طريقهم، ورأوا الدين هو ما عليه أكثر المنتسبين إليه من الناس الذين لا علم لديهم ولا عمل) [2].

"بل عليهم- أي عوام المسلمين – أن يؤمنوا بما جاء به الرسول ﷺ إيمانًا عامًا مجملاً، ويعملوا بذلك، وإذا اشتبه عليهم الأمر لجأوا إلى أهل الذكر فسألوهم عما لا يعلمون. أما إذا لم يوجد مع الجاهل، الأصل الذي يدخل به الإنسان في عداد المسلمين فهو كافر؛

(1) تيسير العزيز الحميد ص554 – 555.

(2) الدرر السنية ج8 ص232.

وكفره هو بسبب الإعراض عن تعلم دينه، فلا هو علمه، ولا تعلمه، ولا عمل به. فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر، ومن كان ظاهره العصيان فهو عاصٍ" (1).

"ولو قلنا بعدم تكفير الجاهل مطلقًا، لكان لازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم من أهل الأوثان؛ لجهلهم بأحكام الإسلام، وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، وإن كان كفر بعض هؤلاء مبنيًا على الجهل بأحكام الإسلام...

وعلى هذا، فمرتكب الكفر(•) – وإن كان متأولاً، أو مجتهدًا، أو مخطئًا، أو مقلدًا؛ أو جاهلاً – ليس معذورًا في ذلك فليس حكم الكفر والردة مقصورًا على من عاند مع معرفة وعلم؛ فنحن لا نعرف المعاند حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق ولكن لا ألتزمه، ولا أقول به. وهذا الصنف بهذا الوصف، لا يكاد يوجد" (3).

"وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: 48]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: 72]. فلم يستثن – سبحانه وتعالى – من ذلك الجاهل، و لم يخص المعاند؛ فمن أخرج الجاهل، والمتأول والمقلد، فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين" (4).

والجهل صفة موجودة في حياة الناس، ولكنه يختلف باختلاف الأفراد والأمم، فمن الجهل ما يكون كفرًا بواحًا، ومنه ما يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومنه ما يكون معصية من صغائر الذنوب... فعلى هذا نقول إن كثيرًا ممن يدعون الإسلام في عصرنا الحاضر، وهم يقفون في صف الطغاة والمجرمين ويوالوهم، ويناصروهم ضد الحق وأهله – على خطر من خروجهم من الإسلام؛ وإن اعتذر بعضهم أو غيرهم عنهم بأهم جهلة لا

---

(1) الدرر السنية ج8 ص 257.

(•) مرتكب الكفر قاصدًا الفعل المكفر نعم؛ مثل من ألقى المصحف مختارًا في القاذورات عالمًا أنه كتاب الله، فهذا ليس معذورًا بتأويل أو اجتهاد، أو خطأ، أو تقليد، أو جهل. وأما من ألقى المصحف وهو يظنه كتاب الجغرافيا فهذا ارتكب الكفر – فيما يظهر لأول وهلة – لكنه لا يكفر.

(3) الدرر السنية ج9 ص241.

(4) الدرر السنية ج9 ص 246.

يعلمون الحق والحقيقة؛ لأن الواجب الشرعي عليهم هو التثبت والبحث عن الحق والصواب.

"إن هؤلاء الجهال – وما أكثرهم في عصرنا الحاضر – هم من أهم عوامل ضعف الموالاة بين المسلمين" [1].

أهل السنة والجماعة يفرقون بين معصية الكفر أو الشرك الأكبر وبين ما دون ذلك من المعاصي:

و لم يتوقف في هذا الحكم إلا من دخلته شبهة الجهمية؛ فظن أن حكم الكفر هنا يتعلق فقط بالاستحلال القلبي، وليس مجرد تحقق الفعل المكفر، ثم اضطربوا اضطرابًا شديدًا في تعريف الاستحلال الذي يتوقف عليه الكفر: هل هو محبة الكفر؟ أو الرضى به؟ أو اعتقاد جواز فعله؟ وهل يمكن أن يتحقق ذلك دون أن يكون هناك بالمقابل تكذيب بالحق؟ وما الفرق إذن بين هذا الكلام وكلام الجهمية الذين قصروا الكفر على التكذيب فقط؟ ثم ما حكم من استحل الفعل المكفر و لم يفعله؟ ألا يكفر من استحل الفعل المكفر حتى وإن لم يفعله بمجرد هذا الاستحلال؟ وما قيمة الفعل الظاهر إذن؟ ولماذا نهى الشارع عن الأفعال وأناط بها حكم الكفر، إذا كانت – على قولهم – لا قيمة لها ثبوتًا وعدمًا.

ولقد أخطأ هؤلاء خطأ بينًا في عدم تفريقهم بين نوعين أو جنسين من المعاصي: جنس معصية الشرك الأكبر أو الكفر المخرج من الملة بمجرده؛ وجنس معصية ما دون ذلك، مما قد يعتري المؤمن من شهوة عارضة، أو نزوة طارئة تدفعه إلى ترك واجب أو ارتكاب محرم، مما لا يعتبر بمجرده عملاً مخرجًا من الملة؛ إلا أن يصاحبه تكذيب أو استحلال ظاهرًا أو باطنًا.

فأهل السنة لا يكفرون أحدًا من مدعي الإسلام بذنب دون الشرك، ولا يخرجونه من دائرة الإسلام بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، ما لم يستبح لنفسه أو لغيره فعل المحرم، أو تحريم المباح [2].

(1) الموالاة والمعاداة ص 347.

(2) الدرر السنية ج1 ص288.

وأما الخوارج ومن سار على دربهم، فلم يفرقوا — شأنهم شأن هؤلاء المرجئة — بين معصية الشرك وما دون ذلك من معاص؛ فكفروا أهل القبلة بمطلق المعاصي، وبكل ذنب. فقالوا بأن مرتكب الذنب، أو المصر عليه؛ كالزنا، أو شرب الخمر، أو الربا — كافر مرتد، خارج عن الدين بالكلية مخلد في النار [1].

فسقطوا بذلك في نقيض قول هؤلاء المرجئة الذين لا يكفرون من أهل القبلة أحدًا بأي ذنب، حتى الشرك الأكبر والكفر الأكبر المخرج من الملة.

وأما أهل السنة والجماعة فلا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله. فهم لا يكفرون بمطلق المعصية؛ وإنما فقط بمعصية الشرك أو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وفي ذلك يقول شارح الطحاوية: "فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدًا؛ فتنفي التكفير نفيًا عامًا! مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى، بالكتاب والسنة والإجماع؛ وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنه؛ وهم يتظاهرون بالشهادتين...

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج. وفرقٌ بين النفي العام ونفي العموم.

والواجب هو نفي العموم، مناقضةً لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب... فإنهم يقولون: نكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون: يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان.. وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار.

إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج... ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة" أ هـ[2].

ويقول صاحب معارج القبول: "ولا نكفر بالمعاصي التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفرًا، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك، ولا تستلزمه، ولا تنافي اعتقاد القلب

(1) معارج القبول ج2 ص343.

(2) شرح العقيدة الطحاوية ص 355 – 362.

وعمله... إلا مع استحلاله لما جنى... وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها؛ بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حرم الله ورسوله ولو لم يعمل به" أهـ[1].

والاستحلال عند أهل السنة لا يؤول فقط إلى التكذيب – كما يفهمه الجهمية ومن تأثر بهم – بل قد يجتمع التصديق والاستحلال – عند أهل السنة والجماعة – حيث يتعلق الاستحلال هنا بضعف عمل القلب من المحبة والتوقير والانقياد لما أوجبه الله، والنفرة والكراهية لما حرمه الله.

فقد يصدق المرء تصديقًا جازمًا بأن الله قد حرم الخمر أو الزنا، ولكنه يقارف هذه المعاصي باستهتار، ويجريها مجرى المباحات، مستهينًا بحرمات الله غير مبال بأحكام الدين، معرضًا أو مستخفًا بها؛ فيكفر بذلك بالرغم من وجود التصديق.

يقول شارح الفقه الأكبر: "إن استحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر – إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية – وكذا الاستهانة بها كفر؛ بأن يعدها هينة سهلة، ويرتكبها من غير مبالاة بها، ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها" أهـ [2].

ويعلل صاحب المسايرة بأن مناط الكفر هو (التكذيب أو الاستخفاف بالدين) أهـ [3].

وأما الجهمية؛ ومن أصابه شيء من شبههم قديمًا وحديثًا، فلا يعني الاستحلال عندهم سوى التكذيب بالخبر؛ لأنهم لم يعتبروا في الإيمان سوى التصديق بالخبر؛ وليس – أيضًا – الانقياد للأمر والمحبة والتوقير والتعظيم. فلا يكفر عندهم سوى من اعتقد أن الخمر ليست محرمة، أو أن الزنا حلال، أو أن الصلاة ليست واجبة؛ أو أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز... وهكذا.

---

(1) معارج القبول ج2 ص 357 – 358.

(2) شرح الفقه الأكبر ص126.

(3) المسايرة ص318 فالتكذيب أمر، والاستخفاف بالدين أمر آخر؛ وكلاهما كفر أكبر مخرج من الملة؛ سواءً وقع بلسان المقال أو بلسان الحال؛ وسواءً أطلق عليه استحلال أو استباحة أو استهانة أو غير ذلك؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، طالما أن المعنى متفق عليه.

الفصل الرابع

تولي الكافرين كفر أكبر مخرج من الملة بمجرده

إذا أعملنا هذه القواعد السابقة على قضية الموالاة للكافرين – حزب الشيطان – نجد أن هناك صورة من الموالاة تصل بصاحبها إلى درجة "التولي" للكافرين، مما يخرج بصاحبها عن الملة الإسلامية، ويسقطه في الكفر والردة – والعياذ بالله – مهما ظن هو أو زعم غير ذلك. وهذه الصورة لا خلاف عليها بين علماء أهل السنة والجماعة.

وأما دون هذه الصورة من صور ومظاهر الموالاة للكافرين، فقد اختلف عليها علماء أهل السنة، فذهب بعضهم إلى أن بعض هذه الصور أو المناطات تكفي بمجردها لكفر صاحبها إذا فعلها اختيارًا ودون إكراه ملجئ؛ وذهب الآخرون إلى أنها معاص عظيمة وصاحبها على شفا هلكة؛ إلا إنها عندهم لا تكفي بمجردها لكفر صاحبها وخروجه عن الملة إلا أن يصاحبها المودة القلبية للكافرين.

تولي الكافرين قد يكون بالقلب أو بالفعل أو بكليهما:

أما "التولي" للكافرين والذي يخرج فاعله عن الملة الإسلامية، ويلحق بحزب الشيطان – فيكون إما بالقلب، وإما بالفعل؛ وإما بكليهما. وكل من هذه الأنواع بمفرده كفر أكبر مخرج من الملة.

أما التولي بالقلب: فأن يحبهم، ويوادهم ويرضى عنهم، ويوافقهم بقلبه ويميل إليهم بباطنه(●)؛ حتى إذا خالف الكافرين بظاهره و عمل بالإسلام ظاهرًا.

"فالمحبة والرضا أمران جازمان، لا يخرجان عن كونهما كفرًا إذا كانا للكفار، أو إيمانًا إذا كانا للمؤمنين"(2).

(●) يلازم ذلك حتمًا غض الطرف عن كفرهم بالله، ونبيه، ودينه، وكتابه وعدم كراهيتهم، وبغضهم، ومقتهم بسبب كفرهم هذا.

(2) الولاء والبراء ص233.

وتفصيل ذلك هو ما قرره علماء أهل السنة من أن من نواقض الإسلام (الرضا بكفر الكافرين، وعدم تكفيرهم، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة)[1].

يقول ابن تيمية: (وهذا كقوله تعالى: ﴿**لا تَجدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ برُوحٍ مِنْهُ**﴾ [المجادلة: 22].

فأخبر أنك لا تجد مؤمنًا يواد المحادين لله ورسوله. فإن نفس الإيمان ينافي موادته، كما ينفي أحد الضدين الآخر؛ فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله) أهـ[2].

ويقول ابن تيمية: (ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ **تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَاب هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة: 80، 81].

فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط، بحرف "لو" التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط. فقال: ﴿ **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾؛ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده؛ ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب) أ هـ[3].

ثم يأتي شيخ الإسلام من الآيات القرآنية نفسها ما يؤكد أن صورة الموالاة هنا هي كفر أكبر مخرج من الملة؛ فيقول: (ومثله قوله تعالى: ﴿ **لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة: 51]. فإنه أخبر في

(1) مجموعة التوحيد ص129.
(2) مجموع الفتاوى ج7 ص17.
(3) مجموع الفتاوى ج7 ص17.

تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنًا؛ وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم؛ فالقرآن يصدق بعضه بعضًا) أ هـــ [1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران: 28].

والإكراه لا ينفع أحدًا فيما يتعلق بالرضا القلبي والميل الباطني إلى الكفار لأنه غير مأذون فيه على أية حال؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل: 106]، ولأن الإكراه لا سلطان له على القلوب؛ فإنه لا يعلم ما في القلب إلا الله.

"فمن والى الكفار بقلبه ومال إليهم – فهو كافر على كل حال. فإن أظهر موالاته بلسانه أو بفعله عومل في الدنيا بكفره، وفي الآخرة يخلد في النار وإن لم يظهرها بفعل ولا قول وعمل بالإسلام ظاهرًا عصم ماله ودمه، وهو منافق في الدرك الأسفل من النار" [2].

ويقول ابن كثير في تفسيره "إن من يوالي الكفار من دون المؤمنين، ويسر إليهم بالمودة – فهو كافر مرتد، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ **لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران: 28]. إلا ما استثنى الله ممن يكره إكراهًا ملجئًا" [3].

وأما التولي بالفعل فهو: (الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي؛ وهذا كفر صريح يخرج من الملة الإسلامية) [4].

قال تعالى: ﴿ **لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران: 28].

---

(1) مجموع الفتاوى ج7 ص17، 18. وقد ساق شيخ الإسلام الآيات الأولى لبيان حكم الموالاة القلبية والتي يعبر عنها القرآن عادة بالمودة. وساق الآيات الثانية لبيان حكم الموالاة الظاهرة في مناطها الغائي وهو التولي. ثم ساق الآيات الأخيرة لبيان أن حكم الاثنين سواء، وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

(2) الولاء والبراء ص247، 248. وانظر الإيمان لنعيم ياسين ص147، 148.

(3) الموالاة والمعاداة ص122. وانظر مختصر ابن كثير للصابوني ج1 ص276.

(4) الدرر السنية م5 ج7 ص201.

"فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء، وأصدقاء، وأصحابًا من دون المؤمنين، وأخبر أن من فعل ذلك فليس من الله في شيء"[1].

يقول الطبري في تفسير الآية: (من اتخذ الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا يواليهم على دينهم [2]، ويظاهرهم على المسلمين – فليس من الله في شيء؛ أي قد برئ من الله، وبرئ الله منه؛ بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر) أهـ [3].

ويقول القرطبي: (هذا المعنى، أي ليس من حزب الله، ولا من أوليائه في شيء وهو إذن من حزب الشيطان وأنصاره) أ هـ [4].

ويقول الشيخ صالح الفوزان: (من مظاهر موالاة الكفار.. إعانتهم، ومناصرتهم على المسلمين، ومدحهم، والذب عنهم؛ وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة – نعوذ بالله من ذلك !) أ هـ [5].

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51].

يقول القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ** ﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿ **فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات ميراث المسلم من المرتد..

وقيل إن معنى ﴿ **بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ أي في النصرة. ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ شرط وجوابه. أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم؛ ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم) أ هـ [6].

---

(1) الإيمان لنعيم ياسين ص183.
(2) سيأتي تفسير ذلك بالتفصيل.
(3) تفسير الطبري ج3 ص228.
(4) تفسير القرطبي ج4 ص57.
(5) الولاء والبراء في الإسلام للشيخ صالح الفوزان ص9.
(6) تفسير القرطبي ج6 ص140، 141.

(ويفهم من كلام ابن تيمية – رحمه الله – قوله: إن ظاهر النصوص يدل على كفر من تولى الكفار. نقل ذلك عنه حمد بن عتيق في بعض ما كتبه [1]. وقد سئل شيخ الإسلام – رحمه الله – عن المعاون لأعداء الله؛ فقال: حكمه حكم المباشر. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد) [2].

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: (لو أن رجلاً أقر بأن الإسلام نهى عن الشرك، و لم يفعل الشرك بنفسه، ولكنه زينه للناس، ورغبهم فيه؛ أليس هذا كافرًا مرتدًا؟) أ هـــ [3].

ثم يقول: (لو أن إنسانًا كره ما أنزل الله، أو ما أمر الرسول ﷺ به أمر استحباب، وصد الناس عن ذلك؛ كركعتي الفجر؛ مع علمه بما قال الرسول ﷺ؛ أليس هذا كافرًا مرتدًا؟

فكيف بمن سب دين الله الذي بعث الله به جميع أنبيائه؛ مع إقراره ومعرفته به؛ ومدح دين المشركين، الذي بعث الله أنبياءه بإنكاره، وبيان بطلانه أ هـــ)[4].

وعلى هذا القول يحكم بكفر الذين يدعون إلى الأحزاب الكافرة: من شيوعية، أو اشتراكية، أو بعثية، أو ماسونية، أو علمانية، أو نحو ذلك؛ وإن لم يكونوا من المعتنقين لها والمنضمين إليها.

ويلحق بذلك أيضًا دعاة الدعارة والفساد في وسائل الإعلام، الذين يزينون الفاحشة، وهتك القيم والأخلاق الإسلامية؛ وإن لم يمارسوا الفساد بأنفسهم ويطبقوه على أهليهم؛ لأن من كره ما أحل الله، ودعا إلى ما حرم الله – فقد استحق غضب الله عليه.

(وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج الإسلام من قلبه. ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها. ومن جلس مع صاحب بدعة لم

(1) مجموعة التوحيد ص288، والدرر السنية ج2 ص176.
(2) الموالاة والمعاداة ص122. وانظر مجموع الفتاوى ج35 ص91.
(3) الرسائل الشخصية ص29.
(4) الرسالة الشخصية ص30.

يعط الحكمة. وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة، رجوت أن يغفر الله له) أ هـ [1].

فإذا كان هذا كله في صاحب البدعة وهو على دين الله. فما بالك بمن يوالي من يدعون خصائص الألوهية في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله؛ ومع ذلك كله يقرهم على هذا الادعاء، ويواليهم، ويناصرهم عليه؟

فهذه ليست موالاة مبتدع على بدعته؛ بل هي موالاة كافر على كفره، أو مشرك على شركه.

وأما التولي بالقلب والفعل: فأن يوافقهم في الظاهر والباطن؛ فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه.

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عن معنى لا إله إلا الله، وعن معنى الطاغوت الذي أمرنا الله باجتنابه والكفر به؛ فأجاب: (بأن معنى "الإله" هو المألوه الذي تألهه القلوب وتحبه، وقد دل صريح القرآن على معنى الإله وأنه المعبود كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الزخرف: 26- 28].

قال المفسرون: هي كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) لا يزال في ذريته من يعبد الله ويوحده. والمعنى: جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمةً باقيةً في ذرية إبراهيم، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة (لا إله إلا الله).

فتبين أن موالاة الله بعبادته، والبراءة من كل معبود سواه، هو معنى لا إله إلا الله) أ هـ [2].

(وعلى ذلك؛ فمن أباح الشرك، أو تولى المشركين، وذب عنهم، أو عادى الموحدين، وتبرأ منهم – فهو ممن أسقط حرمة (لا إله إلا الله)، ولم يعظمها، ولا قام بحقها؛ ولو زعم أنه مسلم، وأنه من أهلها القائمين بحرمتها) [1].

---

(1) الموالاة والمعاداة ص 123.

(2) الدرر السنية ج2 ص143.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الآية المتقدمة: (فتبين أن معنى (لا إله إلا الله) هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله، وإخلاص العبادة، بجميع أنواعها لله تعالى.. فالولاء لله يتضمن البراءة من كل ما سواه) أ هـ [2].

وفي رسالة أخرى من عبد الرحمن بن حسن، وعلي بن حسين، وإبراهيم بن سيف، إلى بعض الإخوان قالوا فيها: (إن التوحيد هو إفراد الله بالعبادة؛ ولا يحصل ذلك إلا بالبراءة من الشرك والمشركين باطنًا وظاهرًا، كما ذكر الله عن إمام الحنفاء عليه السلام...

ثم ساقوا اثنتي عشرة آية في موضوع الموالاة؛ إلى أن قالوا: فتأمل تلك الآيات، ثم انظر كيف أكد الباري – جل وعلا – على رسله والمؤمنين باثنتي عشرة آية في البراءة من المشركين؛ ومدحهم بتلك الصفة.

وهذا كله يدل بلا ريب على أن الله أوجب على المؤمنين البراءة من كل مشرك، وأمر بإظهار العداوة والبغضاء للكفار عامة، وللمحاربين خاصة؛ وحرم على المؤمنين موالاتهم والركون إليهم.

وهذه البراءة من الكفار، هي حقيقة معنى (لا إله إلا الله) ومدلولها، لا مجرد قولها باللسان، من غير نفي لما نفته من صلة بالمشركين، ومن غير إثبات لما أثبتته من موالاة رب العالمين) أ هـ [3].

"فمعنى شهادة أن لا إله إلا الله: نفي استحقاق العبادة – والولاء جزء منها – لغير الله – عز وجل –، مع إثبات هذا الاستحقاق لله وحده، وهو ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: 36] [4].

(1) الدرر السنية ج9 ص325.
(2) الدرر السنة ج2 ص110: 120.
(3) الدرر السنية ج2 ص128.
(4) الموالاة والمعاداة ص 136.

(فلا يكفى في تحقيق معنى الشهادة أن يعبد الإنسان ربه حتى يجتنب عبادة غير الله من جهة، وينفي استحقاق أي مخلوق لأي نوع من أنواع العبادة من دون الله. وهذا أمر متفق عليه ولا جدال فيه) (1).

"فمن والى الكفار أو تولاهم فقد كفر؛ لأنه لم يحقق معنى لا إله إلا الله" (2).

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (إنه يجب على المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفي الإيمان عن من يواد من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب في النسب) أ هـ (3).

"إن كلمة الإخلاص هذه – لا إله إلا الله – قيدت بقيود ثقال؛ حيث كان إمام الحنفاء – عليه السلام – لم يحصل له قول (لا إله إلا الله)، ولم تتم له المحبة، والموالاة – وهو إمام المحبين – إلا بالمعاداة.. فإنه لا ولاء إلا ببراءة ولا ولاء لله إلا بالبراءة من كل معبود سواه. وهذا هو معنى قول (لا إله إلا الله).. فإن (لا إله إلا الله) معناها النفي والإثبات؛ وحقيقتها الموالاة والمعاداة في الله"(4).

(وبناءً على ذلك؛ فإن الذين يتولون الكفار، ولا يعادونهم – لا يعبدون الله حق عبادته، وأنهم يشركون معه في العبادة غيره. إذ لو كانوا يعبدون الله حق عبادته، لما أظهروا الرضا، والمودة، والمناصرة لأعداء الله وأعداء دينه من الكفار، والمشركين، والمرتدين.

فإن المسلم إذا دخل في طاعة الكفار، وأظهر المودة والموافقة لهم على الكفر، وأعانهم عليه بالمال، أو السلاح، أو الرجال، أو الرأي، وأيدهم على ذلك؛ وقطع علاقته مع المسلمين، أو جعل صلته بالكفار تربو على صلته بالمسلمين – فقد خرج عن معنى (لا إله إلا الله)، وارتد عن الإسلام، وكان حكمه الكفر.

---

(1) مجموعة التوحيد ص25، 26.
(2) الإيمان لمحمد نعيم ياسين ص181، 182.
(3) مجموعة التوحيد ص 50، 51.
(4) مجموعة التوحيد ص 140، 141.

لأنه حينئذ يكون في عداد المشركين حكمًا وفعلاً؛ وهو لم يحقق معنى (لا إله إلا الله)، فينفي ما نفته، ويفعل ما أثبتته، وإن كان يقولها عشرات المرات؛ لأن القول الصادق يدل عليه العمل [1].

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: (فالله الله يا إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، وأوله، وآخره، وأسه، ورأسه: شهادة (أن لا إله إلا الله)، واعرفوا معناها، وأحبوها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين منكم نسبًا واكفروا بالطواغيت، وعادوهم وابغضوهم وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال ما على منهم، أو قال ما كلفني الله بهم؛ فقد كذب هذا على الله وافترى عليه إثمًا مبينًا.

فقد كلف الله كل مسلم ببغض الكفار، وافترض عليه عداوتهم، وتكفيرهم، والبراء منهم؛ ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم. فالله الله، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئًا) أ هـ [2].

ويقول الشيخ المودودي – رحمه الله –: (إن من مظاهر النفاق أن الإنسان يدعي الإيمان بالإسلام، ويتظاهر بالانتساب إليه، والتمسك به؛ ثم يعيش راضيًا مطمئنًا في ظل نظام مناقض للذي يؤمن به، قانعًا مغتبطًا في كنفه، لا ينبض له عرق، ولا يخفق له قلب.

إن مثل هذا الصنيع – لعمر الحق – من أمارات النفاق ومن صحيحه، من غير شك) أ هـ [3].

ويقول شيخ الإسلام عبد الله بن حمد الحجازي – رحمه الله: (اعلموا – رحمكم الله – أن أكبر الذنوب وأعظمها الشرك بالله. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ [النساء: 116].

وهذا الذنب القبيح له وسائل وذرائع توصل إليه؛ وأعظمها موالاة أعداء الله على اختلاف أنواعها. فيا عباد الله، انتبهوا من هذه البلية العظيمة، التي صيرت أهل الإسلام

(1) الإيمان نعيم ياسين ص181، 182.
(2) مجموعة التوحيد ص111.
(3) تذكرة الدعاة ص7، 8.

وأهل الردة والضلال – عند كثير من الجهال – جماعة واحدة؛ إلا من عصم الله برحمته) أ هـ [1].

تصنيف للمخالفين في موضوع المولاة والمعاداة

ولقد صنف الشيخ الجلعود المخالفين في موضوع الموالاة والمعاداة في عشرة أقسام [2]؛ نلخصها عنه فيما يلي:

القسم الأول :

من عبد الله ووحده، ولكنه لم ينكر الشرك، ولم يعاد أهله؛ فتوحيده فاسد؛ لعدم كفره بالطاغوت؛ فالإنسان لا يصير مؤمنًا إلا بالكفر بالطاغوت.

القسم الثاني:

من عادى المشركين ولم يكفرهم؛ فهذا النوع لم يأت بما دلت عليه (لا إله إلا الله) من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله؛ فمن لم يكفر من صرح القرآن الكريم بكفره، فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد، وما يوجبه في حق الناس من حب وعداوة، وإيمان وكفر [3].

القسم الثالث:

من لم يحب التوحيد ولم يبغضه؛ وهذا الصنف للأسف الشديد هو الغالب وجوده بين المسلمين في هذا العصر. ومثل هذا الصنف من الناس لم يكن موحدًا بالله تعالى حق التوحيد؛ لأن التوحيد الحقيقي هو الرضا بالدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده؛ فمن أحب الله أحب دينه. فلا إسلام إلا بمحبة التوحيد، والعمل به، ومحبة أهله [4].

القسم الرابع:

(1) الدرر السنية ج11 ص183.

(2) الموالاة والمعاداة ص 172 وبعدها.

(3) الدرر السنية ج2 ص95: 97، مجموعة التوحيد ص36.

(4) الدرر السنية ج2 ص95: 97، ومجموعة التوحيد ص 36.

من لم يبغض الشرك و لم يحبه؛ فهذا لم ينف ما نفته (لا إله إلا الله) من الشرك والكفر بما يعبد من دون الله، والبراءة منه؛ فهذا ليس من الإسلام في شيء أصلاً، و لم يعصم ماله ودمه؛ لأنه لم يحقق معنى (لا إله إلا الله) [1].

القسم الخامس :

من عمل بالتوحيد، و لم يبغض من تركه و لم يكفرهم؛ فهذا لم يصحح توحيده بنفي الشرك والبراءة منه ومعاداة أهله؛ لأن التوحيد الحقيقي يقتضي نفي الشرك والبراءة من المشركين وتكفير أهله. وأصحاب هذا القسم يظنون أنهم إذا أصلحوا أنفسهم فلهم مطلق الحرية في التعامل مع الآخرين، بلا تمييز بين أصحاب الحق وأصحاب الباطل؛ وهم في الحقيقة لم يأتوا بالأمور التي دلت عليها كلمة الإخلاص نفيًا وإثباتًا [2].

القسم السادس :

من ترك الشرك، و لم يعاد أهله، و لم يكفرهم؛ فهذا الصنف داخل تحت ما ذكر في الصنف الأول؛ إلا إنه يزيد عليه أن الصنف الأول يعمل بالتوحيد؛ وهذا الصنف جمع بين سيئتين: الأولى ترك الواجبات الشرعية، والثانية مداهنة الكفار، وعدم معاداتهم. فهو لم يؤمن بالله إيمانًا حقيقيًا، و لم يعمل بأوامره التي أنزل على عباده، و لم يجتنب الطاغوت كما نهى الله عن ذلك؛ فهو ليس من الإسلام في شيء[3].

القسم السابع :

من لم يشرك بالله، ولكنه عرف التوحيد و لم يعمل به، ولا أحب ولا أبغض فيه. فهذا وأمثاله من الذين يستحقون عذاب الله، ولو لم يكن قد حصل الشرك منهم؛ لأن فائدة ترك الشرك تصحيح التوحيد لله؛ ومن أعظم ما ينبني على التوحيد التضرع عند الله، والالتجاء إليه وحده، ومحبة ما يحب وعداوة ما يعادي [4].

---

(1) الدرر السنية ج2 ص97: 98، مجموعة التوحيد ص 37.
(2) الدرر السنية ج2 ص97، 98، مجموعة التوحيد ص37.
(3) مجموعة التوحيد ص10.
(4) الدرر السنية ج1 ص99.

ومن ادعى الإسلام، ونطق شهادة (أن لا إله إلا الله)، وأحبها، وانتسب إلى أهلها؛ ولكنه لم يفرق بين أوليائها وأعدائها، ولم يحب في الله، ولم يبغض في الله- فهذا عين الكفر وصريحه؛ لأن حق التوحيد ليس مجرد الإقرار به، ثم الإعراض عن أحكامه التي أهمها الحب في الله والبغض في الله.

القسم الثامن :

من عرف التوحيد وأحبه واتبعه، وعرف الشرك وتركه، ولكنه مع ذلك يكره من دخل في التوحيد وانضم إلى جماعة المسلمين، ويحب من بقي في مناصرة وتأييد الكفار – فهذا النوع من الاعتقاد والتعامل كفر [1] يخرج به المسلم من مسمى الإسلام؛ لأن الإنسان إذا أحب نصرة الكافرين وخذلان المسلمين فهو، داخل تحت قول الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد: 9].

فالذين يؤيدون أحزاب الكفر وأحزاب الشيطان، التي تتخذ مظاهر متعددة في البلاد الإسلامية، بحبهم لمن ينتمي إليها، وبغضهم لمن ينتمي إلى حزب الله الممثل في الجماعة المسلمة – هؤلاء داخلون تحت هذا الحكم.

وهذا الحكم ينطبق تمامًا على دعاة الشيوعية والاشتراكية، أو الدعاة إلى حزب البعث، أو الأحزاب الماسونية، أو دعاة العلمانية. فالذين يؤيدون من ينضم إلى تلك الأحزاب التي لا يخفى كفرها – هم كفار، وإن ادعوا الإسلام. حيث لا يدعو أحد من المسلمين إلى الخروج من حزب الله إلى أحزاب الكفار، ومن فعل ذلك فليس بمسلم، حيث لم يرض بالإسلام دينًا، ولم يتخذ شريعته منهجًا في الحياة.

القسم التاسع :

من عرف التوحيد وأنه الحق؛ ولكنه لم يلتفت إليه، ولم يتعلمه، ولا دخل فيه، ولا انضم إلى جماعة المسلمين، وبقي مع الشرك وأهله؛ فهذا العمل وهذا الموقف كفر، يقاتل عليه من فعله.

القسم العاشر:

---

(1) الدرر السنية ج1 ص66.

من تساوى لديه الإسلام والكفر في الحب والبغض، أو من يحبهما من وجه، ويبغضهما من وجه آخر.

فهذا الذي يقف من الإسلام مثل هذا الموقف لم يتحقق فيه معنى الإسلام، وهو الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة، التي من أركانها موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه.

تساؤلان مهمان والإجابة عنهما

ولقد يعرض هنا تساؤلان:

1- **التساؤل الأول**: هل يمكن شرعًا وعقلاً أن يتحقق التولي بالفعل دون التولي بالقلب؟ بمعنى آخر هل يمكن أن يتولى المرء الكافرين وهو في نفس الوقت لا يوادهم بقلبه، ولا يميل إليهم بباطنه، ولا يرضى عن دينهم؟

2- **التساؤل الثاني**: أن بعض المفسرين قد فسروا الموالاة المخرجة من الملة بأنها (الموالاة على الدين)؛ فكيف يمكن أن يحدث ذلك بالفعل الظاهر، بينما يكون القلب غير محب لهم، وغير راضٍ عن دينهم؟

هل يمكن أن يتحقق تولي الكافرين بالظاهر فقط دون الباطن؟

أما عن التساؤل الأول فنقول: كما ذكرنا سابقًا، فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة لا يتحقق إلا بتحقق عنصرين: عنصر التصديق والعلم والمعرفة، وعنصر الانقياد والخضوع والاستسلام، وما يتبعه من المحبة والتعظيم والتوقير.

وعنصر التصديق كما ينتقض بالتكذيب، فكذلك ينتقض بمجرد ضعف اليقين، والوقوع في الشك والتردد. وأيضًا فعنصر الانقياد كما ينتقض بالعناد والاستكبار، فينتقض أيضًا بمجرد ضعف الاستسلام والمحبة والتوقير والتعظيم، لله ولرسوله ولدينه، عن القدر اللازم للبقاء في دائرة هذا الدين.

فالإيمان له جانبان: سلبي – إن جاز التعبير – وهو الكفر بالطاغوت، وإيجابي وهو الإيمان بالله. وكما ينتقض الإيمان في جانبه السلبي – بعدم الكفر بالطاغوت على وجهه الحقيقي – فكذلك ينتقض في جانبه الإيجابي – بعدم الإيمان بالله على وجهه الحقيقي.

إن ضعف عمل القلب، من الاستسلام والتعظيم والتوقير لرسول الله ﷺ قد يحبط عمل صاحبه وهو لا يدري؛ بل قد يحدث هذا لمجرد أنه رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ! فكيف بمن وقف في صفوف أعدائه، يقاتل معهم ضد دينه وأوليائه؟!

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2].

يقول ابن كثير – رحمه الله –: (أي إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده؛ خشية أن يغضب من ذلك، فيغضب الله تعالى لغضبه، فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري. كما جاء في الصحيح "إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان الله تعالى، لا يلقى لها بالاً، يكتب له بها الجنة؛ وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى، لا يلقى لها بالاً، يهوى بها في النار أبعد ما بين السماء والأرض" رواه مسلم) أ هـ[1].

ويقول ابن حزم – رحمه الله –: (فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين، بأن إيمانهم قد يبطل جملة؛ وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ؛ دون جحد كان منهم أصلاً، ولو كان منهم جحد لشعروا به، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون) أ هـ[2].

ولقد ذكرنا أيضًا أن من منهج أهل السنة والجماعة الحكم على الباطن بمقتضى الظاهر، وعدم تعليق الحكم الظاهر أو تقييده بباطن لا يمكن الوقوف عليه – كما ذهب إلى ذلك المرجئة ومن وافقهم – بل أهل السنة يحكمون على الباطن بالاستقامة إذا كان الظاهر كذلك؛ وعلى الباطن بالفساد إذا كان الظاهر كذلك؛ وهذا عندهم هو الأصل العام، وكلى الشريعة، وعمدة التكليف.

وهذا ما دفع المفسرين إلى القول بأن من تولى الكافرين بظاهره فقد فسد باطنه حتمًا – تبعًا لقاعدة أهل السنة في تلازم الباطن بالظاهر –؛ إذ إن منطق الأشياء يقرر بوضوح أن من وقف في صفوف اليهود والنصارى، يقاتل المسلمين فقد رضي عن أولئك وعن دينهم، وسخط على هؤلاء ودينهم؛ وهذا من باب الحكم بالأعم الغالب.

---

(1) مختصر تفسير ابن كثير ج3 ص359.
(2) الفصل ج3 ص220.

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: 23].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك) أهـ [1]. وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: 51].

يقول ابن جرير الطبري – رحمه الله –: (من تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، أي من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متولٍ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ؛ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه) أ هـ [2].

ولكننا نقرر كذلك انه لا يلزم ممن يتولى الكافرين بأفعاله – لكي يكون كافرًا مثلهم – لا يلزمه أن يكون محبًا لهم أو راضيًا عن دينهم؛ فإن باب الرضى والمحبة هنا ليس هو الباب الوحيد لفساد الباطن؛ فحقائق الشرع وبدهيات العقل تأبى ذلك ؛ فإن تولى الكافرين قد يتحقق دون تحقق الرضا القلبي، بل على العكس قد يتحقق مع وجود الكراهية. ويكون فساد الباطن هنا من باب ضعف الانقياد ورقة الدين، وتغليب حب النفس والمصلحة الشخصية والشهوات والمكاسب الدنيوية العاجلة – على محبة الله ورسوله ودينه وجنته، إلى الدرجة التي تجعل صاحبها يتولى الكافرين، ويبيع دينه بعرض من الدنيا؛ فيكون بذلك كافرًا مرتدًا خارجًا عن ولاية الله وحزبه، داخلاً في ولاية الشيطان وحزبه.

تمامًا كما أنه بالمقابل لا يلزم ممن يتولى الكافرين بقلبه – لكي يكون كافرًا مثلهم – لا يلزمه أن يظهر ذلك بأفعاله؛ بل مجرد ميل قلبه إليهم ومحبتهم والرضا بدينهم [•] كافٍ بمجرده

(1) تفسير القرطبي ج8 ص94.

(2) تفسير الطبري ج6 ص 277.

(•) بمعنى أن قلبه لا ينكر عليهم دينهم ولا يبغضه، وإن لم يعتقده.

لكي يكون منافقًا نفاقًا أكبر مخرجًا من الملة؛ حتى وإن خالفهم بظاهره، وظل في الصف الإسلامي [1].

فلقد يمنع المرء من الانتماء إلى حزب الرحمن موانع أخرى كثيرة؛ منها مثلاً الكبر.. أو استحباب الحياة الدنيا على الآخرة، واللصوق بالشهوات واللذائذ.. أو الحسد.. أو سلب الهيمنة والولاء؛ وهذا أمر يختص "بالملأ"؛ أي السادة والطواغيت الذين يستعبدون الناس، حيث يتقدم الناس لهم بالإجلال والتعظيم، والرغبة والرهبة، والخوف والرجاء. فإذا جاء دين الله وشرعه الذي يحرر الناس من عبودية العبيد إلى عبادة الواحد القهار؛ فإن "الملأ" يثورون، ويعادون دعاة الخير؛ لأنهم يشعرون حينئذ أن سلطانهم قد سلب، وأن شرفهم قد زال، وأن الناس لم يعودوا يخشونهم أو يرهبونهم؛ لأن دين الله قد حررهم وأعزهم وعبدهم لله؛ فخوفهم من الله، ووجلهم لله، وولاؤهم لله، وبغضهم في الله.

فأولياء الرحمن إذن (يوالون المؤمن المستقيم على دينه ولاءً كاملاً، ويحبونه وينصرونه نصرة كاملة؛ ويتبرأون من الكفرة والملحدين والمشركين والمرتدين؛ ويعادونهم عداوة وبغضًا كاملين) لا يدفعهم إلى ذلك هوى شخصي أو مصلحة ذاتية؛ وإنما حبًا لله ورسوله ودينه.

يقول ابن تيمية – رحمه الله –: (ذلك أن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله. وهذا نوع من الهوى؛ فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ** ﴾ أهـ [2].

---

(1) هناك حالة أخرى من النفاق الأكبر المخرج من الملة، وصف الله – عز وجل – أصحابها في سورة النساء بقوله تعالى: ﴿ **مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: 143]، فهؤلاء ولاؤهم لأنفسهم فقط؛ فهو معطل لا إلى حزب الله ولا إلى حزب الشيطان، ومنهم من يميل أحيانًا إلى هؤلاء وأحيانًا إلى هؤلاء. يقول عنهم القرطبي: (فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر) أهـ (تفسير القرطبي ج5 ص272). ويقول ابن كثير: (فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا. بل ظواهرهم مع المؤمنين وباطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتريه الشك؛ فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك) أ هـ (مختصر ابن كثير ج1 ص450).

(2) شذرات البلاتين ج1 ص345 (رسالة الأمر بالمعروف).

وهؤلاء الذين لا ولاء عندهم إلا لأنفسهم وأهوائهم ومصالحهم الذاتية هؤلاء القوم يصفهم الإمام ابن القيم رحمه الله فيقول: (إذا جاء الحق معارضًا في طريق رياستهم طحنوه، وداسوه بأرجلهم. فإن عجزوا عن ذلك دفعوه دفع الصائل. فإن عجزوا عن ذلك حبسوه في الطريق، وحادوا عنه إلى طريق أخرى.

وهم مستعدون لدفعه بحسب الإمكان، فإذا لم يجدوا منه بدًا أعطوه السكة والخطبة، وعزلوه عن التصرف والحكم والتنفيذ.

وإن جاء الحق ناصرًا لهم، وكان لهم، صالوا به وجالوا، وأتوا إليه مذعنين؛ لا لأنه حق؛ بل لموافقته غرضهم وأهوائهم.

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: 48 :50])[1].

استحباب الدنيا على الآخرة قد يؤدي على الكفر الأكبر المخرج من الملة :

إن هاون بعض المسلمين في واجب الموالاة والمعاداة في الله ليس نتيجة لجهلهم بحكم موالاة المؤمنين، أو معاداة الكافرين؛ إنما الباعث الحقيقي على ذلك هو تقاعسهم عن تأدية الواجب الشرعي في ذلك؛ حيث تكون مصالحهم أو أهواؤهم متعارضة مع أوامر الله في الموالاة أو المعاداة. كما هو الحال في واقع معظم الناس اليوم، الذين يحبون للدنيا، ويبغضون للهوى، بعيدًا عن مجال الحب في الله والبغض فيه.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ [المائدة: 54].

"قال بعض المفسرين: إن من يتول الكفار منكم أيها المسلمون؛ فيرتد بالموالاة لهم، فليعلم أن الله تعالى يأتي بقوم آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه.

وقال الحسن: علم الله تعالى أن قومًا يرجعون عن الإسلام بعد دخولهم فيه؛ بسبب موالاتهم للكفار؛ فأخبر هؤلاء بأنه – سبحانه وتعالى – غنيٌّ عنهم، وأنهم لن يضيروا

(1) مدارج السالكين ج1 ص54.

الإسلام شيئًا بنكولهم عنه؛ حيث إنه تعالى سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين؛ وأن هؤلاء بردهم تلك لن يضروا سوى أنفسهم؛ بحرمانها من منهج الحق والصواب.

﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ أي يظهرون الغلظة والترفع على من كفر بالله؛ قد اجتمعت هممهم، وانعقدت عزائمهم، على معاداة أهل الكفر وحربهم، وبذلوا كل جهد يحصل به الانتصار عليهم"[1].

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: 106- 107].

(فحكم الله تعالى لا يبدل؛ على أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر؛ سواءً كان الدافع لذلك الخوف على نفس أو مال أو أهل من الكفار؛ وسواء كان كفره في الباطن أم بالظاهر دون الباطن؛ وسواءً كان كفره بمقالة أو بفعالة، أو بهما معًا؛ وسواءً كان طامعًا من المشركين بمال أو جاه أو شهوة أو شهرة؛ فهو كافر على كل حال من تلك الأحوال جميعًا.

ما عدا صورة واحدة؛ وهي ما إذا أكره على قول كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، جاز له موافقتهم في الظاهر على ذلك [2]. أما إن وافقهم في الباطن فهو كافر مثلهم ولو ادعى الإكراه؛ لأن الباطن لا سلطان لأحد عليه من الناس) [3].

"وقد يعلم الإنسان أن الشيء يضره ويفعله؛ ويعلم أن هذا الشيء ينفعه؛ ويتركه؛ لأن ذلك العلم عارضه ما في نفسه من طلب لذة أخرى، أو دفع ألم آخر"[4].

---

(1) مجموعة التوحيد ص 115.

(2) أي بالقول فقط. يقول الطبري: ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ أي إلا أن تكونوا في سلطانهم؛ فتخافوهم على أنفسكم؛ فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة: ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل) أ هـ (تفسير الطبري ج3 ص228).

(3) الموالاة والمعادة ص 95.

(4) الموالاة والمعاداة ص 339.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله – فهو كافر باطنًا وظاهرًا؛ وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله، وإنما هو كافر في الظاهر – فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين...

فالقلب إذا كان معتقدًا صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محبًا لرسول الله معظمًا له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه. فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته. فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانًا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب.

وأيضًا، فإن الله سبحانه قال: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ** ﴾ [النساء: 51]. وقال: ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى** ﴾ [البقرة: 256]. فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به.

ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحالها المؤمن والكافر.

وقد قال الله تعالى في السحر: ﴿ **حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ** ﴾ [البقرة: 102]. فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون؛ يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة، ومع هذا فيكفرون!

وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت، إذا كان عالمًا بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت؛ وكان عالمًا بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة – لم يكن مؤمنًا بها مع العلم بأحوالها [1].

ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان، وأنها تفعل ما تشاء، ونحو ذلك من خصائص الربوبية؛ ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب؛ كما

(1) أي لم يكن مؤمنًا بها بمجرد العلم بأحوالها؛ بل بأمر زائد على هذا؛ فالشخص قد يعلم بأحوالها ولكنه يكون كافرًا بها، كالعالم من المؤمنين.

كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدها أهل الهند والصين والترك وغيرهم.

وكان كفرهم بها (•): الخضوع لها، والدعاء، والعبادة، واتخاذها وسيلة، ونحو ذلك؛ لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار؛ فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين ويصدق بوجوده، لكنه يعلم ما يترتب على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه؛ والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر.

يبين ذلك قوله: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ (108) لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ**﴾ [النحل: 106 – 109].

فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه، وذكر وعيده في الآخرة ثم قال: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ**﴾ ، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا. ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض. وهؤلاء – أي الجهمية – يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم!

وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة؛ والله – سبحانه وتعالى – جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران. واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة؛ وبأنه ماله في الآخرة من خلاق.

وأيضًا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر، إلا في حال الإكراه.

(•) أي بسببها.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً** ﴾ أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة. ومنه قول النبي ﷺ: "**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا؛ يبيع دينه بعرض من الدنيا**" أ هـ [1].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله –: (ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلاً بالحق، حتى قالوا: هو لا يعرف أن الله موجود حق. والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان، بل الجهل بهذا الحق المعين.

ونحن والناس كلهم يرون خلقًا من الكفار يعرفون في الباطن أن دين الإسلام حق، ويذكرون ما يمنعهم من الإيمان؛ إما معاداة أهلهم، وإما مال يحصل لهم من جهتهم يقطعونه عنهم، وإما خوفهم إذا آمنوا أن لا يكون لهم حرمة عند المسلمين كحرمتهم في دينهم، وأمثال ذلك من أغراضهم التي يبينون أنها المانعة لهم من الإيمان، مع علمهم بأن دين الإسلام حق، ودينهم باطل.

وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق؛ يوجد من يعرف بقلبه أنها حق، وهو في الظاهر يجحد ذلك، ويعادي أهله؛ لظنه أن ذلك يجلب له منفعة، ويدفع عنه مضرة.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: 51- 53].

والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم؛ للخوف الذي في قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن محمدًا كاذب واليهود والنصارى صادقون) أ هـ [2].

---

(1) مجموع الفتاوى ج7 ص557، 560.

(2) مجموع الفتاوى ج7 ص 193، 194.

(وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله، إن لي موالي من اليهود، وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود. فقال عبد الله بن أبي لكني رجل أخاف الدوائر، ولا أبرأ من ولاية يهود. فترلت هذه الآية) (1) أ هـــ.

معنى الموالاة على الدين في كلام العلماء :

وأما عن التساؤل الثاني فنقول: لقد أجبنا تقريبًا عن شطر مهم من هذا التساؤل، من خلال إجابتنا عن التساؤل الأول. ويبقى أن نتعرف على مقصد هؤلاء المفسرين من تعبير (الموالاة على الدين)؛ وهل هناك فرق بين معنى الموالاة على الدين وبين معنى (التولي) المخرج من الملة؟

نقرر ابتداءً وكما سبق أن ذكرنا، أنه لا يمكن أن يقوم الولاء القلبي بين المسلم والكافر، ويبقى المسلم على دينه لحظة واحدة. بل إنه لا يدخل المرء في الإسلام أصلاً وابتداءً إلا إذا قطع هذا الولاء، وكفر بالطاغوت ودينه وأوليائه.

فلا مجال إذن للموالاة في باب العقيدة بين المسلم والكافر؛ حيث لا يوجد بينهما أي أساس مشترك في هذا الباب. إذن فمجال التحذير في النصوص الشرعية عن موالاة الكافرين هو مجال التناصر والتحالف والمظاهرة، ولا تعلق له بمعنى الإتباع لهم على دينهم. وهذا أمر في غاية الظهور، من استقراء النصوص، والتعرف على أسباب الترول، وكلام المفسرين والعلماء.

ما المقصود إذن بتعبير (الموالاة على الدين)؟

لقد فرق العلماء بين مناطين أو صورتين من صور ولاية الكافرين :

* **الصورة الأولى** (●):

جماعة المسلمين ترفع راية التوحيد (لا إله إلا الله)، تنصر دين الله، وتنافح عن حرماته، وتقاتل على شريعته، وتجاهد وتحارب في سبيله.

---

(1) مجموع الفتاوى ج7 ص 193، 194.

(●) انظر الصورة الثانية ص118.

وفي المعسكر المقابل جماعة الكافرين ترفع راية الشرك والضلال، (راية الصليب والتثليث مثلاً، أو راية اليهود نجمة داود كما يزعمون؛ أو راية الشيوعية البغيضة؛ أو العلمانية الفاجرة؛ أو راية الوثنية المنتنة).

ثم بدأت المعركة، وتميزت الرايات: جماعة المسلمين تقاتل في سبيل الله ودينه؛ وجماعة الكافرين تقاتل في سبيل الطاغوت ودينه. أي أن كل جماعة تقاتل الجماعة الأخرى (على دينها).

ثم جاء رجل يزعم الإسلام، فدخل مختارًا في جماعة الكافرين، مدافعًا عنهم، معينًا لهم بالمال أو البدن أو الرأي، مكثرًا لسوادهم، داعمًا لصفهم، مقاتلاً معهم.

هل يشك مؤمن — بل عاقل — أن هذا الرجل بفعله هذا قد صار منهم، كافرًا مثلهم حتى إن صام وصلى وزعم أنه مسلم، أيًا كانت دوافعه: دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، أو مصلحة يحققها، أو منصبًا يصبو إليه، أو مالاً يخشى هلاكه، أو جاهًا يخشى ذهابه؟ وهل يشك مؤمن — بل عاقل — أن هذا الرجل بفعله هذا قد صار من أولياء الشيطان، عضوًا في حزبه، مهما زعم هو — صادقًا أو كاذبًا — كراهيته له، وعدم رضاه عن دينه وأوليائه؟

هذه هي الصورة التي أطلق عليها بعض العلماء (الموالاة على الدين)؛ وهي الصورة التي لا خلاف عند علماء أهل السنة على أنها (تولٍ) للكافرين تخرج بصاحبها عن الملة الإسلامية. و لم يشك في ذلك إلا من دخلته شبهة الجهمية؛ فظن أن لا كفر إلا بالتكذيب فقط، وأن الكفر لا يقع بالأعمال الظاهرة قط إلا أن يصاحب ذلك تكذيب قلبي لله أو لرسوله، أو الرضى بدين الكافرين والدخول فيه!

وهذه الصورة — الموالاة على الدين — هي الصورة التي كانت متحققة في زمن الرسول ﷺ؛ عندما صار الجميع حربًا على الرسول ومن معه من المؤمنين؛ وكان قتال الكافرين للمؤمنين (لأجل الدين)، وكان القرآن الكريم يتنزل على مقتضى هذا الواقع.

يقول صاحب المنار قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ** ﴾ . علم مما سبق أن المراد بالولاية: ولاية التناصر والمحالفة، وقيده بعضهم بكونها على المؤمنين.. وهو أن يوالي أفراد أو جماعات من المسلمين أولئك اليهود والنصارى المعادين للنبي والمؤمنين، ويعاهدونهم على التناصر من دون المؤمنين، رجاء أن يحتاجوا إلى نصرهم، إذا خذل المسلمون وغلبوا على أمرهم..

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله. وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًا من دون الله ورسوله – فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان... أهـ.

أما قوله تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فهو استئناف بياني سيق لتعليل النهي كما قالوا.. فصار الجميع حربًا للرسول ومن معه من المؤمنين..

وأما قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إلخ؛ فهو وعيد لمن يخالف النهي؛ أي ومن ينصرهم ويستنصر بهم من دون المؤمنين – وهم إلب واحد عليكم – فإنه في الحقيقة منهم لا منكم؛ لأنه معهم عليكم، ولا يعقل أن يقع ذلك من مؤمن صادق. فهو (إما) موافق لمن والاهم في عقيدتهم؛ (أو) في عداوتهم لمن والاهم عليهم. وعلى كلتا الحالتين يكون حكمه حكمهم..

وبنى على ذلك؛ عد أهل العلم من الصحابة والتابعين (كابن عباس والحسن) بني تغلب من النصارى لموالاتهم لهم؛ وأجازوا أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم – وهم مشركون – لعدهم من النصارى. قال ابن عباس – رضي الله عنهما – بعد أمره بأكل ذبائحهم وزواج نسائهم، وتلاوة الآية: (لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم).

وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها (لأجل الدين)، كما كانت الحال في ذلك العصر؛ إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم (لأجل دينهم).

وقد تقع الموالاة والمحالفة والمناصرة بين المختلفين في الدين لمصالح دنيوية. إذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها فهذه المحالفة لا تدخل في عموم كلامه؛ لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين) أ هـ [1].

(1) تفسير المنار ج6 ص425، 431. يقول ابن العربي: (إن الآية تفيد نفي اتخاذ الأولياء من الكفار جميعًا) أ هـ. (أحكام القرآن ج2 ص630). ويقول حذيفة – رضي الله عنه -: ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر – لهذه الآية أ هـ (مجموعة التوحيد ص115).

ويقول صاحب الظلال عن نفس الآيات من سورة المائدة: (ويحسن أن نبين أولاً معنى الولاية التي ينهي الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى.. إنما تعني التناصر والتحالف معهم. ولا تتعلق بمعنى إتباعهم في دينهم.

فبعيد جدًا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى إتباع اليهود والنصارى في الدين. إنما هو ولاء التحالف والتناصر.

وهذا المعنى معروف محدد في التعبيرات القرآنية. وقد جاء في صدد الكلام عن العلاقة بين المسلمين في المدينة والمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام.

فقال الله سبحانه: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ .. وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين؛ فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال. إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون؛ فهي التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم.. وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال..

فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض؛ فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم. والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم، يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف (الإسلام)، وينضم إلى الصف الآخر. لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

وكان ظالمًا لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة.. وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه. ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ..

لقد كان هذا تحذيرًا عنيفًا للجماعة المسلمة في المدينة، ولكنه تحذير ليس مبالغًا فيه؛ فهو عنيف، نعم؛ ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة. فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى – وبعضهم أولياء بعض – ثم يبقى له إسلامه وإيمانه، وتبقى له عضويته في الصف المسلم، الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا.. فهذا مفرق الطريق) أ هـ [1].

---

(1) الظلال ج6 ص909، 911.

(فهذا العمل، وهذا الموقف كفر، يقاتل عليه من فعله؛ لأن صاحبه عرف الحق فلم يتبعه، وعرف الشرك فلم يتركه؛ مع إنه قد لا يبغض دين الله، ولا رسوله، ولا المؤمنين؛ ولا يمدح الشرك أو يزينه للناس؛ ولكنه مقبل على الكافرين بفعله، مدبر عن المؤمنين.

وقد يتخذ لذلك التصرف حجة، وهي حبه لأهله ووطنه ومنافعه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده من الكفار، فيجاهد بنفسه وماله ورأيه، أهل الحق مع أهل الباطل؛ وهذا الموقف كفر مخرج عن الإسلام؛ لأنه ذلك هو غاية التولي للكفار؛ وحتى لو ادعى الإكراه في ذلك، فإن الإكراه مهما يكن، لا يجوز معه أن يحمل المسلم سلاحه ضد أهل الحق من المسلمين) [1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتل مظلومًا.. فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين)[2]أهـ.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9].

يقول الشيخ بن عتيق: (فذكر – سبحانه وتعالى – أفعالاً تدعو إلى مقاطعتهم، وترك موالاتهم، وهي أنهم يقاتلون في الدين؛ أي من أجله؛ يعني أن الدين حملهم على قتالكم، لما أنتم عليه من الدين، لعداوتهم. وأيضًا يخرجون المؤمنين من ديارهم، ويعاونون على إخراجهم. فمن تولاهم مع ذلك فهو من أظلم الظالمين) أ هـ [3].

محبة النفس والمال والأهل والخوف عليهم ليس عذرًا في تولى الكافرين:

(1) الدرر السنية ج1 ص66.
(2) مجموع الفتاوى ج28 ص 539.
(3) مجموعة التوحيد ص 335.

(وذكر الله أن من تولاهم فهو منهم؛ أي من تولى اليهود فهو يهودي ومن تولى النصارى فهو نصراني. وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك، ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي. فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين وغيرهم من الكفار.

وإذا أنكرت عليهم موالاة الكافرين؛ قالوا: ﴿ **نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ** ﴾ [المائدة: 52]. أي إذا أنكرت عليهم موالاة الكافرين قالوا: نخشى أن تكون الدولة لهم في المستقبل، فيتسلطون علينا، فيأخذون أموالنا، ويشردوننا من بلداننا.

وهذا هو ظن السوء بالله الذي قال فيه: ﴿ **الظَّانِّينَ باللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [الفتح: 6].

لقد نهى الله – سبحانه وتعالى – المؤمن عن موالاة أبيه وأخيه – اللذين هما أقرب الناس إليه – إذا كان دينهما غير الإيمان؛ وبين أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم؛ فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه؟! أفلا يكون هذا ظالمًا؟ بلى والله إنه لمن أظلم الظالمين)[1].

وحتى المكره إكراهًا ملجئًا، لا يجوز له أن يحمل على أخيه السلاح؛ فيقتله من أجل سلامة نفسه هو [2]. فالإكراه يجوز معه التلفظ بكلمة الكفر ترضية للكفار؛ أما من يحارب المسلمين بقوله وفعله ويناصر الكافرين من أجل أن يشق عليه فراق أهله وأولاده وبلاده؛ فيقتل المسلمين، ويرمل نساءهم، وييتم أطفالهم، ويخفض الإسلام وأهله، ويظهر الكفر ويجاري أهله، مقابل أن يسلم هو بنفسه، فهذا ظلم وفسق وكفر أكبر مخرج من الملة.

(وقد سئل ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – وهما حسين وعبد الله – عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله، ويبغض الشرك وأهله؛ ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الإسلام، ويقاتلون أهله؛ وهو يعتذر بأن مقاتلته لهؤلاء الكفار وترك وطنه من أجلهم يشق عليه ذلك، فهو لا يستطيع مفارقة الأهل والأموال والأولاد والعشيرة. فهل يكون كافرًا أم مسلمًا؟ فأجابا بأن في ذلك تفصيل.

---

(1) مجموعة التوحيد ص 328 – 329.

(2) تفسير القرطبي ج10 ص182- فتح الباري ج12 ص316 – التشريع الجنائي ج1 ص568.

أولاً: أن ينظر إلى هذا الشخص المقيم مع الكفار، هل يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ منهم ومما هم عليه من كفر وشرك؟ وهل يقدر على إظهار عداوته لهم، أو أن يظهر لهم أنهم كفار؟ وهل يأمن على أن لا يفتنوه عن دينه، لأجل أهله وماله وولده.

فإن كانت الإجابات على هذه الأسئلة بنعم؛ فهذا لا يحكم بكفره؛ ولكنه إذا قدر على الهجرة و لم يهاجر، ومات بين أظهرهم؛ فيخشى أن يكون داخلاً في أهل هذه الآية ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (97) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (98) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾ [النساء: 97 – 99].

ثانيًا: أما إذا أظهر الموافقة للكفار على دينهم، وأن بدعتهم وكفرهم أصوب من الإسلام، واتهم الإسلام بالباطل والقصور، وقاتل معهم أهل التوحيد بنفسه وماله ورأيه – فهذا كافر مرتد، ولو عرف الدين بقلبه؛ لأن الأمر الذي يمنعه من الهجرة محبة الدنيا على الآخرة؛ ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه ملجئ؛ فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [النحل: 106، 107] [1].

قال الله تعالى: ﴿ **وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة: 217].

(فهم لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا؛ و لم يرخص الله – عز وجل – في موافقتهم خوفًا على النفس والمال؛ بل أخبر أن من وافقهم، بعد أن قاتلوه؛ ليدفع شرهم – أنه مرتد. فإن مات على ردته بعد أن قاتله المشركون، فإنه من أهل النار الخالدين فيها. فكيف حال من وافقهم من غير قتال؛ ألا يكون أولى بعدم العذر، وأولى بحكم الردة والكفر [2].

(1) مجموعة التوحيد ص284: 285- الدرر السنية ج8 ص111: 112.
(2) مجموعة التوحيد ص234: 235.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (97) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (98) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء: 97، 99].

وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (28) فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [النحل: 28، 29].

(ففي هذه الآيات إخبار من الله – عز وجل – أنه سوف يسأل كل من انحاز إلى الكفار، أو تخلى عن المسلمين واعتزلهم. في أي فريق كنتم؟ أفي فريق المسلمين؟ أم في فريق المشركين؟

فاعتذر البعض عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بسبب الاستضعاف. فلم تعذرهم الملائكة، وقالوا لهم: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾.

فكل من لم يكن مع جماعة المسلمين فهو مع المشركين؛ ما عدا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؛ فهؤلاء يرجى لهم العفو من الله في قبول عذرهم والمغفرة عن تقصيرهم.

وهناك من اعتذر بأنه ما عمل سوءاً؛ حيث ترك كلا من المسلمين والمشركين، واعتزل بنفسه عن الفريقين؛ مع علمه أن المسلمين على حق.فعد القرآن كلاً من الاعتذارين: الاستضعاف، والاعتزال؛ غير مقبول؛ وأن مثل هذا الفعل موجب لدخول النار وعذابها؛ حيث يقتضي واجب الأخوة في الإسلام أن يكون المسلم مع إخوانه المسلمين كالعضو مع الجسد، يتأثر بكل مؤثر يصيب الجسم من الداخل أو الخارج.

فإذا كان هؤلاء لم يعذروا؛ فكيف بمن أظهر لأهل الشرك الموافقة لهم والدخول في طاعتهم؛ فآواهم ونصرهم واتبع سبيلهم، وخطأ أهل التوحيد، وسبهم، واستهزأ بهم في أقوالهم وأفعالهم ومظاهرهم التي هي من شعائر الإسلام.

أليس هذا الصنف من الناس أولى بالكفر ممن ترك الهجرة إلى دار الإسلام، والانضمام على جماعة المسلمين مشحة بالوطن أو المال أو الأهل، وخوفًا من الكفار على تلك الأشياء؟)[1].

(ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين صاروا مع المشركين، وفي فريقهم وجماعتهم. هذا مع أن الآية — آية النساء — نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة؛ فلما خرج المشركون إلى بدر، أكرهوهم على الخروج معهم، فخرجوا خائفين، فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا، وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله فيهم هذه الآية. فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام، فخلعوا ربقته من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم، وآووهم ونصروهم، وخذلوا أهل التوحيد، واتبعوا غير سبيلهم، وخطؤهم، وظهر فيهم سبهم، وشتمهم، وعيبهم، والاستهزاء بهم، وتسفيه رأيهم، في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه وعلى الجهاد فيه؛ وعاونوهم على أهل ا لتوحيد طوعًا لا كرهًا، اختيارًا لا اضطرارًا؟

فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحًا بالوطن، وخوفًا من الكفار، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين. فإن قال قائل: هلا كان الإكراه على الخروج عذرًا للذين قتلوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذرًا؛ لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقاموا مع الكفار؛ فلا يعذرون بعد ذلك بالإكراه؛ لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة) [2].

وقال تعالى: ﴿ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [المائدة: 80].

"فذكر الله تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله، والخلود في العذاب بمجردها، وإن كان الإنسان خائفًا، إلا من أكره بشرطه؛ فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح؛ وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص؛ وعلى تثبيت دعوة غيره؟!"[3].

---

(1) مجموعة التوحيد ص 136: 137.

(2) مجموعة التوحيد ص305: 306.

(3) مجموعة التوحيد ص 307.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: 25 – 28].

"فذكر تعالى أن هناك جماعة من الناس تدعي الإسلام في ظاهر حالها ولكنهم في الحقيقة مرتدون بسبب وعدهم للكفار، المتضمن طاعتهم لهم في بعض الأمور، فذكر أنهم ارتدوا بذلك؛ ولم ينفعهم علمهم بالحق مع الردة وغرهم الشيطان بتسويله وتزيينه لما ارتكبوه من الردة، وأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفتهم الحق، ومحبتهم له، والشهادة به، لا يضرهم ما فعلوا؛ فقالوا للكفار: سنطيعكم في بعض الأمر من موالاة، ومحبة، وتأييد؛ مع بقائهم حسب زعمهم الخاطئ على مسمى الإسلام، وأنهم فعلوا ذلك محبة للدنيا، وخوفاً على فوات الأنفس والأموال والمناصب. فإذا كانت الردة حاصلة لمن وعد المشركين بالطاعة في بعض الأمور؛ فكيف حال من وافق المشركين وأطاعهم في كل الأمور قولاً وفعلاً؛ ألا يكون هؤلاء أحرى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بالطاعة في بعض الأمور دون البعض الآخر؟

وبناء على ذلك؛ فإن اتباع المشركين، والدخول في طاعتهم، والشهادة لهم بأنهم على الحق، ومعاونتهم على الباطل، وترك التوحيد وأهله وخذلان أصحابه – كل هذه أمور موجبة للردة والكفر"[(1)].

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرى إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدَاً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الحشر: 11].

"فقد اعتبرت الآية وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم، والخروج معهم – نفاقًا وكفرًا، وإن كان هذا الوعد كذبًا وتمويهًا.

فكيف بمن وعد الكفار بالدخول معهم ونصرهم صادقًا وظاهرًا؛ فدخل في طاعتهم، ودعا إليهم، ونصرهم على ذلك، وانقاد لهم، وصار من جملتهم، وأعانهم على كفرهم

(1) مجموعة التوحيد ص244.

بالمال والرأي والعتاد؛ أليس هذا أشد حالاً وأسوا مآلاً من المنافقين المذكورين في هذه الآية؟"[1].

ويقول الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -: (لو قدرنا – فرضًا – أن السلطان المسلم في المغرب ظلم أهل المغرب ظلمًا عظيمًا في أموالهم وأنفسهم، ورأوا أنه لا مخرج لهم بذلك إلا بالاستنجاد بالفرنج؛ وعلموا يقينًا أنهم لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم. وإنكم على حق، والسلطان على باطل، وتظاهروا معهم بذلك؛ مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج حقيقة، ولم يتركوا دين الإسلام بالفعل، لكن تظاهروا بما ذكرنا، ومرادهم في ذلك دفع الظلم عنهم؛ فلا يشك أحد أنهم مرتدون.

حيث صرحوا أن دين الكفار هو الحق، ودين السلطان – الذي هو الإسلام – هو الباطل، مع علمهم أن الحق والصواب عكس ما قالوا؛ ولكنهم قالوا ذلك كراهية للسلطان ولما فيه من ظلم أهـ)[2].

ويقول: (كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم عليه وعلى لزومه، ويزينه لهم، ويستثيرهم على قتل المؤمنين الموحدين، وأخذ مالهم، ومصادرة حقوقهم..

إن الأدلة على كفر المسلم، إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله، وكلام أهل العلم المعتمدين) أهـ [3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين، مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟) [4] أ هـ.

"وقد سئل الشيخان حسين وعبد الله – ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله جميعًا؛ عمن عاهد على السمع والطاعة، والموالاة في الله والمعاداة فيه؛ ولم يف بما عاهد عليه من الموالاة والمعاداة، ولا تبرأ من دين الكفار؟

---

(1) مجموعة التوحيد ص 236: 237.
(2) الرسائل الشخصية ص28.
(3) الرسائل الشخصية ص272.
(4) مجموع الفتاوى ج28 ص 539.

فأجابا بأن حكمه الكفر والردة عن الإسلام"[1].

"ويقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق: إن الأمور التي يصير بها المسلم مرتدًا أمران:

1- **الأمر الأول**: الشرك.

2- **الأمر الثاني**: مظاهرة المشركين على دينهم الباطل، وطاعتهم في ذلك.

ولم يستثن من حالات المظاهرة والطاعة إلا حالة واحدة؛ وهي الموافقة لهم في الظاهر، مع مخالفتهم في الباطن؛ وذلك إذا كان في سلطانهم، مع مباشرة تعذيبهم وتهديدهم له"[2].

"وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف – رحمه الله -: إن كل من استسلم للكفار، ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم – فقد حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام؛ ووجب جهاده، ولزمت معاداته"[3].

"وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر؛ كما في قصة المنافقين في غزوة تبوك. فكيف بمن أظهر الكفر، وساعد على إظهاره، ودعا إليه خوفًا وطمعًا في ملذات الدنيا؛ ألا يكون أولى وأحق بالكفر والردة ممن قال بضع كلمات معدودة في مناسبة محدودة؟[4]".

"أما التولي للكفار فهو مخرج عن الإسلام [5]؛ لأن التولي أخص من الموالاة كما سبق بيان ذلك. ومن أمثلة التولي التي يصير بها المسلم مرتدًا ما يلي:

أولاً: مناصرة الكفار. إن مناصرة الكفار بالقول أو الفعل من أعظم الدلائل الدالة على توليهم وموالاتهم؛ كما يفعل كثير من الذين يدافعون عن الكفار والملحدين أو يدعون إلى مذاهبهم الضالة واعتقاداتهم الفاسدة.

---

(1) الدرر السنية ج8 ص113: 114.

(2) مجموعة التوحيد ص286: 296.

(3) الدرر السنية ج7 ص11.

(4) مجموعة التوحيد ص234.

(5) مجموعة التوحيد ص120: 122.

فكل من انتسب إلى حزب ضال يقوم أساسًا على غير الإسلام، ودعا إليه، وأيد أهله – فهو غير مسلم؛ لأن من خرج من حزب الله دخل في حزب الشيطان بلا جدال.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: 11].

ثانيًا: إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم أو بعض دينهم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ [محمد: 25 – 26]. فإذا كانت الطاعة في بعض الأمور موجبة للردة؛ فما الطاعة بأمور كثيرة أقل شأنًا من ذلك"[1].

"وقد استدل الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على ردة من أظهر الطاعة والموافقة للمشركين، من غير إكراه ملجئ بأكثر من عشرين آية، وبعدد من أحاديث الرسول ﷺ. وقال إنه يكون بإظهار الطاعة والموافقة مرتدًا خارجًا من دين الإسلام، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله، ويفعل أركان الإسلام الخمسة؛ فإن ذلك لا ينفعه"[2].

"وما يصير به المسلم مرتدًا: إظهار الطاعة للكفار في الظاهر، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان؛ ما لم يكن مكرهًا إكراهًا ملجئًا. فإن أظهر لهم الطاعة بدون إكراه فهو مرتد، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان؛ حيث إن الكفار لم يريدوا من النبي ﷺ تغيير عقيدته؛ وإنما أرادوا منه موافقتهم في الظاهر على ما يعملون؛ فنهى الله نبيه محمدًا ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم: 9] أي ودوا لو تميل إليهم فيميلوا إليك"[3].

عدم التحيز إلى معسكر المسلمين قد يؤدي إلى الردة عن دين الله

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: 23].

(1) الموالاة والمعاداة ص650.
(2) الموالاة والمعاداة ص 651.
(3) الموالاة والمعاداة ص 651.

يقول القرطبي: (ظاهر الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة؛ وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب، خوطبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعًا في سكنى بلاد الكفر ﴿ **إِنْ اسْتَحَبُّوا** ﴾ أي أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخص الله سبحانه الآباء والإخوة؛ إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ** ﴾ [المائدة: 51]؛ ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان.

قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك) أ هـ [1].

يقول ابن كثير: (قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء: 97]. عن ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمي به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ** ﴾ [2].

وعن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم: قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم؛ فنزلت ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ** ﴾ [3].

---

(1) تفسير القرطبي ج8 ص 60: 61. وانظر كيف اعتبر ابن عباس هذا الموقف السلبي رضا بالشرك لا يصدر إلا عن مشرك! وراجع تحقيقًا لذلك قصة خالد بن الوليد مع مجاعة أثناء حروب الردة ص116.

(2) رواه البخاري. وروى البخاري أيضًا: قال رسول الله ﷺ: "**من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به**".

(3) أخرجه ابن أبي حاتم.

هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع) أهـ [1].

يقول النسفي في تفسير الآية نفسها: (نزلت فيمن أسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة؛ فخرج مع المشركين إلى بدر مرتدًا، فقتل كافرًا. ﴿ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ حال من خبر المفعول في ﴿ تَوَفَّاهُمْ ﴾ أي في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة) أهـ [2].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب عن الآية نفسها: (فتأمل كيف ترتب عليهم هذا الوعيد وأوجب لهم النار؛ وقد ورد أنهم كانوا مكرهين على تكثير سواد المشركين فقط؛ فكيف بمن كثر سوادهم بغير إكراه، وأعان وظاهر، وقال وفعل من غير استضعاف ولا إكراه؛ أترى بقى مع هذا شيء من الإيمان والحالة هذه؟..

ويقول: إن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية [الفتح: 25].. إن هؤلاء الذين سماهم الله مؤمنين لم يظاهروا على المؤمنين مشركًا، ولا منافقًا، ولا باغيًا، ولا ظالمًا؛ ولا سبوا مؤمنًا، ولا عادوه.

ومنهم من قيده أهله بمكة ومنعوه من الهجرة، كأبي جندل بن سهيل؛ فإنه خرج يوم الحديبية من مكة يرسف بقيوده.

فلو أن أحدًا منهم سب المسلمين، أو عابهم، أو أعان عدوهم- انتقض إسلامه بلا ريب؛ لكن الله تعالى حفظهم من هذه الأمور، وعذرهم باستضعافهم وعجزهم. ولهذا ثبت في الصحيح وغيره أن رسول الله ﷺ كان يدعو لهم في الفريضة.

إن أولئك المستضعفين من المؤمنين لما كانوا بمكة مع قريش لم يتخذوهم أولياء من دون المؤمنين، ولم يطعموا منهم بمودة ولا ركون؛ وحاشاهم ذلك؛ فلهذا وصفهم الله بالإيمان) أهـ [3].وخلاصة الأمر في تفسير آيات سورة النساء: أن من أسلم ولكنه ترك

(1) مختصر ابن كثير ج1 ص427.
(2) تفسير النسفي سورة النساء: 97.
(3) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ص309 – 311.

التحيز إلى معسكر المسلمين في المدينة وبقى في معسكر الكفر في مكة- كان واحدًا من أصناف ثلاثة:

1- قوم مستضعفون حقيقة ﴿ **لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: 98]؛ فهم غير قادرين على التخلص من أيدي المشركين، وغير عارفين كيف يسلكون الطريق إلى معسكر الإيمان؛ ﴿ **فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ** ﴾ أي يتجاوز عنهم بترك ا لهجرة؛ وعسى من الله موجبة. وهؤلاء الذين كانوا يدعو لهم رسول الله ﷺ في الفريضة.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: سمع الله لمن حمده؛ ثم قال قبل أن يسجد: "اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف".

وقال البخاري عن ابن عباس: ﴿ **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ** ﴾ قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل.

2- وقوم أقاموا بين ظهراني المشركين، وهم قادرون على الهجرة؛ ليسوا مستضعفين حقيقة، وليسوا متمكنين من إقامة الدين؛ فهؤلاء ظالمون لأنفسهم، مرتكبون حرامًا بالإجماع؛ لأنهم أحبوا أقرباءهم، وأموالهم، وتجارتهم، وأزواجهم، وعشيرتهم، ومساكنهم؛ أكثر من الله ورسوله وجهاد في سبيله.

وهؤلاء انقسموا قسمين:

أ – قوم أكرهوا على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين؛ وهم يكرهون المشركين في الباطن، ولا يعينونهم على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان؛ فهؤلاء قد عصوا الله ورسوله بترك الهجرة أصلاً؛ مما أوقعهم في هذا الموقف. وهؤلاء يعاملون بظاهر أمرهم على أنهم مشركون ويبعثون على نياتهم.

وكان من هؤلاء العباس عم النبي ﷺ؛ فعن ابن إسحاق أنه لما بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم يوم بدر، وفدى كل قوم أسيرهم بما رضوا – قال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلمًا. فقال رسول الله ﷺ: "الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك؛ فأما ظاهر أمرك فكان علينا، فافد نفسك وابني أخويك: نوفل

بن الحارث ابن المطلب، وعقيل بن أبي طالب؛ وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث ابن فهر"[(1)].

ب- وقوم أرادوا أن يُؤَمِّنوا أنفسهم خوفًا وطمعًا، فخرجوا مع المشركين يكثرون سوادهم، ويعينوهم بالنفس والمال والرأي، في حربهم ضد المسلمين.

فهؤلاء الذين يقول فيهم النسفي: (فخرج مع المشركين إلى بدر مرتدًا فقتل كافرًا... ﴿ **ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ** ﴾ .. أي في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر؛ وترك الهجرة) أ هـــ.

وعن هؤلاء، ممن يظاهر المشركين وهو يتكلم بالإسلام؛ يقول الله تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: 88].

يقول النسفي في تفسيرها: ﴿ **فَمَا لَكُمْ** ﴾ مبتدأ وخبر، ﴿ **فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ أي مالكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقًا ظاهرًا، وتفرقتم فيهم فريقين، ولم تقطعوا القول بكفرهم.

---

(1) تفسير القرطبي ج8 ص34. وهناك قصة أخرى أوردها القرطبي تبين أن العباس كان مشركًا ولم يسلم إلا في هذا اليوم فعندما أخبر رسول الله ﷺ عمه العباس بالمكان الذي خبأ فيه ماله؛ قال له العباس: يا ابن أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: "الله أخبرني". قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفرت بما سواه. (تفسير القرطبي ج8 ص35).
ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** ﴾ [النساء: 90] أي ضيقة صدورهم، مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.. وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره (مختصر ابن كثير ج1 ص420).
وقال السدي: لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس: "**افد نفسك وبر أخويك**: قال: يا رسول الله؛ ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك؛قال: **يا عباس؛ إنكم خاصمتم فخصمتم**. ثم تلى قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** ﴾ (رواه ابن أبي حاتم).

وذلك أن قومًا من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة، حتى لحقوا بالمشركين؛ فاختلف المسلمون فيهم، فقال بعضهم: هم كفار، وقال بعضهم: هم مسلمون [1].

﴿ **وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ** ﴾ ردهم إلى حكم الكفار؛ فردوهم أيضًا ولا تختلفوا في كفرهم. ﴿ **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ** ﴾ أو تريدون أن تسموهم مهتدين وقد أظهر الله ضلالهم؛ فيكون تعييرًا لمن سماهم مهتدين) أ هـــ [2].

قال الحسن بن صالح: "من أقام في أرض العدو — وإن انتحل الإسلام — وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين، فأحكامه أحكام المشركين. وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم، وهو يقدر على الخروج، فليس بمسلم؛ يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه.

وقال الحسن: إذا لحق الرجل بدار الحرب، و لم يرتد عن الإسلام؛ فهو مرتد بتركه دار الإسلام"[3].

---

(1) قال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة. قال الضحاك: قالوا: إن يظهر محمد ﷺ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين، قوم يتولونهم، وقوم يتبرؤون منهم فقال الله عز وجل: ﴿ **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ** ﴾ . (راجع تفسير الآية في القرطبي).
وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين؛ فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس.
وإن المؤمنين لم أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله — أو كما قالوا — أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا و لم يتركوا ديارهم، نستحل دماءهم وأموالهم. فكانوا كذلك فئتين؛ والرسول عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شيء؛ فنزلت ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ** ﴾ (راجع تفسير الآية في ابن كثير). ويقول رسول الله ﷺ عن الآية (**إنها طيبة؛ وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد**) (الشيخان).

(2) تفسير النسفي؛ الآية 88 من سورة النساء.

(3) أحكام القرآن للجصاص ج3 ص216، وسيأتي في سياق البحث تفصيل لذلك؛ فلزم التنبيه.

وقال ابن حزم – رحمه الله -: (من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها، من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، و لم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، و لم يجد في المسلمين من يجيره – فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره.

أما من كان محاربًا للمسلمين، معينًا للكفار بخدمة أو كتابة – فهو كافر.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم – فما يبعد عن الكفر؛ وما نرى له عذرًا؛ ونسأل الله العافية!.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا فكافر بلا شك؛ لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام.

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر؛ لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال: من التوحيد والإقرار برسالة محمد ﷺ، والتبري من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان.

وقول رسول الله ﷺ: "**أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين**" يبين ما قلناه، وأنه عليه السلام، إنما عني بذلك دار الحرب؛ وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود.

ولو أن كافرًا مجاهرًا غلب على دار من دور الإسلام، و أقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام – يكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه – وإن ادعى أنه مسلم – لما ذكرنا)أهـــ [1].

وقد قسم الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله – المقيمين في بلاد الحرب إلى ثلاثة أقسام:

(1) المحلى ج3 ص139 – 140.

"**أحدها**: أن يقيم عندهم رغبة واختيارًا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين، أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه؛ فهذا كافر عدو لله ولرسوله..

وصح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: من بنى بأرض المشركين، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك – حشر معهم يوم القيامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وظاهر هذا أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – لما ذكر الأنواع التي يكفر بها الرجل، قال: النوع الرابع: من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد وإتباع أهل الشرك؛ وهو يعتذر أن ترك وطنه يشق عليه؛ فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضًا كافر.

فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ترك ذلك إلا بمخالفتهم، فعل وموافقته لهم مع الجهاد معهم بنفسه وماله؛ مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله؛ أكبر من ذلك بكثير؛ فهذا أيضًا كافر.

وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ **سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً** ﴾ [النساء: 91].

القسم الثاني: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد، وهو لا يظهر دينه، مع قدرته على الهجرة؛ ولا يعينهم على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان؛ ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه. فهذا لا يكفرونه لأجل مجرد الجلوس؛ ولكن يقولون أنه قد عصى الله ورسوله بترك الهجرة؛ وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن..

وقد سد الله باب الأعذار الواهية في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: 24].

وما من أحد يترك الهجرة إلا وهو يعتذر بشيء من هذه الثمانية؛ وقد سد الله على الناس باب الاعتذار بها؛ وجعل من ترك الهجرة لأجلها أو لأجل واحد منها فاسقًا. وإذا كانت مكة هي أشرف بقاع الأرض، وقد أوجب الله الهجرة منها، و لم يجعل محبتها عذرًا؛ فكيف بغيرها من البلدان..

القسم الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهرهم. وهو نوعان:

1- أن يكون مظهرًا دينه؛ فيتبرأ منهم وما هم عليه، ويصرح لهم ببراءته منهم وأنهم ليسوا على حق، بل إنهم على باطل. وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ [الكافرون: 1- 3] . إلى آخر السورة.

فأمره أن يخاطبهم بأنهم كافرون؛ وأنه لا يعبد معبوداتهم؛ وأنهم بريئون من عبادة الله. أي إنهم على الشرك وليسوا على التوحيد، وأنه قد رضي بدينه الذي هو عليه، وبريء من دينهم الذي هم عليه.

كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (104) وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يونس: 104 – 105]. فمن قال مثل ذلك للمشركين؛ لم تجب عليه الهجرة.

وليس المراد بإظهار الدين: أن يترك الإنسان يصلي ولا يقال له اعبد الأوثان؛ فإن اليهود والنصارى لا ينهون من صلى في بلدانهم، ولا يكرهون الناس على أن يعبدوا الأوثان! بل المقصود أن إظهار الدين هو: التصريح للكفار بالعداوة — كما احتج خالد بن الوليد على مجاعة بأنه سكت و لم يظهر البراءة كما أظهرها ثمامة واليشكري، والقصة معروفة في السير (•). فما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم، لم يكن إظهار الدين حاصلاً.

2- أن يقيم عندهم مستضعفًا. وقد بين الله الاستضعاف في كتابه.. فاستثنى من لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً.. فحالهم: هو العجز عن الخروج وعدم دلالة الطريق.. ومقالهم: هو أنهم يسألون الله أن يخرجهم من بلاد الشرك الظالم أهلها، وأن يجعل لهم وليًا

(•) انظر ص116.

يتولاهم وناصرًا ينصرهم ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾ [النساء: 75] فمن كانت تلك حاله وهذا مقاله ﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء: 99].. وهذا الاستثناء بعد ما توعد المقيمين بين أظهر المشركين بأن ﴿ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء: 97])[1].

العلماء يفرقون تمامًا بين الموالاة المكفرة بالقلب والموالاة المكفرة بالعمل الظاهر :

ولقد لخص كثير من العلماء نواقض الإسلام؛ والتي يصير الرجل كافرًا بأحدها؛ ففرقوا تمامًا بين الدخول في دين الكافرين، أو الرضا به، أو تصحيحه – أو غير ذلك مما يدل على فساد الاعتقاد – كناقض من نواقض الإسلام وبين مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين كناقض مختلف تمامًا.

فقد ذكر بعض أهل العلم أن هناك عشرة نواقض للإسلام هي:

1- الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له.

2- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة – كفر إجماعًا.

3- من لم يكفر المشركين، أوشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعًا.

4- من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه؛ أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه، فهو كافر.

5- من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به، كفر إجماعًا.

6- من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه، كفر.

7- السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر.

8- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

(1) الدفاع عن أهل السنة والإتباع ص10 – 16.

9- من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه إتباع النبي ﷺ، وأنه يسعه الخروج من شريعته، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى- عليهما السلام- فهو كافر.

10- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعمل به.

ولا فرق في جميع هذا النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه [1].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله جميعًا – : (اعلم أيها المنصف أن دين الله القويم، وصراطه المستقيم، إنما يتبين بمعرفة أمور ثلاثة هي مدار دين الإسلام، وبها يتم العمل بأدلة الشريعة والأحكام، ومتى اختلت وتلاشت وقع الخلل في ذلك النظام.

الأمر الأول: أن تعلم أن أصل دين الإسلام وأساسه، وعماد الإيمان ورأسه هو توحيد الله تعالى الذي بعث به المرسلين، وأنزل به كتابه المحكم المبين... وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله. فإن أصل دين الإسلام أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

وقد قال شيخنا – رحمه الله تعالى – إمام الدعوة الإسلامية والداعي إلى الملة الحنيفية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

- الأمر بعبادة الله وحده، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

- والنهي عن الشرك بالله في عبادته، والتغليظ فيه، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله. والمخالف في ذلك أنواع ذكرها الله تعالى.

وهذا التوحيد له أركان وفروع ومقتضيات وفرائض ولوازم، لا يحصل الإسلام الحقيقي على الكمال والتمام إلا بالقيام بها علمًا وعملاً. وله نواقض ومبطلات تنافي ذلك التوحيد. فمن أعظمها أمور ثلاثة:

(1) الدرر السنية ج8 ص89، 90. مجموعة التوحيد ص28.

الأول: الشرك بالله في عبادته. كدعوة غير الله، ورجائه، والاستعانة به، والاستغاثة به، والتوكل عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة. فمن صرف منها شيئًا لغير الله كفر ولم يصح له عمل. وهذا الشرك هو أعظم محبطات الأعمال.

الأمر الثاني من النواقض: انشراح الصدر لمن أشرك بالله، وموادة أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل: 106- 107]. فمن فعل ذلك فقد أبطل توحيده، ولو لم يفعل الشرك بنفسه. قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: 22]...

الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال. كما قال تعالى: ﴿ فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ ﴾ [القصص: 86] وقال ﴿ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القصص: 17] وقال: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9]. وهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين في هذه الأمة؛ فانظر أيها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات...

ثم ذكر قصة خالد بن الوليد عندما قدم العارض وسأل بعض بني حنيفة: ما تقولون في صاحبكم؟ - يعني مسيلمة الكذاب — فشهدوا أنه رسول الله؛ فضرب أعناقهم. واستبق مجاعة وكان شريفًا فلم يقتله، وظن مجاعة أن خالدًا يريد حبسه ليخبره عن عدوه. وقال: يا خالد، قد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه بالأمس؛ فإن يك كذاب قد خرج فينا، فإن الله يقول: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [فاطر: 18]. فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه — وأنت من أعز أهل اليمامة — إقرارًا له ورضاءً بما جاء به فهل أبديت عذرًا فتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر؛ وتكلم اليشكري. فإن قلت أخاف قومي؛ فهلا عمدت إلي، أو بعثت إلي رسولاً؟

ثم قال: فتأمل كيف جعل خالد سكوت مجاعة رضا بما جاء به مسيلمة وإقرارًا. فأين هذا ممن أظهر الرضاء، وظاهر، وأعان، وجد وشمر مع أولئك الذين أشركوا مع الله في عبادته وأفسدوا في أرضه؟ فالله المستعان أهـ)[1].

ويقول الشيخ أبو منصور الماتريدي في تفسيره للقرآن العظيم: (وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ... الآية﴾ [المائدة: 51] يحتمل وجوهًا:

- يحتمل الولاية في الدين. أي لا تدينوا بدينهم فتصيروا أولياء لهم؛ لأن حقيقة المولاة عند اتحاد الدين؛ ولهذا قال ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾؛ فيكون هذا نهيًا عن ارتكاب الكفر بسبب اتخاذ الولاية معهم.

- ويحتمل الولاية في النصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصرة والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا.

- ويحتمل أن يتخذوهم أولياء في الكسب وفي أمور الدنيا. فإنهم إذا فعلوا ذلك لابد أن يميلوا إليهم ويصدروا عن آرائهم في شيء؛ وذلك مما يفسقهم ويجرح شهادتهم؛ وذلك في الشركة والمضاربة معهم ونحو ذلك مما فيه مخالطة الأموال. فيكون النهي عن الموالاة معهم نهيًا عن ذلك كله) أ هـ [2].

الصورة الثانية من ولاية الكافرين [3]:

(1) مجموعة الرسائل النجدية ص389 – 293.

(2) النهي عن الاستعانة والاستنصار ص109. وأرى أن الاحتمال الأول غير وارد؛ وإلا لأصبح في هذه الحالة معنى الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ هو (ومن يتهود أو يتنصر فإنه يصبح يهوديًا أو نصرانيًا)! وهذا كلام يتره عنه آحاد العقلاء؛ فضلاً عن كلام رب العالمين. والله تعالى أعلم، والشاهد من هذا النقل أنه إذا كان الماتريدي المنسوب إلى المرجئة يحكم بكفر من نصر الكفار على المسلمين وأعانهم عليهم؛ فكيف بأهل السنة والحديث من السلف والأئمة الذين يقولون إن الإيمان قول وعمل؟!

(3) انظر الصورة الأولى ص85.

جماعة من المسلمين وجماعة من الكافرين يتقاتلون على مصلحة دنيوية مال، أو أرض، أو ماء، أو جاه، أو سلطان. ثم جاء أحد المسلمين فرأى أن مصلحته الشخصية مع جانب الكفار؛ وأن انتصار الكفار على المسلمين هنا سيعيد له سلطانه أو جاهه، أو يحفظ له ماله أو أرضه؛ فتحالف مع الكفار ضد المسلمين، وناصرهم عليهم؛ من أجل تحقيق هذه المصلحة الدنيوية العاجلة.

هذه الصورة؛ وهي "الموالاة على غير الدين" — حيث إن المسلمين والكافرين هنا لا يتقاتلون من أجل دينهم، بل على مصلحة دنيوية — هذه الصورة لم يختلف علماء أهل السنة على أنها معصية عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب؛ "طالما أن الموالي للكفار هنا عالم بمعصيته خائف من ذنبه، شأنه في ذلك شأن كثير من العصاة الذين يقترفون بعض الذنوب دون استحلال لها"[(1)].

وقد ذهب بعض العلماء [(2)] إلى أن موالاة الكفار لأجل دنياهم موجبة للكفر والردة عن الإسلام [(3)]، ويبدو "أن من حكم بردة وكفر من والى الكفار لمصلحة دنيوية، إنما قصد بذلك الذين يستبيحون لأنفسهم موالاة الكفار المحرمة، من أجل حظوظهم الدنيوية، فينكرون خطأهم، ويدافعون عن باطلهم؛ فهؤلاء حكمهم الردة والكفر، كما هو الشأن في حال كل من استحل ما حرم الله"[(4)].

ويحتمل كذلك أن من يوالي الكفار (على الدنيا) قد يسقط فيما هو وراء ذلك؛ إذ قد يداهنهم "على دينهم"؛ فيسكت عن باطلهم؛ إرضاء لهم، وإيثارًا لحظه من الدنيا، وحبًا للدعة والراحة، وطلبًا للسلامة العاجلة. فيكون بذلك قد تخلى عن ركن ركين من أركان التوحيد؛ وهو المعاداة في الله والموالاة فيه؛ مما يوجب كفره وردته عن دين الإسلام.

---

(1) الموالاة والمعاداة ص40.

(2) منهم الشيخ حمد بن عتيق يرحمه الله. وينسب هذا القول أيضًا للشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (راجع الموالاة والمعاداة) ص39. ومجموعة التوحيد ص242، 266.

(3) مجموعة التوحيد ص 295 — 296.

(4) الموالاة والمعاداة ص 40.

يقول الشيخ عبد الله العنقري: (إن الموالاة هي الموافقة والمناصرة والمعاونة، والرضا بأفعال من يواليهم؛ وهذه هي الموالاة العامة التي إذا صدرت من مسلم لكافر اعتبر صاحبها كافرًا.

أما مجرد الاجتماع مع الكفار، بدون إظهار تام للدين، مع كراهية كفرهم؛ فمعصية لا توجب الكفر) أ هـ [1].

(فالموالاة الخاصة، كبيرة من كبائر الذنوب، وهي المصانعة والمداهنة للكفار لغرض دنيوي، مع عدم إضمار نية الكفر والردة عن الإسلام)[2].

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: "إن الموالاة تنقسم قسمين:

أولاً: موالاة مطلقة عامة؛ وهذه كفر صريح؛ وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي. وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم فقد كفر.

ثانيًا: موالاة خاصة؛ وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي، مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضمار نية الكفر والردة" أ هـ [3].

"إن المولاة المطلقة العامة مرادفة لمعنى التولي؛ وهي بهذا الوصف كفر وردة. ومنها ما هو دون ذلك بمراتب. ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، بحسب نية الفاعل وقصده"[4].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "إن الظلم يكون بحسب التولي؛ فإن كان توليًا تامًا، كان ذلك كفرًا مخرجًا عن الإسلام؛ وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دونه" أ هـ [5].

---

(1) الدرر السنية ج7 ص309.
(2) الموالاة والمعاداة ص 31، 32.
(3) الدرر السنية ج1 ص235: 236.
(4) الدرر السنية ج1 ص235: 236.
(5) تفسير ابن سعدي ج7 ص357.

"وموالاة المعصية قد تصل بفاعلها إلى درجة الكفر والردة عن الإسلام إذا اقترن بها ما يلي:

أولاً: أن يوالي المسلم الكفار، وتكون موالاته لهم مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك. فإنه يحكم على صاحب هذه الموالاة بالكفر، كما في ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: 51] [1].

ثانيًا: إذا كانت موالاة المسلم لهم بإتباع نظمهم، وتطبيق قوانينهم الجاهلية التي تبيح ما حرم الله من ربا، وزنا، وخمر، ونحو ذلك؛ وتحرم ما أحل الله من نسل، أو تزاوج، أو إرث، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر. فهذه الموالاة للكفار موجبة للكفر؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

أما الموالاة التي لا تصل إلى درجة الكفر على هذا القول؛ فهي ما يلي:

أولاً: إذا كانت الموالاة لهم في ديار المسلمين إذا قدموا إليها؛ وذلك مثل الإكرام العام لهم، بغير نية دعوة إلى الإسلام، ومن غير مودة قلبية لهم [2]. فمثل هذه الموالاة صاحبها عاص لله، آثم على مخالفته، متعرض للوعيد على هذا العمل الذي لا يقصد به وجه الله عز وجل.

ثانيًا: إذا كان الإكرام للكفار والموالاة لهم من أجل دنياهم (أي من أجل ما عندهم من الدنيا)، مع اعتقاد القلب ببطلان ما هم فيه من كفر، وكراهية ذلك منهم، فهذا آثم عاص، يجب عليه من التعزير ما يزجره ويزجر أمثاله عن ذلك"[3].

ويرى الشيخ حمد بن عتيق، أن كل أنواع الموافقة للكفار موجبة للردة عن الإسلام؛ ما عدا حالة واحدة وهي الإكراه؛ فيقول: "إن الموافقة للمشركين تنقسم إلى ثلاث حالات:

---

(1) يقول ابن حزم – رحمه الله -: "صح أن قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾إنما هو على ظاهره؛ بأنه كافر من جملة الكفار؛ وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين". راجع المحلي ج13 ص35.

(2) لأن المودة القلبية للكافرين كفر وردة في كل حال.

(3) مجموعة التوحيد ص126. والموالاة والمعاداة ص 35- 36.

الحالة الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن، فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه؛ فهذا النوع كفر يخرج من الإسلام.

الحالة الثانية: أن يوافقهم ويميل إليهم بباطنه، مع مخالفته لهم في الظاهر؛ فهذا أيضًا كفر. ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرًا، عصم ماله ودمه، وعومل بحسب ظاهره؛ وهذا هو المنافق، الذي يظهر الإسلام ويبطن مودة الكفار ومناصرتهم.

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن؛ وهو على وجهين:

1- أن يفعل ذلك وهو في سلطانهم، وتحت ولايتهم، مع ضربهم له وحبسه، وتهديده بالقتل والتعذيب، مع مباشرة التعذيب فعلاً؛ فإنه — والحالة هذه — يجوز له موافقتهم في الظاهر، مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، كما جرى لعمار بن ياسر — رضي الله عنه —؛ حيث أنزل الله تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل: 106] (•).

2- أن يوافقهم في الظاهر، مع مخالفته لهم في الباطن؛ وهو ليس في سلطانهم؛ وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة، أو مال، أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف ما يحدث في المال؛ فإنه في هذه الحالة يكون مرتدًا، ولا تنفعه كراهيته لهم في الباطن؛ وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [النحل: 107].

(•) الإكراه المقصود هو الإكراه الملجئ، الذي ينعدم فيه الرضا ويفسد الاختيار؛ فتباح عندئذ الأقوال أو الأفعال، إلا ما هو محرم على التأبيد؛ كقتل النفس بغير حق، وأما ما دون ذلك فيدفع أعظم المفسدتين بأدناهما في حق نفسه وحق أخيه على حد سواء، ويحاول أن يأتي بالمعاريض بقدر الإمكان ولو صبر على الأذى وتحمل القتل لكان ذلك أولى لمن وثق من نفسه في قوة التحمل وصلابة العقيدة. أما مجرد التهديد اللفظي والمعنوي فلا يكون إكراهًا؛ لأن الخوف من الشيء قبل وقوعه ليس إكراهًا، والاستجابة القولية والفعلية من غير إكراه ملجئ غير معتبرة ولا جائزة. فما ظنك بمن ينفذ أوامر الطغاة وهو لم يضرب سوطًا في سبيل الله؟ كيف لو ضرب أو منع راتب شهر واحد ماذا يفعل بالإسلام والمسلمين؟

فأخبر – سبحانه وتعالى – أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالدين أو بغضه، ولا محبة الباطل وأهله؛ وإنما هو أن لهم حظًا من حظوظ الدنيا، فآثروه على الدين المنزل من عند الله) أ هـ [1].

فالتولي إذن أخص من الموالاة؛ فكل من تولى الكفار فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام. وليس كل موالاة للكفار يكفر صاحبها؛ فهناك أنواع من الموالاة التي يكفر صاحبها، وأنواع من الموالاة التي لا يكفر فاعلها.

"فمسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة؛ منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية؛ ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات"[2].

ومن صور الموالاة "على الدنيا"؛ ما كان يحدث من تحالفات بين بعض سلاطين الأندلس – أثناء حكم المسلمين لها – وبين بعض ملوك وأمراء الفرنجة؛ استنصارًا بهؤلاء الفرنجة ضد بعض السلاطين المسلمين الآخرين؛ طمعًا في المال أو الأرض، أو خوفًا على الجاه والسلطان.

ولقد أفتى طائفة من علماء المغرب– منهم الإمام ابن عبد البر رحمه الله – بأن هؤلاء السلاطين عصاة آثمون، واستشهدوا بآيات المائدة وآل عمران؛ ولكنهم لم يفتوا بكفرهم وردهم عن الإسلام؛ حيث كان هذا القتال على مصالح دنيوية، ولم يكن قتالاً "على الدين"[3].

وكذلك ما حدث في المشرق من تحالفات بين بعض سلاطين المسلمين وبين الصليبيين، ضد إخوانهم من السلاطين المسلمين الآخرين طلبًا لحظوظ دنيوية زائلة. وما حدث من تصدى علماء الأمة – مثل العز بن عبد السلام وابن الحاجب وغيرهما – لهؤلاء

(1) مجموعة التوحيد ص 296.

(2) الرسائل المفيدة ص 43.

(3) تفسير الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير). آية المائدة/ 51 وآل عمران/ 28. والموالاة والمعاداة ص900 – 901.

السلاطين، والإنكار عليهم بشدة من على المنابر، والتوقف عن الدعاء لهم؛ مما عرض هؤلاء العلماء للعزل والاعتقال [1].

بعض صور الموالاة التي لا تخرج من الملة بمجردها :

ويجدر هنا أن نورد بعض صور موالاة الكافرين؛ والتي تكون بمجردها معصية وإثمًا؛ وإن كانت قد تتدرج بصاحبها بحسب النية والمقصد إلى أن تكون كفرًا مخرجًا من الملة.

ونود هنا أن نشير إلى أمرين مهمين :

الأول: أن خطورة موالاة الكفار تبرز في أن ضررها على المسلمين كافة أعظم من خطر من يكفر في نفسه فقط؛ ذلك أن (الإضرار بالمسلمين يزيد على تغيير الاعتقاد، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد، وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغيير الاعتقاد)[2].

الأمر الثاني: أن ضعف الإيمان ورقة الدين ووهن العزيمة قد تبرر لصاحبها موالاة الكافرين على حساب إخوانه من المسلمين، وأن هذا جائز من باب التقية أو الاستضعاف! ونخشى أن يكون هذا الشخص داخلاً تحت قول الإمام ابن العربي: (قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه، ولم يمض فيه عزيمة، لم يكن مؤمنًا. وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرًا. إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها؛ فإن الله قد عفا عنها وأسقطها) أهـ [3]. ولا نحسب أن إعانة الكافر على المسلم من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها؛ أو مما تبيحه التقية!

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴾ [آل عمران: 28]. يقول الطبري: (وهذا نهى من الله – عز وجل – للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا؛ ولذلك كسر

(1) الموالاة والمعاداة ص120 – 121. وطبقات الشافعية ج5 ص100. والسلوك للمقريزي ج1 ص303.
(2) الصارم المسلول 371.
(3) تفسير القرطبي ج8 ص36.

(يتخذ) لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة.

ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين، من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ﴿ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ يعني بذلك قد برئ من الله وبرئ الله منه؛ بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر..

قال السدي: أما أولياؤهم، فيوالونهم في دينهم، ويظهرونهم على عورات المؤمنين، فمن يفعل فهذا مشرك قد برئ الله منه..

﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهرون لهم الولاية بألسنتكم، وتعمدوا إلى العداوة؛ ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل..

وعن ابن عباس: إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفوهم في الدين.. وعنه أيضًا: التقاة: التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان..

وعن مجاهد: إلا مصانعة في الدنيا؛ ومخالفة.. وعن عكرمة: ما لم يهرق دم مسلم، وما لم يستحل ماله.. وعن أبي العالية: التقية باللسان، وليس بالعمل.. وعن الحسن: التقية جائزة إلى يوم القيامة؛ ولا يقتل ولا يأتي مأثمًا. وعنه أيضًا: ولا تقية في القتل أ هـــ) [1].

وإليك بعض صور موالاة الكفار [1]:

---

(1) تفسير الطبري ج3 ص228 وبعدها. يقول سيد قطب: (التقية: تقية اللسان، لا ولاء القلب، ولا ولاء العمل. وليس من التقية المرخص بها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر. كما أنه ليس من التقية أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل في صورة من الصور باسم التقية. فما يجوز هذا الخداع على الله (الظلال ج1 ص386). ويقول البغوي: (نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان؛ دفعًا عن نفسه من غير أن يستحل دمًا حرامًا أو مالاً حرامًا، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين. والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية. ثم هذه رخصة فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم). أ هـــ (تفسير البغوي ج1 ص336).

1- الركون إليهم؛ أي الميل والمصاحبة والاستناد والاعتماد.

2- طاعتهم في معصية الله، ومعاونتهم على ظلمهم، والخضوع لهم فيما يأمرون أو يشيرون به.

3- التشبه بهم فيما هو من خصائص كفرهم وعصيانهم، والتزيي بزيهم الخاص بهم.

4- البشاشة لهم، والطلاقة في وجوههم، وإكرامهم وتقريبهم، وإظهار الود لهم.

5- مناصحتهم، والثناء عليهم، ونشر فضائلهم، والرضى عن أعمالهم.

6- تعظيمهم أو ذكر ما فيه تعظيم لهم، وإطلاق الألقاب عليهم مثل السادة والحكماء، ومبادأتهم بالسلام، أو توسيع الطريق لهم، أو تهنئتهم أو زيارتهم، أو إطراؤهم في مناسباتهم وأعيادهم، أو تشييع موتاهم، وتعظيم قبورهم والاحتفاء بها.

7- توليتهم مصالح المسلمين، أو تسليمهم أمرًا من أمور المسلمين، واستئمانهم عليه وقد خونهم الله، كالإمارة والكتابة والجيش والشرطة والدواوين، وغيرها من أمور السلطة؛ أو تقديمهم على المسلمين في الوظائف والمجالس والهيئات.

روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه إن لي كاتبًا نصرانيًا، قال: مالك، مالك الله أما سمعت الله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [المائدة: 51]. ألا اتخذت حنيفًا مسلمًا قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله [2].

ولما استأذن معاوية بن أبي سفيان رضي عنه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يقلد في عمله كاتبًا نصرانيًا لا يتم أمر الخراج إلا به، كتب إليه عمر: أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام [3].

---

(1) راجع بالتفصيل الموالاة والمعاداة ص 647 وبعدها. والولاء والبراء ص 231 وبعدها. ومجموعة التوحيد ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وتلاميذه.

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج1 ص211.

(3) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج1 ص211.

يعني عمر – رضي الله عنه – أنه لو قدر موت ذلك النصراني فما كان معاوية صانعًا بعد موته فليصنعه الآن. وهذا أمر بإبعاد النصراني وتولية غيره من المسلمين وعدم استئمان أعداء الله على مثل هذه المهام.

وبعث عمر – رضي الله عنه – أيضًا إلى أبي هريرة – رضي الله عنه – كتابًا جاء فيه: (وأبعد أهل الشرك وأنكر فعالهم ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك وساعد على مصالح المسلمين بنفسك) [1].

8- تفضيل السكنى بينهم اختيارًا، والإقامة في دورهم، والاختلاط بهم، ومصاحبتهم، ومعاشرتهم.

9- مجالستهم، ومداخلتهم، وتقريبهم، ومزاورتهم، واتخاذهم بطانة وخاصة من دون المؤمنين، وإتباع أهوائهم.

10- مداهنتهم ومداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين؛ والرضا أو السكوت على ما هم عليه من منكر [2].

يقول ابن القيم – رحمه الله –: (ليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة؛ بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة عند الله. وأكثر المنتسبين إلى الدين لا يعبئون منها، إلا بما يشاركهم فيه عموم الناس؛ أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده المؤمنين، ومناصرتهم والجهاد معهم – فلا تخطر ببال كثير ممن يدعون الإسلام، فضلاً عن أن يريدوا فعلها، أو يفعلوها، وأقل الناس دينًا، وأبعدهم من الله، من ترك هذه الواجبات؛ وإن زهد في الدنيا جميعها؛ حيث يندر من هؤلاء من يحمر وجهه ويتمعر

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج1 ص212.

(2) إذا بلغ الأمر السكوت عن الكفر والاستهزاء بآيات الله دون الغضب والرد أو الخروج من المجلس – فذلك كفر وموالاة توجب الردة لصاحبها، والعياذ بالله. قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**﴾ [النساء: 140].

غضبًا لله، إذا انتهكت محارمه؛ فهم لا يجودون بالأنفس والأموال في نصرة الحق وقمع الباطل؛ فأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء) أ هـ [1].

ويقول الشيخ حمد بن عتيق معلقًا على كلام ابن القيم: "لو قدر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها وهو مع ذلك لا يغضب ولا يتمعر وجهه ويحمر لله غضبًا عند رؤية المنكر وأهله، فهذا من أبغض الناس عند الله وأقلهم شأنًا؛ نظرًا لعدم تحمله الأذى في سبيل الدعوة إلى الله) أ هـ [2].

11- إطلاق حريتهم في الدعوة إلى مذاهبهم الكفرية بين المسلمين.

12- السماح بتعلم الكفر وتعليمه بين المسلمين.

13- إباحة ظهور المحرمات بين المسلمين، أو حظر المباحات؛ إرضاءً لهم [3].

14- إطلاق يدهم في بناء المعابد لهم في بلاد الإسلام.

15- منحهم حرية التنقل والإقامة في أية بقعة من بلاد الإسلام دون قيد أو شرط.

16- تمليكهم أو تأجيرهم الأماكن أو المواضع التي يتخذونها لمعصية الله.

17- إعطاؤهم المساعدات المالية التي يتقوون بها على كفرهم وعلى مكرهم بالمسلمين.

18- تمكينهم من استغلال أموال المسلمين ونهب ثروات بلادهم.

19- إباحة التعامل بالربا من أجلهم، وإطلاق حرية النشاط الاقتصادي لهم؛ للمؤسسات والأفراد في بلاد المسلمين.

20- مساواتهم مع المسلمين في الحقوق المدنية.

---

(1) الدرر السنية ج7 ص38.

(2) الدرر السنية ج7 ص38.

(3) الأصل في هذه الأعمال هو الكفر الأكبر المخرج من الملة إذا تحقق القصد إليها وينطبق هذا أيضًا على بعض الفقرات اللاحقة.

21- الستر على جواسيسهم وحماية مجرميهم.

22- إهانة المسلمين تكريمًا لهم، بل وقتل المسلم بالكافر؛ بحيث لو قتل مسلم علمانيًا مرتدًا، أو جاسوسًا كتابيًا، أو مبشرًا محاربًا لله ولرسوله يقتل به المسلم.

23- السفر إلى بلادهم والإقامة فيها لحاجة دنيوية؛ مع عدم القدرة على إظهار الدين، أو تأدية الشعائر، أو الالتزام بأحكام الحلال والحرام.

24- العمل لديهم وتحت ولايتهم؛ إذا كان في ذلك متابعة ومعاونة لهم وتنفيذ أوامرهم في معصية الله، أو عجز عن القيام بأوامر الله وإظهار شرعه أو مدح لهم وموالاة لأوليائهم ومعاداة لأعدائهم [1].

25- استئجار المسلم نفسه لهم في الأعمال التي فيها إهانة وإذلال للمسلم عندهم، أو في الأعمال التي هي من شعائر كفرهم وخصائص ملتهم، أو التي فيها تعظيم لدينهم أو شعائرهم.

الفرق بين الموالاة وبين البر والقسط والإحسان

ولقد يختلط على البعض الفرق بين تحريم موالاة الكافرين؛ بأي شكل من الأشكال، تحريمًا قاطعًا لا هوادة فيه؛ وبين الأمر بالبر والعدل ومجادلتهم بالتي هي أحسن، والمعاملة بالحسنى؛ وإباحة تبادل المصالح بما يعود بالنفع على المسلمين – مع عدم الرضا عن حالهم وكفرهم – فهذه أمور غير منهي عنها.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: 8].

يقول الطبري: (نزلت في أسماء بنت أبي بكر؛ كانت لها أم في الجاهلية يقال لها قتيلة بنت عبد العزى، فأتتها بهدايا وضباب وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك الهدية، ولا

(1) يقول سفيان الثوري – رضي الله عنه -: (من لات للكفار دواة؛ أو برى لهم قلمًا؛ أو ناولهم قرطاسًا – فقد دخل في الموالاة المنهي عنها؛ ما لم يكن ذلك لغرض دعوة إلى الله) أ هـ (مجموعة التوحيد ص116).

تدخلي على حتى يأذن رسول الله ﷺ. فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.. إلى قوله الْمُقْسِطِينَ** ﴾ أ هـ[1].

وقد روى البخاري ومسلم عن أسماء – رضي الله عنها – قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسوله الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت على، وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "**نعم؛ صلى أمك**" (رواه الشيخان).

قال الخطابي: (فيه: أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة، لكن تتميز الرحم المسلمة بالمحبة والمودة القلبية والرضا؛ لأن المسلم قد تجرد من أقبح صفة يمكن أن يتصف بها إنسان على وجه الأرض؛ ألا وهي صفة الكفر... ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلمًا)أهـ[2].

ويقول ابن حجر: (البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه) أ هـ[3].

ويقول ابن القيم: (الذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق، وإن اختلف الدينان.. وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة وهو في غاية الغنى. وقد ذم الله قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة.. وصلة الرحم واجبة، وإن كانت لكافر؛ فله دينه وللواصل دينه..

وقد جعل الله للقرابة حقًا – وإن كانت كافرة – فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا. قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: 36]. وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كافرًا فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى بالإحسان إليه؟ أ هـ[4].

(1) تفسير الطبري آية 8 سورة الممتحنة.
(2) فتح الباري ج5 ص 234.
(3) فتح الباري ج5 ص233.
(4) أحكام أهل الذمة ج2 ص417، 418 (لاحظ أن الكلام عن أهل الذمة وليس عن المحاربين).

"ومن هنا يتضح لنا أن الموالاة الممثلة في الحب والنصرة شيء؛ والنفقة والصلة والإحسان للأقارب الكفار شيء آخر. وسماحة الإسلام أيضًا تتضح في معاملة الأسرى والشيوخ والأطفال والنساء في الحرب. كما هو معلوم في صفحاته المشرقة"[1].

إذن فالموالاة عند علماء الاصطلاح شيء، والبر شيء آخر. فالبر يعني الصلة في الخير والاتساع في الإحسان؛ وقد أباح الله ذلك لطائفة من الكفار (•).. فلفظ الموالاة ليس مرادفًا للبر في الآية – الآية الثامنة من سورة الممتحنة – ولا في مدلول اللغة.

فدعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة بعض الكفار والبر بهم لأجل القرابة مثلاً أو كونهم أسرى – لا يعني الموالاة لهم. فبسماحة الإسلام يتعامل المسلم مع الناس جميعًا، على أساس العدل بدون محبة القلب للكفار، أو مودة ما هم فيه من كفر – وإنما التعامل بالمثل فيما ليس له مساس في جانب العقيدة؛ كالبيع والشراء، وتبادل المنافع التي لا تستلزم حبًا أو بغضًا، ولا تستتبع تقوية شوكة الكفار على المسلمين.. فواجب المسلمين أن يتعاملوا مع الكفار بإنصاف وعدل؛ فلا يوالوهم على حساب الإسلام.

فعدم موالاة الكفار، لا تمنع من مصاحبتهم بالمعروف؛ فقد قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً** ﴾ [لقمان: 15]. فهذه الآية دليل على أن الإسلام لا يمنع من مصاحبة الوالدين بالمعروف مع اختلاف العقيدة؛ وهذه المصاحبة ليست هي الموالاة المنهي عنها؛ لأن المصاحبة بالمعروف لا ترقى إلى درجة الموالاة. فلو وقف القريب الكافر في الصف المعادي للجماعة المسلمة، وأعلن الحرب عليها؛ فعندئذ لا صلة ولا مصاحبة. ويتضح ذلك من قصة عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول.

فقد روى ابن جرير الطبري بسنده، عن ابن زياد قال: (دعا رسول الله ﷺ عبد الله بن عبد الله بن أبي، فقال: ألا ترى ما يقول أبوك؟ قال: ما يقول أبي – بأبي أنت وأمي يا رسول الله – قال: يقول: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل".

فقال: صدق والله يا رسول الله: أنت الأعز، وهو الأذل؛ أما والله لقد قدمت المدينة يا رسول الله، وإن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبر بوالده مني ولئن كان يرضي الله ورسوله، أن آتيهما برأسه، لآتينهما به. فقال رسول الله ﷺ: لا ...

---

(1) الولاء والبراء ص353.

(•) هم الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين و لم يخرجوهم من ديارهم.

فلما قدموا المدينة قام عبد الله بن عبد الله بن أبي على بابها بالسيف لأبيه وقال: أنت القائل: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"؟ أما والله لتعرفن، العزة لك أو لرسول الله ﷺ؟ والله لا يأويك ظلها ولا تأويه أبدًا إلا بإذن من الله ورسوله ﷺ، فقال: يا للخزرج! ابني يمنعني بيتي! يا للخزرج! ابني يمنعني بيتي! فقال: والله لا يأويه أبدًا إلا بإذن منه. فاجتمع إليه رجال فكلموه؛ فقال: والله لا يدخلن إلا بإذن من الله ورسوله ﷺ. فأتوا النبي ﷺ؛ فأخبروه؛ فقال: اذهبوا إليه فقولوا له: خله ومسكنه. فأتوه فقال: أما إذا جاء أمر النبي ﷺ؛ فنعم. أ هـــ.

فإذا انعقدت آصرة العقيدة؛ فالمؤمنون كلهم إخوة، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10]. وإذا اختلفت العقيدة، ووقف المختلفان موقف المتحاربين، فلا صلة ولا ارتباط، ولو كانوا أبًا وابنًا.

"فالذين لم يقاتلوا المسلمين في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يسعوا في إفساد عقيدتهم، ولم يظاهروا عليهم عدوهم؛ فإن صلتهم – والحالة هذه – لا محذور فيها ولا تبعة" [1].

أما إذا وصل الأمر، إلى درجة المحبة القلبية لهم، ولما هو من خصائص كفرهم؛ فهذا هو التولي، والموالاة المحرمة [2].

إن البر والصلة للأقرباء من المشركين لا يستلزم المحبة والتوادد، والموالاة المنهي عنها بحق الكفار.. إن الله سبحانه أباح للمسلم البر والصلة والمكافأة بالمعروف والعدل في التعامل مع المشركين، خصوصًا إذا كانوا قرابة في النسب بشرط أن يكونوا غير محاربين لنا في الدين، ولا مساعدين على حربنا وإخراجنا من ديارنا، بأية صورة من صور التعاون المذموم.

أما إذا كانوا محاربين لله ورسوله والمؤمنين؛ فإن صلتهم محرمة، ومساعدتهم جريمة؛ وإن كانوا من أقرب الناس نسبًا.

صور من المعاملات المباحة بين المسلم والكافر

(1) تفسير ابن سعدي ج7 ص356 – 357.
(2) الموالاة والمعاداة ص42 – 44.

وانطلاقًا مما سبق؛ فيجوز مثلاً التعامل مع الكفار في البيع والشراء وخلاف ذلك مما لا يدخل في مسمى الموالاة، بل يباح للمسلم البيع والشراء مع الكفار؛ إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين؛ فلا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا، ولا ما يعينهم به على المحرمات؛ كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا، أو بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مثل أن يبيع الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا.

كما يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفار الحربية — دار الحرب — من أجل التجارة والبيع والشراء؛ إذا كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين؛ فإذا كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالتهم، لم يجز له السفر إلى ديارهم.

كما يجوز قبول الوقف منهم إذا كان على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها؛ كالصدقة على الفقراء والمساكين وإصلاح الطرق والمصالح العامة؛ أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم. وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر؛ فلا يصح من كافر ولا مسلم.

وتشرع عيادة الكافر في مرضه بغرض دعوته إلى الإسلام؛ إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام؛ فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا [1].

ويجوز للمسلم أن يحضر جنازة قريبه الكافر ويشيعها مع المشيعين؛ ولكن بشرط أن يكون الكافر الميت قريبًا للمسلم قرابة مباشرة؛ كأن يكون من آبائه أو أبنائه أو إخوانه أو نحو ذلك؛ وبشرط أن لا يحضر الصلاة عليه في كنيسة أو نحوها، ولا يقوم على قبره أثناء الدفن، أو يحثو عليه التراب عند مواراته [2] — إلا إذا لم يوجد هناك من يقوم بهذا العمل من الكفار، فتقدر الضرورة بقدرها — وبشرط أن يسير أمام الجنازة بعيدًا عنها قليلاً، وأن يقف بعيدًا عن القبر، فإذا أرادوا الدفن رجع، ويستحسن أن يكون راكبًا لما في ذلك من إظهار عزة المسلم واستعلائه على الكفار حسًا ومعنى؛ وبشرط أن يكون غير محارب لله ورسوله والإسلام والمسلمين.

---

(1) فتح الباري ج10 ص119.

(2) يجوز مواراة الكافر المحارب في بئر ونحوه عند عدم من يقوم بذلك من الكفار أنفسهم.

وأما أهل العهد والذمة والمسالمون من الكفار؛ فلا يجوز حضور موتاهم أو المشاركة في تشييعها والذهاب معها إلى كنيسة أو بيعة أو نحو ذلك؛ كما لا يجوز حضور جنازة أحد من هؤلاء وقت دفنها، إذ لا يجوز حضور جنائز الكفار مطلقًا، خصوصًا حضور أماكن الصلاة على الكفار في الكنائس والبيع وما في حكمها؛ كما لا يجوز القيام على قبر الكافر وقت الدفن أيًا كان نوع كفره.

ويلحق بذلك ما إذا كان الميت كافرًا بالردة عن الإسلام، أو منافقًا ظاهر النفاق، فإنه لا يصح للمسلم الصلاة أو القيام عليه. وكذلك بالطبع الكفار المحاربون؛ فلا يجوز تشييع موتاهم ولا حضور جنائزهم على أي وجه؛ سواء مات الكافر منهم على فراشه، أو في المعركة ضد الإسلام والمسلمين، فحكمه واحد، ما دام يناصب المسلمين العداء لأجل إسلامهم.

أما مسالة التعزية للكافر؛ فإذا كان الكافر محاربًا لله ورسوله والمؤمنين فلا تجوز التعزية مطلقًا له أو فيه. أما أهل الذمة والعهد والمسالمين من الكفار فيجوز التعزية إذا كان القصد منها الملاطفة والدعوة إلى الله، وتكون بعبارات عامة مثل الأمر بالصبر على المصائب. وأما تعزية الكافر للمسلم فلم يرد ما يدل على منعها و لم يرد صيغة معينة للرد.

وأما أهل الذمة والمستأمنون في دار الإسلام أو الكفار المسالمون خارج دار الإسلام؛ فيباح تهنئتهم بالزواج والولد والعودة من السفر والسلامة من المكروه، إذا كان الغرض من ذلك حسن المعاشرة والملاطفة تمهيدًا للدعوة إلى الإسلام؛ وبشرط تقييد الألفاظ المستعملة في التهنئة بأن تكون من الألفاظ المشتركة بيننا وبينهم.

أما تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم، فحرام بالاتفاق [(1)]، وذلك مثل أن يهنئهم بأعيادهم فيقول: عيدك مبارك، أو تهنأ بهذا العيد. فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات؛ وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه [(2)].

---

(1) ويدخل في ذلك اجتناب حضور مناسباتهم وأعيادهم من باب أولى؛ كما يدخل في ذلك تجنب تهنئة الكافر أو المنافق أو الفاسق أو الظالم بالمناصب أو الولايات؛ أو تهنئة الجاهل بمنصب القضاء، والتدريس، والإفتاء.

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج1 ص205 – 206.

وإذا نطق الكافر بقول (السلام عليكم) فإن الذي تقتضيه الأدلة الشرعية أن يقال له: (وعليك السلام). وكذلك إذا بدأ الكافر التحية بلغة غير العربية وفهم المسلم ما يقال له فعليه الرد بالمثل. فإن هذا من باب العدل والإحسان الذي يأمر به الله ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: 86].

وإذا شك المسلم أن الكافر يقول له: (السام عليكم) – أي الموت – فعليه أن يرد بقوله: (وعليكم) أو (وعليك).

ويجوز ابتداؤهم بالسلام للضرورة والحاجة؛ مثل أن يكون هناك مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فجائز هنا الابتداء بالسلام؛ وكل ضرورة تقدر بقدرها؛ دون أن يصاحب ذلك معانقتهم أو البشاشة في وجوههم.

وزيارة المسلم للكافر تنقسم إلى ثلاثة أقسام: زيارة مستحبة أو واجبة، وهي زيارة القريب أو الجار أو الزميل الكافر؛ ليعرض عليه الإسلام ويرغبه في الدخول فيه إذا رأى أن هناك فرصة أن يقبل منه الدعوة إلى الدخول في دين الله.

وزيارة مباحة؛ وهي الزيارة لقوم من المشركين لم يقصد بها الدعوة، ولم يقصد بها الطمع في شيء مما هم مختصون به، وإنما صلة للرحم وللقرابة ونحو ذلك.

وزيارة محرمة؛ وهي الزيارة التي لا يقصد بها عمل خير في سبيل الله وإنما يقصد بها الانبساط معهم والسرور لمشاهدة منكراتهم، والتعاون معهم في ذلك.

ويجوز للمسلم أن يتلقى من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء والفيزياء والفلك والطب والصناعة والزراعة والأعمال الإدارية وأمثال ذلك. بل قد يجب عليه ذلك حين تنعدم الاستفادة من هذه العلوم من مسلم تقي [1].

كما يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق وما عندهم من سلاح وملابس وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس، وجرت العادة فيها أن المسلم والكافر يستويان في الانتفاع بها.

(1) انظر معالم في الطريق ص131 – 132. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج4 ص114.

ولكن الإسلام لا يبيح بل يرفض أن يتلقى المسلم أي شيء يتعلق بعقيدته أو مقومات تصوره، أو تفسير قرآنه وسنة نبيه ﷺ، أو منهج تاريخه، أو نظام حكمه ومنهج سياسته، أو موجبات أدبه وتعبيره ممن لا يؤمن بهذا الإسلام (1).

ولا بأس أن يستعان بالمشرك على قتال المشركين؛ سواءً للتجسس عليهم أو بالاشتراك في القتال؛ إذا دعت الحاجة لذلك؛ ولكن بشرطين: أن يكون في المسلمين قلة تستدعي ذلك؛ وأن يكون المشرك ممن يوثق به ويؤمن جانبه (2). كما يجوز استئجار المشرك مطلقًا وفي الغزو خاصة؛ ويجوز استعارة سلاح المشرك وعدته لاستخدامها في قتال المشركين (3)؛ دون أن يجر ذلك إلى مودهم أو موالاهم.

وينبغي هنا التفريق بين استخدام الكافر — في كل ما سبق ذكره — كشخص بمفرده في أمر من أمور المسلمين، وبين استخدامه كصاحب سلطة ونفوذ في أمر من أمور الدولة الإسلامية؛ بل يجب أن يظل الكافر في كافة الأحوال أجيرًا أو مستخدمًا لا نصيرًا مكرمًا، وأن لا يستقل برأي أو مشورة عن أهل الحل والعقد من المسلمين؛ بل يكون دائمًا تابعًا مأمورًا، لا آمرًا متبوعًا، لا صولة له ولا دولة يخشى منها ضرب الكفار للإسلام وأهله.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال الاستعانة بالمشرك في حرب البغاة من أهل الإسلام.

ويجوز للمسلم أن يدخل في حماية غير المسلم؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ دون أن يترتب على هذه الحماية أية أضرار بالدعوة الإسلامية، أو أي تنازل كلي أو جزئي عن الدعوة؛ أو تغيير لبعض أحكام الدين، أو السكوت على بعض المحرمات. إذا لا يجوز

(1) معالم في الطريق ص131.

(2) كما استعان النبي ﷺ يوم الحديبية بالخزاعي، وكان كافرًا إذ ذاك: (زاد المعاد ج3 ص301) (تاريخ الطبري ج2 ص625)، (وملحق مصنفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ص7).

(3) كما استعار النبي ﷺ أدرع صفوان بن أمية في غزوة حنين؛ وهو يومئذ مشرك (زاد المعاد ج3 ص479)، و(تاريخ الطبري ج3 ص73)، و(سيرة ابن هشام ج4 ص83).

الدخول في مثل هذه الحماية التي يكون ثمنها التضحية ببعض أحكام الإسلام؛ لأن الرضا بذلك أو السكوت عنه من صميم الموالاة للكفار [1].

صورة ثالثة تتردد بين المعصية وبين الردة [2].

* على أن هناك صورة ثالثة تتردد بين الصورتين السابقتين — صورة الموالاة على الدين وصورة الموالاة على الدنيا — هذه الصورة هي صورة الجاسوس المسلم الذي يتصل بالكافرين أو يراسلهم، ويمدهم ببعض أسرار المسلمين.

فقد يكون الجاسوس بفعله هذا مجتهدًا — اجتهادًا باطلاً — أنه يمكن أن يحقق لنفسه مصلحة دنيوية؛ دون أن يؤثر على مسار المعركة بين المسلمين والكافرين؛ وأن انتصار المسلمين على الكافرين حتمي؛ فيكون بهذا الفعل عاصيًا معصية كبيرة، ولكنه ليس مرتدًا؛ حيث إن مناط (التولي) للكافرين والذي يخرج صاحبه بمجرده عن الملة ليس متحققًا بمجرد هذا الفعل.

وقد يكون الجاسوس قاصدًا العمل على انتصار الكافرين وهزيمة المسلمين — حتى ولو كان ذلك لغرض دنيوي — فيكون بهذا الفعل مرتدًا؛ حتى ولو لم يكن محبًا للكافرين أو راضيًا عن دينهم.

---

(1) إذا وجد قوم من الكفار المحايدين؛ الذين لا يقفون مع أعداء الإسلام ضد المسلمين؛ بل يرغبون في التعامل مع المسلمين على أساس السلم، وتبادل المنافع، وإطلاق حرية الدعوة إلى الله بين أفرادهم وداخل مجتمعاتهم؛ فإن الأدلة الشرعية تقرر وجوب مسالمتهم، فما دامت حرية الدعوة إلى الإسلام مكفولة، فليس هناك حاجة إلى الحرب أو القتال؛ حيث لا يلجأ إلى جهاد الكفار إلا إذا أبوا حرية الدعوة، وحالوا بين المسلمين وبين إبلاغهم كلمة الحق، وكادوا للإسلام وأهله. وهؤلاء الكفار المسالمون المحايدون لا تجب معاداتهم عداوة المحاربين، ولا تصح موالاتهم موالاة المؤمنين؛ وإنما يعاملون بالعدل والإحسان والبر والصلة بالمعروف وكف الأذى والعدوان عنهم؛ ويجوز استخدامهم للدعاية لصالح المسلمين وإيقاع الرعب والهزيمة المعنوية في الكفار المحاربين. كما يجوز للمسلمين تأييدهم إذا حدث نزاع بينهم وبين طائفة أخرى من الكافرين (الموالاة والمعاداة ص 620 وبعدها).

(2) الصورة الأولى ص 85، والصورة الثانية ص118.

وكلامنا هنا في حالة القتال (على الدين) بين المسلمين والكافرين؛ وأما القتال على الدنيا فتلحق الحالة بالصورة الثانية.

والذي يفرق بين المقصدين؛ في حالة الجاسوس؛ مقصد تحقيق المصلحة الدنيوية دون الإضرار بالمسلمين، ومقصد العمل على انتصار الكافرين ودلهم على عورات المسلمين؛ الذي يفرق بين المقصدين هو ملابسات العمل الظاهر نفسه، ودلائله الحالية والمقالية التي بها يختلف حكم الفعل والتكييف الشرعي له.

إذ بالعمل الظاهر وحده يتعلق الحكم الشرعي؛ لا بالفعل المحسوس المجرد عن القصد – فهذا لا تكييف له – ولا بالاعتقاد الباطني المتعذر الوقوف عليه – فهذا لا تقييد به – بل العمل الظاهر هو الذي يتعلق به حكم الفعل وتكييفه الشرعي [1].

ولذلك كان الصحيح في حكم الجاسوس المسلم أن يرفع أمره إلى إمام المسلمين، ليحقق في ملابسات الحالة، ويتعرف على التكييف الشرعي لفعله بالوقوف على القصد، والذي قد يكون متضحًا تمامًا من الفعل، وقد يكون محتاجًا إلى مزيد بحث وسؤال وتحرٍ.

ثم قد يقتل هذا الجاسوس بعد ذلك كفرًا وردة، ولا يستتاب كالزنديق؛ وقد يقتل حدًا؛ وقد يعاقب بما دون ذلك. حسب نتيجة التحقيق في ملابسات حالته؛ وحسب القصد الظاهر من هذه الملابسات، والذي يحدد التكييف الشرعي، ومن ثم العقوبة المقررة.

عن علي – رضي الله عنه – قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب" فخرجنا تعادي بنا خيلنا؛ فإذا نحن بظعينة؛ فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته عن عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ [2]؛ فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: لا تعجل علي؛ إني كنت امرأ ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة؛ فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدًا؛ والله ما فعلته شكًا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "**إنه قد صدق**" فقال عمر: يا رسول الله؛ دعني

---

(1) حد الإسلام للشاذلي ص 527 – 528.

(2) في رواية مسلم (فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ) أ هـــ. وكان النبي ﷺ يتكتم وقتها أمر تجهزه لغزو مكة، وكان حاطب من القلائل الذين يعرفون بهذا السر.

أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: "**إنه شهد بدرًا؛ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**". ونزلت: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** ﴾ [الممتحنة: 1] [1].

وواضح أن حاطبًا رأى أنه يمكنه أن يفيد من أمر لن يضر المسلمين؛ بل إن الصيغة التي كتب بها الخطاب تعتبر بمثابة حرب نفسية ضد الكفار، حيث يقول: (أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل؛ وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم؛ فإن الله وليه وناصره) [2].

وفي رواية (أنه لو قاتلكم وحده لانتصر عليكم؛ فإن الله وعده النصر، وهو لابد لاقيه؛ ومع ذلك فقد جاءكم بما لا قبل لكم به، فسارعوا إلى الإسلام).

سقطة في لحظة الضعف البشري، افتقد فيها التوكل، ووقع في سوء التأويل، دفعه إلى ذلك تصرف فردي واجتهاد شخصي لمصلحة خاصة؛ ولكن أبدًا لم يذهب به القصد إلى مظاهرة المشركين لتغليبهم على المسلمين؛ أو دلهم على عورات المسلمين، ومقاتلهم التي لا نجاة للمسلمين منهم بعدها.

ولقد تبين الرسول ﷺ قصده، وقال إنه قد صدق؛ وانصرف التكييف الشرعي هنا إلى معصية خيانة السر؛ وهي معصية لها عقوبتها؛ ولم ينصرف إلى وصف (التولي) للكافرين، والذي يخرج بصاحبه عن دائرة الملة الإسلامية [3].

ولقد درأ عن حاطب عقوبة خيانة السر هنا؛ والتي طالب بها عمر – رضي الله عنه – لا مجرد ثبوت الإسلام له، بل علة أخص من ذلك؛ وهي أنه من أهل بدر، وأن الله – عز وجل – قد غفر لأهل بدر؛ إذ لو كانت العلة أمرًا عامًا لكانت العلة الخاصة عديمة التأثير؛ وحيث إن الحديث علل صرف العقوبة بالأمر الخاص امتنع أن يكون الأمر العام

(1) رواه الأئمة واللفظ هنا للشافعي في الأم.

(2) تفسير القرطبي ج18 ص50، ونيل الأوطار ج8 ص156.

(3) حد الإسلام ص 527 وما بعدها.

علة لذلك. ولهذا كان الأرجح في عقاب الجاسوس القتل حدًا، أو أن يترك لرأي الإمام [1].

أما من كان ولاؤه للكافرين؛ لأي سبب من الأسباب؛ وظهر (توليه) لهم، بالقرائن الظاهرة؛ والدلائل الحالية والمقالية؛ أو لم يكن له ولاء إلا لمصالحه وشهواته ليس غير؛ عرف ذلك مما أخذ عليه؛ فهذا حكمه الكفر؛ ولا شأن لنا باعتقاده، فهذا ما لا يمكن الوقوف عليه؛ وإن كنا نعتقد فساد باطنه تبعًا لفساد ظاهره؛ فلا نوقف الحكم على استكشاف الباطن، بل نحكم على الباطن بمقتضى الظاهر؛ هذه قاعدة أهل السنة والجماعة.

وخلاصة القول في عقوبة من يوالي الكافرين؛ أن من والاهم موالاة مطلقة بمعنى (التولي) الذي يوجب الردة عن الإسلام، فعقوبته أن يقتل كفرًا. والراجح كذلك أن يقتل من كانت موالاته للكفار كبيرة من كبائر الذنوب- من نوع ما فعله حاطب – فهذا النوع من الموالاة للكفار لا يحكم بردة فاعله؛ وإنما يقتل بخطيئته بعد قيام البينة الشرعية عليه؛ لأن العلة الخاصة المانعة من قتل حاطب – وهي أنه من أهل بدر – منتفية في حق غيره أو أن يترك أمره للإمام حسبما يراه من التعزير المناسب[2].

أما ما يقع من موالاة للكفار من صور لا تصل إلى درجة الكفر والردة؛ ولم تكن كبيرة من كبائر الذنوب – من جنس ما فعله حاطب – فإن هذه الأنواع من الموالاة يعزر من ارتكب شيئًا منها بما هو دون القتل [3].

ومن العقوبات المترتبة على موالاة الكفار أنه إذا كان الموالي للكفار حاكمًا، فإن موالاته للكفار هذه إما أن تكون موالاة كفر وردة عن الإسلام [•]؛ وفي هذه الحال تسقط البيعة للحاكم والحكومة بنص القرآن الكريم وإجماع الأمة؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: 141]؛ فلا يجوز أن يكون

(1) زاد المعاد ج2 ص68 الفقه المستفاد من غزوة الفتح، وتفسير القرطبي ج18 ص52 – 53. والدرر السنة ج1 ص235.

(2) وبناءً على ذلك فإن الذي يتجسس على المسلمين من أدعياء الإسلام لحساب الكفار، بالأصالة أو العمالة، يجب قتله، سواء قتل كفرًا وردة، أم قتل تعزيرًا بكبيرته.

(3) نيل الأوطار ج8 ص155. وزاد المعاد ج2 ص68. ومختصر الفتاوى المصرية ص 502.

(•) مثل حال عامة الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين في واقعنا المعاصر.

للكافرين تسلط واستيلاء على المؤمنين، وإن وجد شيء من ذلك، فهو على خلاف الشرع ولا شك، فلا يجوز إقراره [1] لأن ولاية الكافرين على المسلمين أعظم سبيل للتسلط والاستيلاء عليهم.

وقد أمر الله – عز وجل – بعدم الإذعان والطاعة لولي الأمر إذا كان كافرًا، بالردة أو بالأصالة؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 59]. فطاعة المؤمنين واجبة بنص الآية لولي الأمر إذا كان مؤمنًا من المؤمنين، والمرتد بالولاء للكفار قد خرج بردته من أن يكون مسلمًا، فضلاً عن أن يكون مؤمنًا من المؤمنين؛ وبذلك يفقد حق السمع والطاعة من الأمة؛ فلا حرج ولا إثم عليها لو سحبت البساط من تحته بل يجب عليها عزله وتأثم إن لم تفعل ذلك بعد أن فقد أهليته لهذا المنصب بسبب موالاته للكفار ومناصرته لهم.

وقد تكون موالاة الحاكم والحكومة للكفار كبيرة من كبائر الذنوب، لا ترقى إلى درجة الكفر، ولكنها توجب فسق وجور الحكومة أو الحاكم؛ وقد اختلف العلماء في جواز الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر..

ولكن مبدأ التسامح مع الحكام أو الحكومات التي تتصف بصفة الفسق أو الجور أو الظلم في موالاتها لأعداء الله وتقريبهم، مبدأ خطير على كيان الأمة ووجودها؛ في الوقت الذي يعتبر فيه المساس بدستور وضعي في دولة غير إسلامية خيانة عظمى يعاقب المعتدي في ذلك بأقصى العقوبات فضلاً عن التنحية والاستبدال[2].

"أما إذا كانت الموالاة للكفار من صغائر الذنوب التي لا ترقى إلى درجة الكبائر؛ فالواجب في ذلك هو نصح الحاكم أو الحكومة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، حتى يرجعوا عما ارتكبوه من إثم وخطيئة"[3].

أما كيفية التعامل مع من يتولى الكفار أو يواليهم من الأفراد في القضايا الخاصة؛ مثل أكل الذبائح التي يذبحها من يتولى الكفار، أو التزوج بالنساء اللاتي يوالين الكفار، أو تزويج الرجال الذين يتولون الكفار؛ فقد اختلف العلماء في ذلك: هل يحكم بردة من

(1)تفسير ابن سعدي ج2 ص200.

(2) رسالة في عزل الرئيس الأعلى للدولة في نظام الحكم في الإسلام. د/ علي بن فهيد السرباتي ص131- 132.

(3) الموالاة والمعاداة ص 892 – 893.

يتولى الكفار؛ فيعامل معاملة المرتدين في أكل الذبائح وفي حكم الزواج؟ أم يلحق بمن يتولاهم من الكفار؟ فإن تولى اليهود، فحكم التعامل معه حكم التعامل مع اليهود؛ وإن تولى النصارى فحكم التعامل معه حكم التعامل مع النصارى؛ وإن تولى الشيوعيين أو الوثنيين فحكمه حكمهم؟...

والراجح من هذه الأقوال هو القول بأن من تول اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار؛ فإنه يحكم بردته وكفره؛ فإن كان الذي تولاهم يهودًا أو نصارى؛ أو ما زال يدعي الإسلام ويتظاهر به بعض الأحيان لم يحرم أكل ذبائحه أو التزوج بالنساء اللائي هن بهذا الوصف.

وإن كان الذين تولاهم مدعي الإسلام شيوعيين أو وثنيين؛ فحكمه كحكمهم في الكفر.

"وهذا ما يتفق مع ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]. وفي الحديث "**من كثر سواد قوم فهو منهم**" (أبو يعلى والديلمي وابن المبارك).

وعلى هذا نقول: إن الموالي يأخذ حكم من والاه سواء بسواء، ويعامل معاملة من تولاه من الكفار"[1].

(1) الموالاة والمعاداة ص893 – 896.

الخاتمة

وبعد .. فلا نحسب الآن أن قائلاً يقول، بعد هذا كله: إن معنى الموالاة غير محدد، أو إننا لا نستطيع أن نتخذ مفهوم الموالاة معيارًا في معرفة من يكفر ومن لا يكفر ممن يتلبس بإحدى صور موالاة الكافرين؛ إلا أن يكون هذا القائل ممن يحاول تمييع الحد الفاصل بين الإيمان والكفر؛ لكي يوافق ذلك هوى في نفسه؛ ولكي يمتزج المسلمون مع غيرهم حتى يذوبوا وسطهم في مستنقع الكفر العميق.

لقد انقسم الناس في زماننا هذا، في تعاملهم مع الكفار؛ إلى ثلاثة أقسام: قسم خارج عن الإسلام بمظاهرة الكفار وتوليهم ومناصرتهم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، مع معاداة أهل الحق ومحاربتهم؛ وقسم خاذل لأهل الإسلام، تارك لمعونتهم، معتزل عن الكفار، ظانًا أنه ناجٍ بهذا؛ وقسم ناصر لدين الله، مجاهد في سبيل الله، موالٍ لأوليائه، معادٍ لأعدائه؛ وهم القليلون عددًا، الأعظمون أجرًا عند الله؛ نسأل الله أن نكون منهم في الدنيا، وأن نحشر معهم يوم القيامة.

إن فريقًا من المنتسبين للإسلام اليوم قد ارتدوا عن دينهم بسبب موالاتهم للكفار وتوليهم لهم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، بحيث نجد كثيرًا من مدعي الإسلام يمجدون مبادئ الكفر وأنظمته، رغبة أو رهبة، ويستهزءون بشعائر الإسلام في أقوالهم وأفعالهم، بل ويحملون السلاح دفاعًا عن الباطل وأهله، وحربًا للحق وأصحابه، ومع كل هذا الإجرام ينظرون إلى أنفسهم وينظر البعض إليهم على أنهم من المسلمين الصالحين!

إننا كمسلمين لا نرضى بغير منهج الإسلام في التعامل مع الناس، لأن ذلك شرط من شروط صحة الإسلام، فلن نكون مسلمين حقيقة حتى نطبق أحكامه على أنفسنا، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بتعاملنا مع غيرنا من الناس والقضية التي نختلف عليها مع غيرنا هي قضية الإيمان بهذا الدين؛ فمن آمن أحببناه وواليناه، ومن كفر أبغضناه وعاديناه. إن انقطاع رابطة العقيدة الإسلامية وآصرة الإيمان بين المسلم والكافر موجب للمفاصلة الحاسمة الجازمة، التي لا تستبقي شيئًا من أواصر المحبة ووشائج المودة والقربى مع من كفروا بالله العظيم.

إن بلاد المسلمين ممتلئة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات السرية والظاهرة التي تدعمها اليهودية والصليبية والعلمانية الدولية، والتي تعمل على قدم وساق لإخراج العباد من عبادة رب العباد إلى عبادة البشر بعضهم لبعض، وهم يسلكون في سبيل ذلك وسائل شتى، وطرقًا جهنمية متعددة ظاهرة وخفية؛ ونحن نشاهد اليوم جوانب عظيمة من

مكرهم، ونقاسي آلامًا جمة من جرائمهم، يساعدهم في ذلك فئة حقيرة ذليلة دنيئة خسيسة، باعت دينها بعرض من الدنيا؛ وتلك الفئة هي فئة الزنادقة، من رجال الحكم والسياسة، ومراكز الثقافة، والإعلام، والبحث، والتعليم، والأمن، والقضاء، وطائفة من علماء السوء وفقهاء السلطان. وهؤلاء هم أول من يسير في خط الانحراف وموالاة أهل الكفر، ثم يتبعهم الدهماء من الناس، لا يجدون من يرشدهم أو يوجههم إلى الحق من عالم عامل بعلمه، أو حاكم عادل في حكمه.

إن الإسلام لا يتسامح مع من يقولون كلمة (لا إله إلا الله) بأفواههم وتكذبها أفعالهم؛ فيبقون مثلاً بين الكفار يناصرونهم ويوالونهم ضد المسلمين وإذا كان الله — عز وجل — قد نهى عن موالاة المسلمين الذين يقومون مع الكفار ويظاهرونهم وأمر بقتلهم باعتبارهم مرتدين.

فما ظنك بمن يوالي الكفار وهو بين المسلمين؟ أليس هذا الصنف أولى بهذا التهديد والوعيد ممن يداهن الكفار وهو بينهم في بلادهم؟

إن المسلم لا يكون خصمًا لأهل الحق في الدفاع عن أهل الباطل، كما يفعل كثير من المفتونين في هذا العصر. وإن الذين يدافعون عن الأفراد الكافرين، أو الأحزاب والحكومات الكافرة، أو الأنظمة العلمانية المرتدة، ليسوا مسلمين؛ بل لقد وصل الأمر ببعض الأنظمة الكافرة في بعض البلاد العربية إلى حد الدفاع عن اليهود الغزاة في فلسطين، والصليبيين المحاربين للمسلمين في الصومال والبوسنة، والعراق وعن الهجوم الاستعماري الإلحادي على أفغانستان وطاجكستان وأذربيجان وغيرها، مبررين إجرام أسيادهم في الغرب ضد إخواننا المسلمين في هذه البلاد.

إن كل هذه الأنظمة القائمة اليوم في الأرض على المناهج البشرية والمذاهب الوضعية، والتي لا تستمد شرعية وجودها من الكتاب والسنة — هي أنظمة محادة لله ولدينه وكتابه وسنة نبيه ﷺ؛ وأي تقبل لها أو خضوع لوضعيتها، أو عمل بمبادئها- فإن ذلك موالاة صريحة للكفار وبراءة صريحة من الإسلام؛ والله قد بين لنا في كتابه العزيز أن من تولى الكفار فهو منهم. والمسلم هو الذي يتحلى بالمفاصلة الكاملة بينه وبين من ينهج غير منهج الإسلام، أو يرفع راية غير راية الإسلام. والمسلم لا يخلط بين منهج الله — عز وجل — وبين أي منهج آخر وضعي، لا في تصوره الاعتقادي ولا في نظامه الاجتماعي ولا في أي شأن من شئون حياته.

إن الفوارق بين الإسلام والكفر لا يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة أو المصانعة أو المداهنة، والشخصية الإسلامية شخصية واضحة قوية متميزة بارزة المعالم، ترى دلائل الإسلام ظاهرة فيها وفي كل حركة من حركاتها. والبر والقسط والإحسان مع غير المسلمين ليس معناه احترام أباطيلهم ومشاركتهم في كفرهم أو الرضا والسكوت عما هو من خصائص كفرهم. والمسلم لا يتعاطف مع أعداء الله، ولا يتعاون معهم بقول أو بفعل؛ إذ لا يتعاون مع الكفار ولا يتعاطف معهم ولا يدافع عنهم إلا كافر مثلهم. والمسلم ينطلق في تعامله مع الناس من قاعدة الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله؛ فيحب أهل الإسلام ويواليهم، وإن كانوا بعيدين عنه نسبًا ووطنًا؛ ويبغض أهل الكفر ويعاديهم، وإن كانوا قريبين منه نسبًا ووطنًا.

والمسلم الذي يعطي ولاءه لتلك الروابط الجاهلية؛ كالوطنية والقومية — لم يعد مسلمًا؛ فإن الله يأبى علينا — نحن المسلمين — أن نعطي ولاءنا إلا لمن يرتبط معنا برباط الإيمان والإسلام، والموالاة على أية آصرة من الأواصر غير آصرة الإسلام باطلة شرعًا ومخرجة لصاحبها عن الإسلام؛ ومن أعطى ولاءه للكافرين فقد صار منهم.

إن الولاء لله — عز وجل — هو من أهم ما يوزن به إيمان الإنسان بربه؛ ولا يكون المرء من حزب الله إلا إذا حرر ولاءه ومودته؛ فلم يعط أحدهما لعدو الله مهما كان نوعه؛ بل يعطي ولاءه لله ورسوله والمؤمنين بهذا الدين؛ وهذه هي الصفة الأولى للمؤمنين؛ فلا ولاء في الإسلام إلا على أساس هذا الدين ومنطلقاته النظرية والعملية؛ وكل آصرة جاهلية يعطي الناس ولاءهم على أساسها هي آصرة باطلة فاسدة؛ بل المؤمنون وحدهم هم الذين تجب موالاتهم فالمسلم يجب عليه وجوبًا شرعيًا أن يناصر المسلمين، ويهتم بأحوالهم، ويشاركهم في آمالهم وآلامهم مشاركة مادية ومعنوية، خاصة إذا كانت شعوبهم بأكملها تقريبًا ترزح تحت سيطرة الأنظمة والحكومات الكافرة والمرتدة والعميلة.

إن الذين يوالون الكافرين طالبين رضاهم يطلبون المستحيل؛ لأن رضا الكافرين لن يتم بما هو دون الكفر، فهم لن يرضوا عن مسلم حتى يتبع ملتهم ويدخل في دينهم ولو رويدًا رويدًا. وأول خطوة في ذلك هي أن يشتروا بعض علماء السوء وفقهاء السلطان الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا، ثم يستصدرون منهم الفتاوى التي تؤيد ما هم عليه من كفر وردة، ثم يطلبون من العوام أن يؤيدوهم في مواجهة أهل الحق، والذين هم عندهم شرذمة قليلون، من الأصوليين، أو الإرهابيين، أو المتطرفين الخارجين عن الشرع، وعن طاعة أولي الأمر !

ولذلك فعلى المسلم أن يقف منذ البداية موقفًا صلبًا من أعداء الإسلام والمسلمين، وأن لا يتنازل عن شيء من واجبات الإسلام، مهما كانت الدوافع والأسباب؛ وأن يقاطع أهل الشرك، ويفاصلهم، ويتبرأ منهم ومن شركهم، ويجاهدهم، ويكفرهم، إذ لا يكون الرجل موحدًا إلا بهذا، وهو مقتضى كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله). فلا يصح للرجل دين إلا بموالاة أهل التوحيد، ومعاداة أهل الضلال وبغضهم والبراءة منهم؛ كما تبرأ إبراهيم والذين معه من الكفار؛ وكما تبرأ نبينا محمد ﷺ وصحبه، من كفار قريش ومن حذا حذوهم.

إن موالاة المؤمنين ومعاداة المشركين هي أصل عرى الإيمان وأوثقها. فمعاداة الكفار واجبة، وإن كان فيهم أخلاق طيبة وصفات حميدة؛ ومن لم يعاد الكفار ويتبرأ منهم لم يدخل في الإسلام، حتى وإن كان يتعامل مع المسلمين معاملة حسنة، ويقدم لهم دعمًا سخيًا، وكل من لم يوالِ حزب الله ويتبرأ ويفاصل ويعادِ حزب الشيطان – لم يكن مسلمًا ولم تصح موالاته من قبل المسلمين؛ إذ لا صحة لإسلام المرء إلا بموالاة أهل الإسلام ومعاداة أهل الكفر؛ فلو والى المسلمين ولم يعاد الكافرين لم يصح إسلامه؛ ولو عادى الكافرين ولم يوال المسلمين لم يصح إسلامه، حتى يجمع بين موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين.

إن الأفراد والتجمعات والجماعات الإسلامية التي تعمل في الساحة الإسلامية اليوم داخل دائرة أهل السنة والجماعة؛ وتجاهد وتضحى بكل غال ونفيس من أجل إقامة دين الله في الأرض – إن هؤلاء جميعًا يمثلون حزب الله في الأرض – معسكر الحق والإيمان – وإن الحكومات العلمانية والأنظمة الكافرة المرتدة تمثل اليوم – مع أسيادها في الغرب: اليهودية والصليبية والعلمانية الدولية – حزب الشيطان ومعسكر الباطل والكفران.

وعلى كل من ينتسب إلى الإسلام اليوم أن يراجع قلبه، ويتبين موقفه، ويتحسس موقعه: من يوالي اليوم؟ معسكر الإيمان أم معسكر الكفران؟ أين قلبه ومودته؟ مع أهل الحق أم أهل الباطل؟ من يظاهر ويعين ويناصر ويؤيد ويكثر سوادهم؟ حزب الله أم حزب الشيطان؟

إن أضعف الإيمان، والذي ليس وراءه حبة خردل من إيمان – أن يخلع المرء ولاءه عن هذه الأنظمة الفاجرة الكافرة المرتدة، يكرهها بقلبه، ويتمنى زوالها والقضاء عليه؛ وأن لا يعينها على مسلم بقول أو بفعل – وإلا حشر معهم. وعليه في الوقت نفسه أن يحب أهل الحق ويوادهم بقلبه، ويتمنى أن ينصرهم الله على عدوهم، ويرفع بهم راية التوحيد والإيمان

في الأرض. ثم عليه بعد ذلك — متى أمكنه الله — أن يجاهر الكافرين بالعداء، وأن يقف مجاهدًا بالقول والفعل في الصف الإسلامي.

وعلى الذين يقفون في صف هذه الأنظمة الطاغوتية الكافرة المرتدة — وخاصة من أهل الأجهزة القمعية والإعلامية، التي تعتمد عليها هذه الأنظمة في تثبيت دعائمها والبطش بخصومها من أهل الحق — على هؤلاء أن يسارعوا في مراجعة أنفسهم؛ لأن الموت أقرب إلى أحدهم من شراك نعله؛ ويومها ستتوفاهم الملائكة — كما توفت أسلافهم — ظالمي أنفسهم؛ وسيُسألون: فيم كنتم؟ في معسكر الحق والإيمان؟ أم في معسكر الكفر والطغيان؟ ويومئذ لن تنفعهم معذرتهم بحجة الاستضعاف أو الخوف على النفس والمال والولد؛ كما لم ينفع ذلك أسلافهم. وعلى هؤلاء أن يسارعوا إلى الهجرة من هذا المعسكر — وقبل فوات الأوان — إلى المعسكر المقابل، معسكر الحق والإيمان.

ولقد يتساءل البعض: إن غير المستضعفين في مكة لم يكونوا معذورين أصلاً بالبقاء في مكة لإمكان الهجرة. ولكن ما الحكم وما المخرج الشرعي للذين يعيشون اليوم تحت ظل حكومات كافرة، تدفع بهم إلى محاربة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج؛ وهم لا يجدون بلدًا أو دولة إسلامية تحميهم وتؤويهم؛ وإن وجدوا فلا يستطيعون الخروج من قبضة هؤلاء الكفار؛ فهم إما أن يحملوا السلاح في وجه المؤمنين، وإما أن يعلنوا الرفض والعصيان فيكون مصيرهم الموت على أيدي هؤلاء الكافرين بدعوى الخيانة والعصيان. فما العمل في مثل تلك الحال؟

والجواب أنه إذا كان هناك جماعة — أو جماعات — مسلمة قائمة منحازة بنفسها في داخل هذه الدولة التي تحارب الإسلام — وجب على المسلم شرعًا أن يوالي تلك الجماعة — أو الجماعات — وأن يعمل معها بشكل ظاهر أو خفي، ووجب بذل المال والنفس في مناصرتها، وتأييدها، والجهاد معها. ويعتبر التخلي عنها أو خذلانها من باب التولي يوم الزحف.

كما أن محاربتها بالقول أو الفعل بدعوى الإكراه موجب للكفر والردة، كما بين الله ذلك في حق من خرج إلى بدر كافرًا مظاهرًا للمشركين ضد المسلمين، بل عليه إذا دعي لحرب أناس مؤمنين أن يمكر بأعداء الله، ويخذلهم، ويثبطهم، ويعاملهم بنقيض قصدهم، ويطعنهم سرًا؛ فيكون بذلك جنديًا مجاهدًا داخل صفوف الأعداء؛ بل قد يكون في تلك الحال أشد عليهم من المؤمنين المجاهرين بحربهم للكفر وأهله. وإن صدق النية مع الله — عز وجل — أدرك فضل المجاهدين وأصاب المقتل من الكافرين.

وأما إذا ضاقت عليه السبل، وأكرهه أعداء الله على إيذاء المؤمنين، وجب عليه شرعًا الامتناع عن ذلك، خصوصًا في مسألة القتل؛ إذ لا يجوز له أن يحول الظلم عن نفسه إلى غيره من إخوانه المؤمنين. وأما ما دون القتل، فعليه دفع أعظم المفسدتين بتحمل أدناهما في حق نفسه وحق إخوانه المؤمنين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

إن جهاد الكفار المحاربين والمرتدين داخل بلاد المسلمين — من غير أهل العهد والذمة — أولى وألزم من جهاد الكفار خارج بلاد المسلمين. وإذا كان قتال الكفار المحاربين خارج بلاد المسلمين واجبًا، فما بالك بالكفار المحاربين داخل بلاد المسلمين؛ سواءً كانوا كفارًا بالأصالة: كاليهود والنصارى، أو بالردة والموالاة لهؤلاء: كالذين يتولون اليهود والنصارى والعلمانيين؛ فهؤلاء كفار مثلهم؛ ومن يتول الكفار فحكمه الكفر، سواءً كان هؤلاء الكفار خارج بلاد المسلمين أو داخلها.

إن الذين يتولون اليهود أو النصارى، أو العلمانيين، أو البعثيين، أو الوثنيين، أو نحوهم من الكفار؛ فيناصرونهم بالقول والعمل أو بأحدهما — ليسوا من أهل الإسلام وإن زعموا ذلك. وموالاة الكفار — خصوصًا المحاربين لله ورسوله — داخل بلاد المسلمين أكبر إثمًا، وأعظم جرمًا، وأشد ضررًا على الإسلام والمسلمين من موالاتهم خارج بلاد المسلمين؛ وإن كان كل الأمرين موجبًا للخروج من الإسلام.

إن الأنظمة التي تمنح التصاريح للبنوك الربوية في كل مدينة وقرية وكل منعطف وشارع؛ أو لبيوت الدعارة، أو محلات الخمور، أو صالات القمار، أو لأجهزة الإعلام والثقافة المنحلة — هذه الأنظمة موالية أصلاً لأعداء الله، محاربة لله ورسوله والمؤمنين؛ وإن نافقت — تبجحًا وخسة — وادعت أنها أنظمة إسلامية!! إن النظم الإسلامية حقًا هي التي تقف عند حدود الله؛ فلا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالاً، ولا تحاكم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم لغير شرع الله الحكيم.

ولو كانت هناك دولة إسلامية حقًا لما سمحت بانتشار تلك الردة الأخلاقية في بلاد المسلمين، ولو كانت هناك جماهير مسلمة حقًا توالي وتعادي على دين الله، لما رضيت بتلك الردة، ولما استكانت بذلة وهوان تحت أقدام المتسلطين من الكفرة الصرحاء والمنافقين العملاء. وإن ما تعج به بلاد المسلمين من تفسخ وعري وتهتك ومجون لشاهد على موالاة السلطات في هذه البلاد للكفار، بما في ذلك الموالاة الأخلاقية الفاجرة التي جعلت المسلم يعيش في بلاده كأنه في بلاد الكفار من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم، لما يرى من مظاهر الكفر التي يندى لها جبين كل مسلم غيور.

ولقد أثبت الواقع التاريخي أن البلاد الإسلامية التي بقيت فيها أقليات غير مسلمة، أو التي دخلها الاستعمار الغربي مبكرًا قد سبقت غيرها من بلاد المسلمين إلى الفساد، وكانت أشد تأثرًا بذلك؛ وهو أمر مشاهد ومعلوم؛ يثبت أن كثرة الفساد تكثر حيث يكثر الكفار، ويكثر اختلاط المسلمين بهم ولقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قبل سبعة قرون: (لقد رأينا المسلمين الذين عاشروا اليهود والنصارى هم أقل إيمانًا من غيرهم ممن عاشوا مع المسلمين الخالصين من الشرك) أهـ. فكيف لو رأى ما وصلت إليه أحوال المسلمين اليوم من فساد وردة وانحلال؟ بل لقد وصل الأمر إلى أن نصدر نحن بأنفسنا أبناءنا إليهم لإفسادهم، كما يصدرون لنا الماشية من الأنعام؛ ونستقدم الكفار كاستقدامنا لبقية السلع الاستهلاكية سواء بسواء؛ فضاع الأبناء في الخارج، وقضى الوافدون من الكفار على معظم البقية الباقية منهم في الداخل.

لو كانت هذه الأنظمة لا توالي الكافرين لما بذرت أموال المسلمين على شكل إعانات وتبرعات — وقروض ربوية أحيانًا — ولما دفعت هذه التبرعات السخية لمن يحارب الله ورسوله والذين آمنوا؛ بينما أكثر الشعوب الإسلامية تعيش على تبرعات غير المسلمين من شدة فقرها وحاجتها. فهل يكون أعداء الإسلام أرحم بفقراء المسلمين من أغنياء المسلمين أنفسهم؟! وهل يؤثر أغنياء المسلمين بصدقاتهم وتبرعاتهم أغنياء الكفار على فقراء المسلمين؟!

إن الذين يؤثرون الكفار على المسلمين قد باعوا دينهم وآخرتهم بدنيا غيرهم؛ من أجل أن يرضوا أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء المؤمنين؛ وتلك غاية الموالاة للكفار؛ بل تلك غاية الخيانة والذلة والنذالة التي لا يقدم عليها إلا من لا خلق له ولا دين.

لقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الأسلحة ونحوها لأهل الحرب؛ لما يخشون من استخدامها ضد المسلمين؛ فكيف بمن يدعمون الدول والحكومات والأنظمة التي تعلن الحرب على الإسلام، بالمال والولاء؛ بينما أطفال المسلمين يباعون في أفريقيا وآسيا وأخيرًا في وسط أوروبا- في البوسنة والهرسك — إلى جمعيات التنصير والتكفير في أمريكا وأوروبا؛ ليصبحوا قسيسين ورهبانًا للنصرانية في المستقبل القريب.

إن نفقة المسلم على قراباته — حتى قرابة التوالد — لا تجوز إذا كانوا كفارًا محاربين، سواءً كانوا خارج دار الإسلام أو داخلها؛ حيث لا يستحقها الحربي ولو كان مستأمنًا. فكيف حال من ينفقون على الكفار المحاربين لله ورسوله والمؤمنين، وهم لا يرتبطون بهم في نسب ولا سبب مباح؟! أليس هذا هو عين التولي لهؤلاء الكفار، والذي يوجب غضب الله ومقته وعذابه لمن يصنع ذلك من أدعياء الإسلام؟

إن نقطة البدء في أية حركة إسلامية صحيحة هي تعرية الواقع الجاهلي الذي تعيشه البلاد الإسلامية، وتجريد هذا الواقع من ردائه الزائف، وإظهاره على حقيقته وما يمثله من كفر وشرك وردة ونفاق؛ ووصفه بالوصف الذي يمثل واقعه؛ حتى ينتبه الناس إلى حقيقة واقعهم، وما انتهى إليه أمرهم في شأن الإسلام والمسلمين؛ فينحاز الناس بوضوح إلى: إما فسطاط إيمان لا نفاق فيه، أو فسطاط نفاق لا إيمان فيه.

إن واجبنا ليس مجرد إقامة الحجة على الناس بالردة أو الكفر أو العصيان؛ بل إن واجبنا الحقيقي ومقصدنا الأول هو أن ندعو هؤلاء الناس إلى التمسك بالصراط المستقيم، بعد أن نبين لهم الخطر المحدق بهم في الدنيا والآخرة، إذا والوا أعداء الله وعادوا أولياءه.

إن الموالاة في الإسلام هي التطبيق العملي لمفهوم الأخوة في الإيمان، وهي ليست شعارًا مجردًا عن القول والفعل؛ بل الأخوة الحقة تقتضي التناصر والتعاون مع المسلمين؛ لإحقاق الحق وإبطال الباطل، لا أن يترك المسلم أخاه يكافح وحده قوى الشر والعدوان والظلم والطغيان، وهو ينظر إليه نظر المتفرج الذي لا يعنيه أمره، مؤثرًا راحته ومصلحته الخاصة.

إن خذلان المسلم لأخيه شيء عظيم؛ وهو إن حدث ذريعة لخذلان المسلمين جميعًا، وقضاء أعدائهم عليهم واحدًا تلو الآخر؛ بل وجنوح المظلوم والضعيف واستسلامه إلى الأعداء طوعًا أو كرهًا؛ منزويًا بعيدًا عن إخوانه الذين خذلوه وأسلموه لأعدائه بتخليهم عنه. إن هذا التخاذل قد جر وسوف يجر على المسلمين المزيد من الذلة والعار والخزي والصغار والهوان.

فإن كلا منا يسمع ويرى ما أصاب المسلمين مما تنفطر له الأكباد ويقشعر لهوله الفؤاد؛ ومع ذلك لم نقدم شيئًا، بل كل منا يرى أخاه يجوع، ويعرى ويقتل، ويسجن، ويمزق، وتنتهك حرماته بين أيدي الظالمين الطغاة؛ ثم يمضي في شأنه يطلب ملذاته الخاصة، وكأن الأمر لا يعنيه في كثير أو قليل!

ألا فليعلم كل مسلم أنه مهما بلغ مكر أعدائنا بنا، ومهما أصابنا، ومهما تقطعت أسباب الموالاة بيننا، ومهما والى بعض المنتسبين إلينا أعداءنا؛ فإن ذلك كله لا يعفينا من مسئوليتنا أمام الله – عز وجل – ثم أمام إخواننا الصامدين على طريق الجهاد في سبيل هذا الدين. وإن الظروف الصعبة المحيطة بنا من أعدائنا في الداخل والخارج لا يصح أن تكون المشجب الذي نعلق عليه قصورنا وتخاذلنا.

وأخيرًا نذكر بنصيحة عظيمة قدمها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لأبناء عصره، ونحن نجد أن المسلمين في عصرنا هذا أحوج ما يكونون إليها. يقول – رحمه الله –: (إن الواجب على الرجل أن يعلم عياله وأهل بيته الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة فيه، مثل تعليم الوضوء والصلاة؛ لأنه لا صحة لإسلام المرء إلا بصحة الصلاة؛ ولا صحة لإسلامه أيضًا إلا بصحة الموالاة والمعاداة في الله) أ هـ.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .. اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.. اللهم فاطر السماوات والأرض. عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



أهم مراجع البحث

1- تفسير الطبري ومختصره.

2- تفسير ابن كثير ومختصره.

3- تفسير القرطبي.

4- تفسير البغوي.

5- تفسير النسفي.

6- تفسير المنار لرشيد رضا.

7- تفسير الظلال لسيد قطب.

8- تفسير ابن سعدي.

9- تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور.

10- لسان العرب لابن منظور.

11- تاج العروس للزبيدي.

12- القاموس المحيط للفيروز آبادي.

13- الصحاح للجوهري.

14- متن اللغة لأحمد رضا.

15- كلمات القرآن لمخلوف.

16- محيط المحيط للبستاني.

17- المعجم الوسيط والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.

18- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر.

19- الأم للشافعي.

20- نيل الأوطار للشوكاني.

21- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.

22- تاريخ الطبري.

23- الموافقات للشاطبي.

24- أصول الفقه للخضري.

25- شرح الطحاوية لابن أبي العز.

26- معارج القبول لحافظ حكمي.

27- شرح الفقه الأكبر للقاري.

28- المسايرة وشرحها لابن الهمام.

29- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.

30- المحلى لابن حزم.

31- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

32- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية.

33- الصارم المسلول لابن تيمية.

34- الإيمان لابن تيمية.

35- شذرات البلاتين لابن تيمية.

36- الفرقان لابن تيمية.

37- الاحتجاج بالقدر لابن تيمية.

38- التحفة العراقية لابن تيمية.

39- زاد المعاد لابن القيم.

40- مدارج السالكين لابن القيم.

41- أحكام أهل الذمة لابن القيم.

42- الفوائد لابن القيم.

43- الجواب الكافي لابن القيم.

44- الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب.

45- ملحق مصنفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

46- الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

47- مجموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وآخرين.

48- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لمجموعة من علماء نجد الطبعة الثانية.

49- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لمجموعة من علماء نجد.

50- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان آل الشيخ.

51- سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك لابن عتيق.

52- الدفاع عن أهل السنة والإتباع لابن عتيق.

53- النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار للورداني.

54- الولاء والبراء في الإسلام للشيخ صالح الفوزان.

55- تذكرة الدعاة للمودودي.

56- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة.

57- معالم في الطريق لسيد قطب.

58- حد الإسلام لعبد المجيد الشاذلي.

59- الإيمان لمحمد نعيم ياسين.

60- الولاء والبراء في الإسلام لمحمد القحطاني.

61- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس الجلعود.

الفهرس